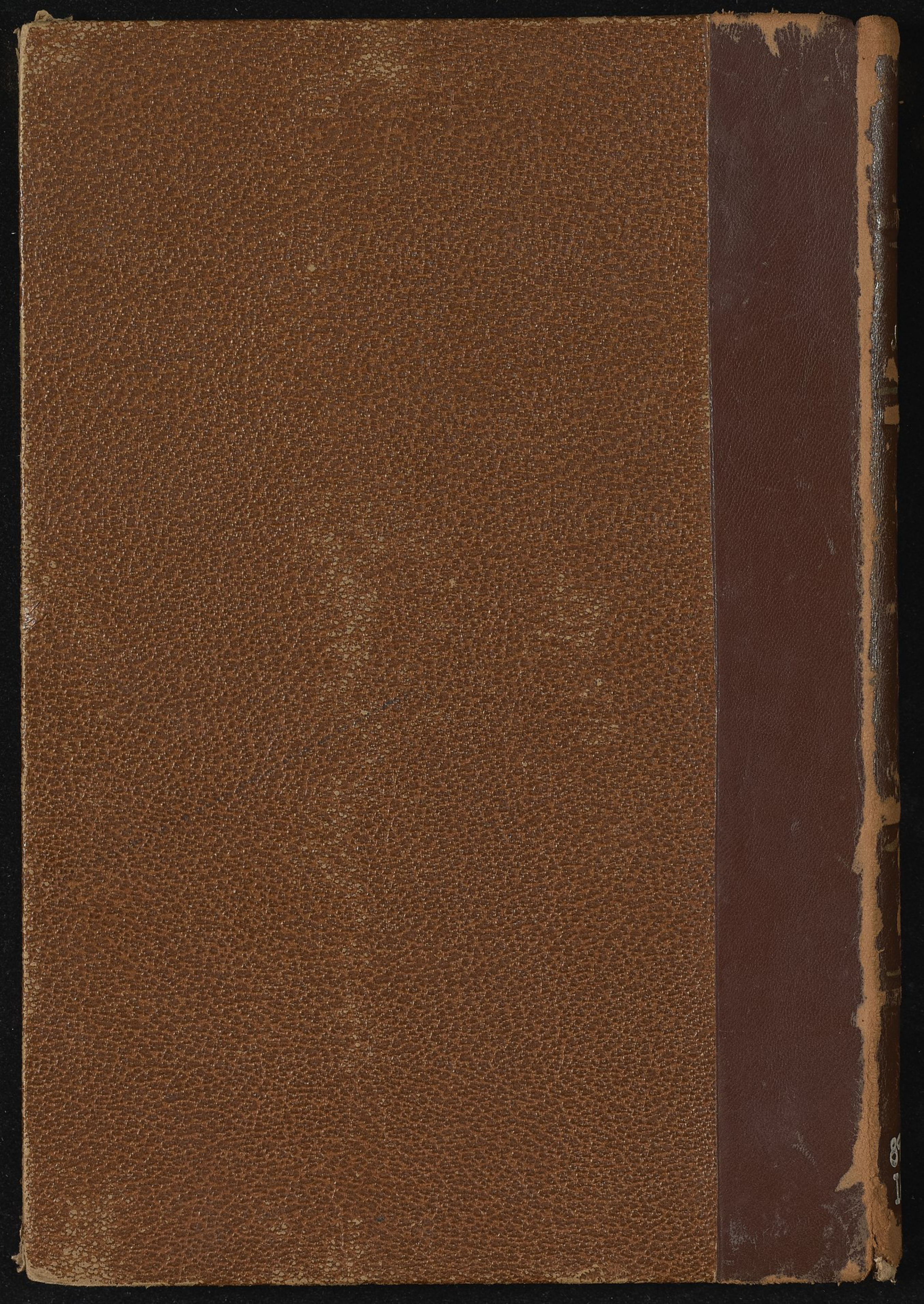
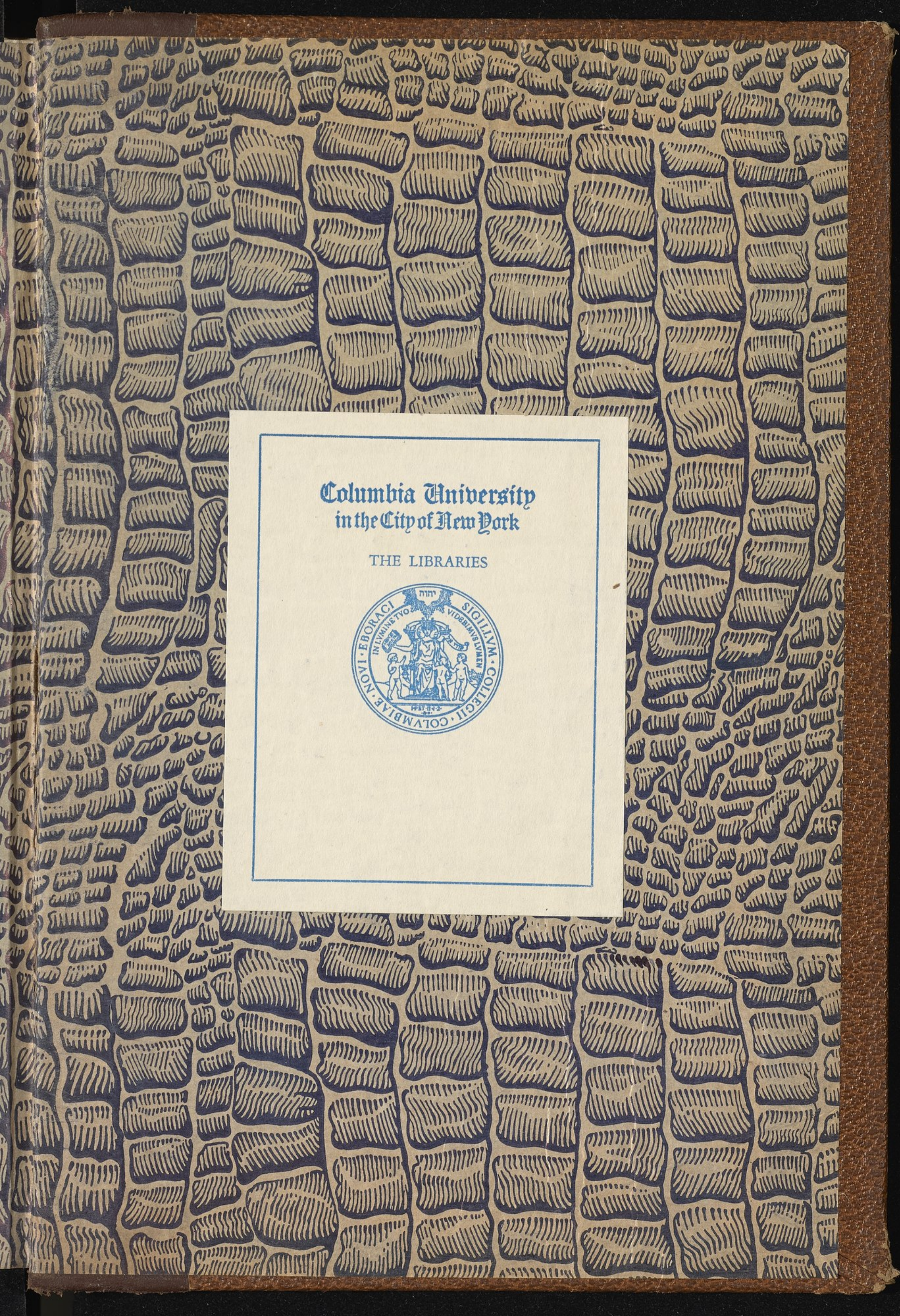
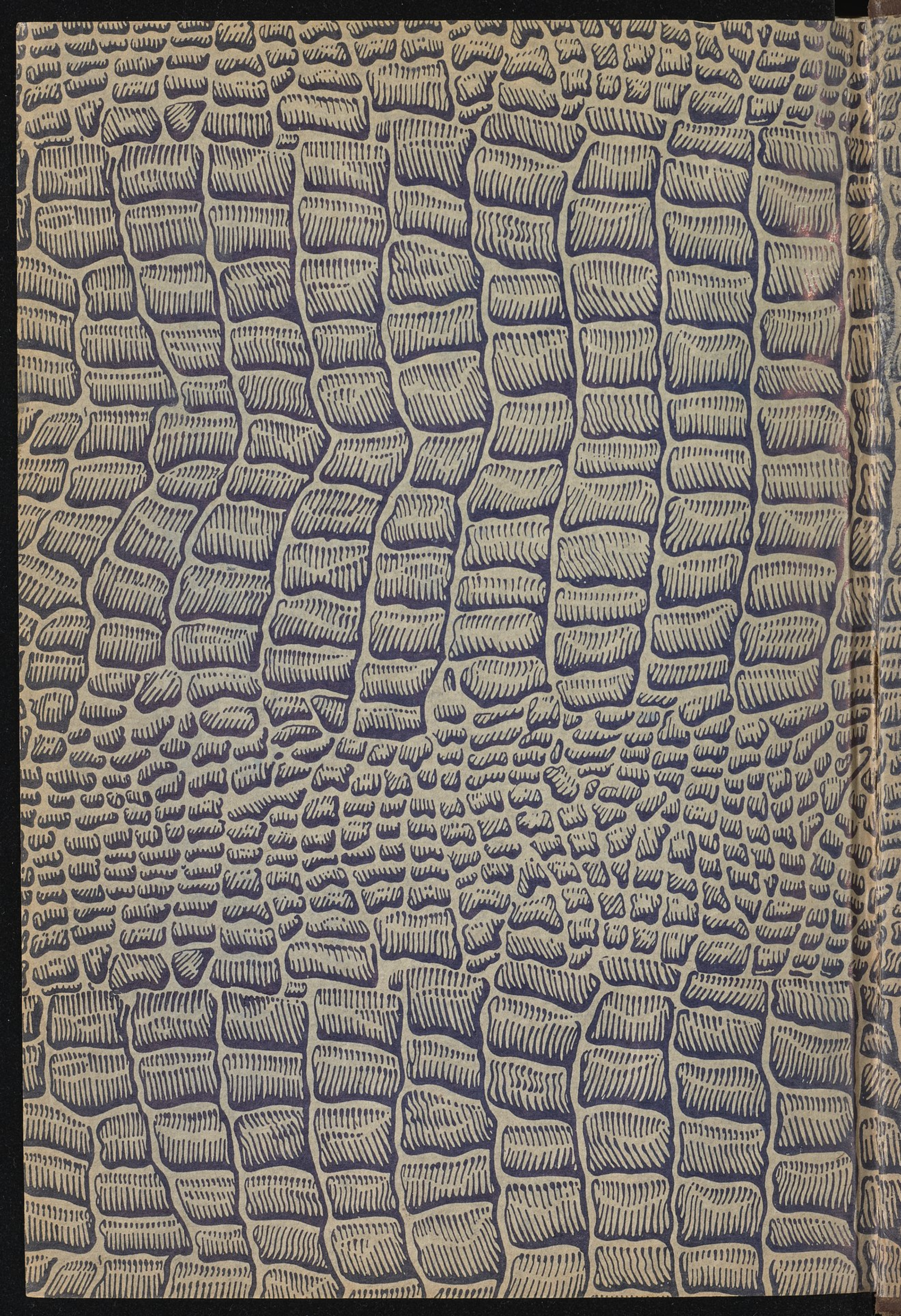
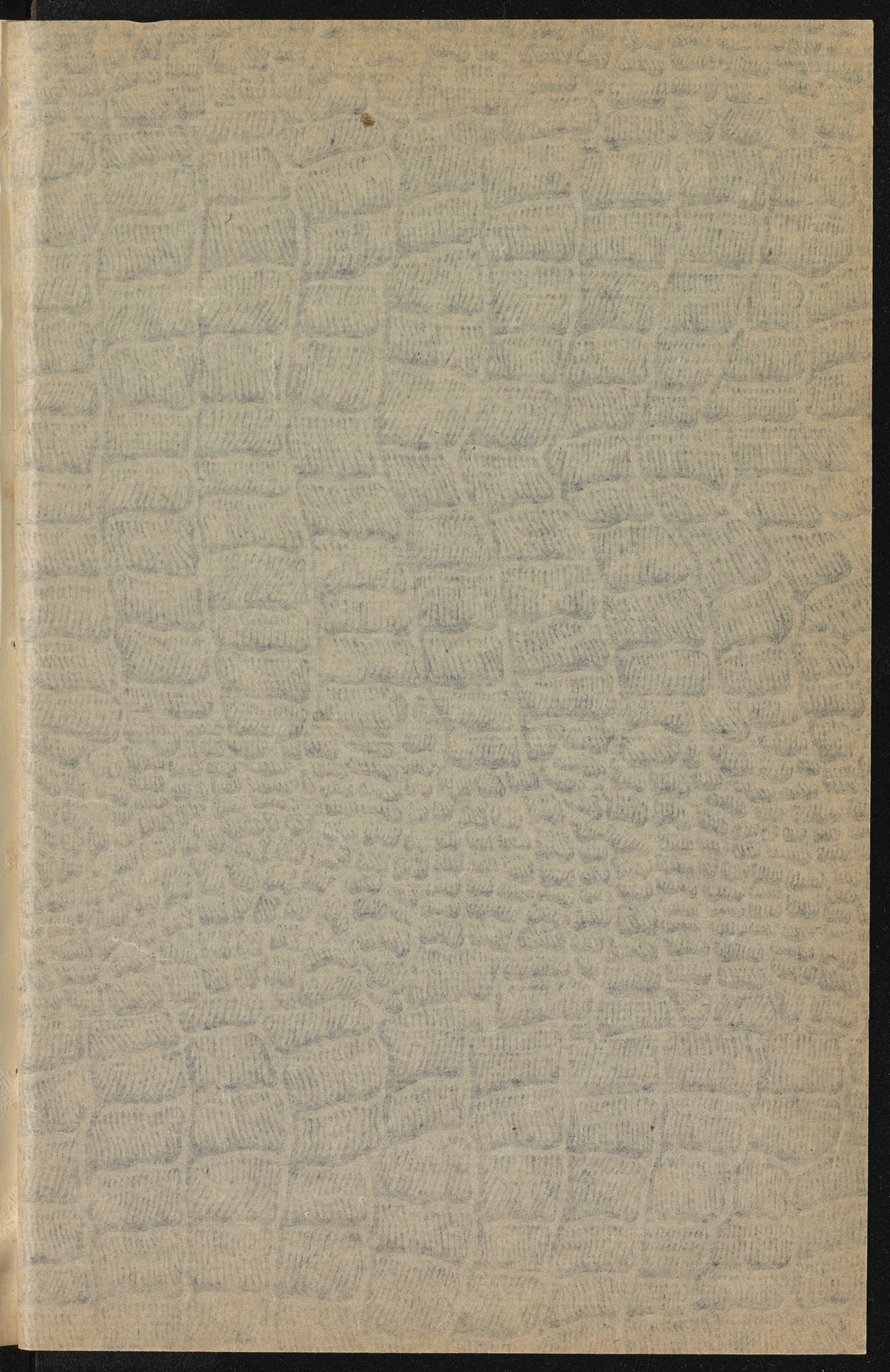



Columbia University
in the City of New York
THE LIBRARIES
SIGILLVM · COLLEGII · COLUMBIAE · NOVI · EBORACI
IN LUMINE TUO VIDEBIMUS LUMEN







للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى

المعروف بابن بدران الدمشقي

عفى الله عنه

آمين

يشتمل هذا الكتاب على أصول الدين وأصول الفقه
وفن الجدل وعلى مسائل تختص بتلك العلوم

قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء باشراف

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

﴿ إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من هو محمود بكل لسان * حمد من اتصف بالايمان بقوله وعمله والجنان * وننزهك يامن ليس كمثله شئ فلا يشغله شان عن شان * ولايخلو من علمه مكان * عن كل مايصفك به أولو الزيغ والطغيان * والافتراء والبهتان * نصفك بما وصفت به نفسك فى كتابك المنزل * وبما بلغنا عن نبيك المصطفى المرسل * من غير تشبيه ولا تمثيل * ولا تأويل ولا تعطيل * ونكل علم حقيقة ذلك اليك ياواجب الوجود * ويامفيض الكرم على عبادك والجود * سبحانك لاتمثلك العقول بالتفكير * ولا تتوهمك القلوب بالتصوير * فالخلق عاجزون عن كنه الحقيقة * ولو خبروا العلم بأجمعه جليه ودقيقه *

ونشهد أن لااله الا أنت وحدك لاشريك لك شهادة مقر بالعبودية لايجعل بينك وبينه أنداداً * ولاينقاد الا الى شرعك الذى أوحيته الى نبيك انقياداً * ويجتهد فيما يرضيك من الاعتقاد والعمل اجتهادا * عله أن يبلغ من رضاك ورحمتك مراداً * وأن ترزقه فى دنياه وأخراه اسعاداً * ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك خير خلقك ومهبط وحيك والمبلغ لشرعك والامين على ماأنزلت عليه من كتابك ودينك (ان الدين عند الله الاسلام) * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عموما البررة الكرام السادة الاعلام * ماسرت فى ميادين الطروس وعلى جباهها الاقلام * وماغردت حمائم الايك على الغصون * وأطرب العيس حادى العيس بألطف الالفاظ وأعذب اللحون * واستنبط من الكتاب العزيز وماصح عن المصطفى المختار أدق المعاني المستنبطون وسلم تسليما *

(أمابعد) فيقول الفقير لعفو ربه المنان عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم

ابن محمد المشهور كاسلافه بابن بدران أنني لما من الله علي بطلب العلم هجرت له الوطن والوسن (١) وكنت أبكر فيه بكور الغراب وأطوف المعاهد لتحصيله واذهب فيه كل مذهب واتبع فيه كل شعب ولو كان عسراً أشرف على كل يفاع (٢) واتأمل كل غور (٣) فتارة أطوح بنفسي فيما سلكه ابن سينا في الشفا والاشارات * وتارة اتلقف ما سبكه أبو نصر الفارابي من صناعة المنطق وتلك العبارات * وتارة أجول في مواقف المقاصد والمواقف * وأحيانا أطلب الهداية ظاناً أنها تهدي الي رشد. فأضم اليها ماسلكه ابن رشد . ثم أردد في الطبيعي والالهي نظرا . وفي تشريح الافلاك اتطلب خبرا أوخبرا . ثم أجول في ميادين العلوم مدة كمدد السبع البقرات العجاف فارتد الى الطرف خاسئا وهو حسير ولم أحصل من معرفة الله جل جلاله الا على أوهام وخطرات وساوس وأشكال نشأ من البحث والتدقيق فادفعه بما أقنع نفسي بنفسي فلما همت في تلك البيداء التي هي على حد قول أبي الطيب

يتلون الخريت من خوف التوى * فيها كما تتلون الحرباء

ناداني منادى الهدي الحقيقى هلم الى الشرف والكمال ودع نجاة ابن سينا الموهومة الى النجاة الحقيقية وما ذلك الا بأن تكون على ما كان عليه السلف الكرام من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بأحسان فان الامر ليس على ماتتوهم وحقيقة الرب لايمكن ان يدركها المربوب وما السلامة الا بالتسليم وكتاب الله حق وليس بعد الحق الا الضلال فهنالك هدأ روعي وجعلت عقيدتي كتاب الله أكل علم صفاته اليه بلا تجسيم ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل واجلي ما كان على قلبي من رين أورثته قواعد أرسطوطاليس وقلت ماكان الا من النظر في تلك الوساوس والبدع والدسائس فمن أين لعباد الكواكب أن يرشدونا الى الصراط المستقيم وماكانوا مهتدين . ومن أين لاصحاب المقالات ان يعلموا حقيقة قيوم الارض والسموات ولو كانت حقيقة صفات الله تعالى تدرك بالعقول لوصل اصحاب رسائل اخوان الصفا الى الصفا ولا تصل صاحب النجاة والشفا الى النجاة

---

(١) هو بفتحتين النعاس (٢) هو ما ارتفع من الارض
(٣) الغور في كل شيء قعره يقال غار في الامر اذا دقق النظر فيه

وغليل لبه شفاولكن ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (١) لكن من اتبع هواه هام في كل واد ولم يبال بأي شعب سلك ولا بأي طريق هلك . فمن ثم جعلت شغلي كتاب الله تدريساً وتفسيراً وبسنة نبيه المختار قراءة أيضاً وشرحا وتحريراً فلله الحمد على هذه المنة واسأله الثبات على ذلك وازدياد النعمة ثم أني زججت نفسي في بحار الاصول والفروع والبحث عن الأدلة حتى لا أكون منقاداً لكل قائد ولا مقلداً تقليد أعمى لمن يقوده فأن هذه حالة لا يرضى بها الصبيان فضلا عمن أوتي شيئاً من العقل ثم سبرت المذاهب المتبوعة الآن وكثيراً من غير المتبوعة فوجدت كلا منهم قدس الله أسرارهم وجعل في عليين منازلهم قد اجتهد في طلب الحق ولم يأل جهداً في طلبه ولا قصر في اجتهاده بل قام بما عهد اليه حق القيام ونصح الأمة واجتنب كل ما يشين غير ان الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كان أوسعهم معرفة بحديث رسول الله ﷺ كما يعلم ذلك من اطلع على مسنده المشهور وأكثرهم تتبعاً لمذاهب الصحابة والتابعين فلذلك كان مذهبه مؤيداً بالأدلة السمعية حتى كأنه ظهر في القرن الأول لشدة اتباعه للقرآن والسنة الا انه كان رحمه الله تعالى لشدة ورعه ينهى عن كتابة كلامه ليبقي باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحا وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع وان خزائنه لم تنفد على عكس مايدعيه القاصرون وينتحله المبطلون ولحسن نيته قيض الله من دون فتاواه وجمعها ورتبها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين الأئمة الذين دونوا والفوا ثم هيأ الله له أتباعا وأصحابا سلكوا في رواياته مسلك الاجتهاد كما تعلمه مماسيأتي وألفوا في ذلك المطولات والمتوسطات والمختصرات فجزاهم الله خيراً غير انهم تركوا

(١) هذا بعض حديث وأوله قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة الخ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أيضاً الامام احمد وابن ماجه وابو نعيم ومذكور في الاربعين النووية

اصطلاحات متفرقة فى غضون الكتب لايعلمها الا المتقنون وسلكوا مسالك
لايدركها الا المحصلون وأصاب هذا المذهب ماأصاب غيره من تشتت كتبه حتى
آلت الى الاندراس وأكب الناس على الدنيا فنظروا اليه فاذا هو منهل سنة وفقه
صحيح لامورد مال فهجره كثير ممن كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة
فمن ثم تقلص ظله من بلادنا السورية وخصوصاً في دمشق الا قليلا وأشرق
نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب وهب قوم كرام منهم لطبع كتبه
وأنفقوا الاموال الطائلة لاحياء هذا المذهب لايطلبون بذلك الا وجه الله تعالى
ولا يقصدون الا احياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون
فجزاهم الله خيراً وأحسن اليهم على أن قوما من أولى التقليد الاعمى أسراء
الوهم والخيالات الفاسدة والجهل المركب يطعنون في أولئك وينفرون الناس
منهم وما ذلك الا أن الله أراد باولئك القوم خيراً فاظهر لهم أعداء لينشروا فضلهم
من حيث لايعلمون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) وما هؤلاء الا على
حد ماحكاه الحافظ أبو القاسم على بن عساكر الدمشقى فى أوائل تاريخه عن
أبي يحي السكرى قال دخلت مسجد دمشق فرأيت به حلقاً فقلت هذا بلد
دخله جماعة من الصحابة فملت الى حلقة في صدرها شيخ جالس فجلست
اليه فقال له رجل امامه من على بن أبي طالب فقال خفاق يعنى ضعيفاً كان
بالعراق اجتمعت عليه جماعة فقصد أمير المؤمنين أن يحاربه فنصره الله عليه
قال فاستعظمت ذلك وقمت فرأيت فى جانب المسجد شيخاً يصلى الى سارية
حسن السمت والصلاة والهيئة فقلت له ياشيخ أنا رجل من اهل العراق جلست
الى تلك الحلقة وقصصت عليه القصة فقال فى هذا المسجد عجائب بلغنى ان
بعضهم يطعن على أبي محمد الحجاج بن يوسف فعلي بن أبى طالب من هو ثم
جعل يبكى انتهى . فهؤلاء ماعرفوا الا علياً المركون فى مخيلتهم ولم يعلموا علياً
الحقيقى وكذلك الذين يطعنون على المتبعين لمذهب السلف يطعنون على قوم لا
وجود لهم الا فى مخيلتهم الفاسدة وتصوراتهم المختلة ولو فهموا حقيقة القوم
لانقادوا اليهم وجعلوهم أئمة هداهم ولذلك وضعت كتابي خدمة لهذا المذهب

الحق ومشاركة لهم في احيائه علة ينالني من الاجر ماينالون ومن الخير والبركة مايؤملون * ولما رتبته واتممته وسمته بالمدخل الى مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل وضمنته جل مايحتاج الى معرفته المشتغل بهذا المذهب وسلكت به مسلكا لم أجد غيرى سلكه حتي صار بحيث يستحق أن يكون مدخلا لسائر المذاهب وليس على المخترع ان يستوفى جميع الاقسام بل عليه ان يفتح الباب ثم لايخلو فيما بعد من مستحسن له يقف عند ما دونه او مستدرك عليه بذكر ما اخل به أو مختصر له يحذف مايراه من الزيادات بزعمه على انه لايمكن الانسان ان يأتى بما يستحسنه جميع البشرفان هذا شأن العلى الأعلى جل وعلا * ورتبت هذا المدخل على ثمانية عقود عدد أبواب الجنان رجاء ان يدخلنا الله يوم القيامة منها كلها : وهذه فهرست تلك العقود :

وهذه طلائع تلك العقود وما أودع فيها من الفقر والدرر والله المعين

العقد الاول

(في العقائد التي نقلت عن الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل)

اعلم أننا ذاكرون ان شاء الله ما كان عليه الامام أحمد من الاعتقاد الذي هو مذهب الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والسادة المحدثين رضوان الله عليهم ولسنا نذكر الا مانقله لنا الثقات من كلامه في هذا النوع ليستغني بذلك أتباعه عما الف في علم العقائد عموماً مما دخله التأويل والتعطيل والتشبيه والتمثيل أوحام حول الحلول والاتحاد أو كان من قبيل مغالطة الخصم في الجدل فظنه الغبي مذهبا لقائله فقلده به تقليدا أعمى فضل وأضل حيث أن مسالك الجدل غير مسالك الاعتقاد وأنت اذا طرحت التعصب ونظرت في كتب علماء الكلام الموثوق بهم بانصاف وسبرت غورهم في عقائدهم تجدها راجعة الى عقيدة السلف إما بالاضطرار واما بصريح التصريح أو التلويح كما جرى لأبي الحسن الاشعري فانه لما الف الكتب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل أعلن أخيرا ببيان عقيدته في كتابه المسمى بالابانة عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهبه مذهب الصحابة وتابعيهم باحسان فمن فهم مقاصده أصبح سلفياً بحتا ومن لم يفهم موارده التقط مسائل كتبه التي رد بها على المعتزلة على علاتها وجعلها مذهبا له ونسبها الى الاشعري وما رأيت أحدا من الاشاعرة كشف هذا المعمى ونادي بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف السنوسي فانه قال في شرح له صغير على عقيدته المشهورة المسماة بأم البراهين عند الكلام على صفة الكلام مانصه . وكنه هذه الصفة يعني صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز محجوب عن العقل كالذات العلية فليس لاحد أن يخوض في الكنه بعد مايجب لذاته سبحانه أو لصفاته وما يوجد في الكتب من التمثيل بالكلام النفسي انما هو للرد على المعتزلة حيث قالوا ان الكلام لايوجد من غير حرف ولا صوت فقال أهل السنة انا نجد لنا كلاما نفسيا بلا حرف ولا صوت وفيه من كلام الفصحاء (ان الكلام لفي

الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا) وما قصدوا الا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط. أما الحقيقة فجلت صفات الله أن يماثلها شيء من صفات خلقه فان كلامنا النفسى فيه حروف متعاقبة تنعدم وتحدث ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك فاعرف هذا فقد زلت هنا أقدام لم تؤيد بنور من الملك العلام . هذا كلامه فقد صرح بالحق ولم يخش فيه لومة لائم ولى فى هذا مسلك آخر وهو ان الاعيان اما جواهر واما أعراض والكلام لا شك فى انه عرض يحتاج الي محل يقوم به وهو الجوهر وهو يقتضى ان وجود الجوهر سابق على وجود العرض فاذا قلنا بالكلام النفسي لزم ان يكون ذلك العرض قائما بالجوهر وهو النفس ولزم منه اثبات النفس لله تعالى وحدوث الكلام ضرورة ان العرض حادث لامحالة وحينئذ فاما ان نبقى الكلام على ظاهره وندعى حدوث كلامه تعالى وثبوت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب لان المطلوب تنزيهه تعالى عن سمات الحوادث ويلزم منه ان الكلام صفة لله تعالى قائمة بذاته وهو حادث والمركب من الحادث والقديم حادث وينتج الدليل انه تعالى حادث وهو خلاف المدعى لانه اقامة الدليل على قدم الصفات والذات معا واما ان نجنح الى التأويل فنقول : كلام نفسي يليق بذاته فيقال عليه حينئذ قل من اول الامر وكلم الله موسى تكليما بكلام يليق بذاته تعالى واقتصر على هذا ودع عنك ذلك التطويل الذي ليس هو من شأن البلغاء والعقلاء ومثل هذا يقال فى تأويل اليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء فان القدرة صفة مشتركة بين الخالق والمخلوق فاذا قلت بها لزمك أن تقول قدرة تليق بذاته تعالى فاطرح هذا وقل يد تليق بذاته تعالى وايضا فالقدرة عرض تحتاج الى ان تقوم بالجوهر ويلزم فى ذلك مالزم في صفة الكلام من الحدوث لله تعالى وأما الاستيلاء فأن مادته تقتضى سبق مستول سابق وأن الثانى قهر الاول واستولى على ماكان مستوليا عليه فليت شعرى من كان المستولى أولا على العرش حتى أن الله تعالى قهره واستولي عليه ألا يرى أن قولهم استوى بشر على العراق ينادى على ان العراق لم يكن بيد بشر بل كان فى يد غيره ثم ان بشرا غلب ذلك المستولى وضم العراق اليه افيليق

بشأن عاقل ان يصف ربه بتلك الصفات تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً . وحيث تبين ان الحق الصراح هو مذهب السلف وان هذا المذهب ظهر على لسان الائمة واخصهم بذلك الامام احمد بن حنبل وجب علينا أن ننقل لطلاب اليقين كلامه بنصه ليهتدوا به الى الصراط المستقيم فنقول . روى القاضي أبو يعلى محمد بن محمد ابن الحسين بن خلف الفراء فى الطبقات والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلى في كتابه مناقب الامام احمد وذكر القاضي برهان الدين ابراهيم بن مفلح فى كتابه المقصد الارشد ان أبا بكر أحمد بن محمد البردعي التميمى قال لما أشكل علي مسدد بن مسرهد امر الفتنة يعني فى القول بخلق القرآن وما وقع فيه الناس من الاختلاف فى القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والارجاء كتب الي احمد بن حنبل ان اكتب الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد الكتاب على احمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وانا اليه راجعون يزعم هذا البصري انه قد انفق على العلم مالا عظيما وهو لا يهتدى الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل فى كل زمان بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى وينهون عن الردى ويحيون بكتاب الله الموتى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجهالة والردى فكم من قتيل لابليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن آثارهم على الناس ينفون عن دين الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع واطلقوا عنان الفتنة مخالفين فى الكتاب يقولون على الله وفى الله (تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً) في كتابه بغير علم فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة وصلي الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما (أما بعد) وفقنا الله وأياكم لكل مافيه رضاه وطاعته وجنبنا وأياكم مافيه سخطه واستعملنا واياكم عمل الخاشعين له العارفين به الخائفين منه فانه المسؤول ذلك وأوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ولزوم السنة والجماعة فقد علمتم ماحل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فأنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أنه قال « إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها » وآمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئاً فانه كلام الله وما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن القرون الماضية فليس بمخلوق وما فى اللوح المحفوظ وما فى المصحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ثم من بعد كتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحديث عنه وعن المهديين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم والتصديق بما جاءت به الرسل واتباع السنة نجاة وهى التى نقلها اهل العلم كابراً عن كابر واحذروا رأي جهم فأنه صاحب رأي وكلام وخصومات وأما الجهمية فقد أجمع من ادركنا من أهل العلم انهم قالوا إن الجهمية افترقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام الله وهو مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام الله وسكتت وهى الواقفة الملعونة وقالت طائفة منهم الفاظنا بالقرآن مخلوقة فهؤلاء كلهم جهمية كفار يستتابون فان تابوا والا قتلوا * واجمع من ادركنا من أهل العلم على أن من هذه مقالته ان لم يتب لم يناكح ولا يجوز قضاؤه ولا تؤكل ذبيحته ، والايمان قول وعمل يزيد وينقص زيادته اذا أحسنت ونقصانه اذا أسأت ويخرج الرجل من الايمان الى الاسلام فان تاب رجع الى الايمان ولا يخرجه من الاسلام الا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها فان تركها كسلا أو تهاونا بها كان فى مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه (وأما) المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً وأن أخوة يوسف حين كذبوا أباهم عليه السلام كانوا كفاراً واجمعت المعتزلة على أن من سرق حبة فهو كافر وفى النار تبين منه امرأته ويستأنف الحج ان كان حج فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار وحكمهم ألا يكلموا ولا يناكحوا ولا تؤكل ذبائحهم ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا (وأما) الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم انهم قالوا ان علياً بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق وان اسلام على كان أقدم من اسلام أبي بكر فمن زعم أن علياً بن ابي طالب افضل من ابي بكر فقد رد الكتاب والسنة يقول الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه) فقدم الله أبا بكر بعد النبي ولم

يقدم علياً وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلا يعني نفسه ولا نبي بعدى » ومن زعم ان اسلام على كان أقدم من اسلام أبي بكر فقد اخطأ لان ابا بكر اسلم وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وعلى يومئذ ابن سبع سنين لم تجر عليه الاحكام والحدود والفرائض . ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله وان الله خلق الجنة قبل خلق الخلق وخلق لها اهلا ونعيمها دائم فمن زعم انه يبيد من الجنة شيء فهو كافر وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلا وعذابها دائم وان الله يخرج أقواما من النار بشفاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وان اهل الجنة يرون ربهم بابصارهم لامحالة وان الله كلم موسى تكليما واتخذ ابراهيم خليلا والميزان حق والصراط حق والانبياء حق وعيسى بن مريم عبدالله ورسوله وكلمته والايمان بالحوض والشفاعة والايمان بالعرش والكرسى والايمان بملك الموت وانه يقبض الارواح ثم ترد الى الاجساد فى القبور ويسئلون عن الايمان والتوحيد والرسل والايمان بمنكر ونكير وعذاب القبر والايمان بالنفخ في الصور (والصور قرن ينفخ فيه اسرافيل) وان القبر الذي هو بالمدينة قبر النبى صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر وعمر وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن عزوجل والدجال خارج فى هذه الامة لا محالة وينزل عيسى بن مريم الى الارض فيقتله بباب لد وما أنكرته العلماء من أهل السنة من الشبهة فهو منكر * واحذروا البدع كلها ولا عين تطرف بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من أبى بكر ولا عين تطرف بعد أبي بكر أفضل من عمر ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عثمان ولا بعد عثمان بن عفان عين تطرف أفضل من على بن أبي طالب قال أحمد كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن على حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل قال أحمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون . وان نشهد للعشرة أنهم فى الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح فمن شهد له النبى صلي الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بها . ورفع اليدين فى الصلا زيادة في الحسنات والجهر بآمين عند قول الامام ولا الضالين والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عز وجل والخروج مع كل امام

خرج في غزوة وحجة والصلاة خلف كل بر وفاجر صلاة الجمعة والعيدين والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا نخرج عليهم بالسيف ولا نقاتل في الفتنة ولا تتالى على أحد من المسلمين أن يقول فلان في الجنة وفلان في النار الا العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة والكف عن مساوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثوا بفضائلهم وأمسكوا عما شجر بينهم ولا تشاور اهل البدع فى دينك ولا ترافق أحدا منهم فى سفرك وصفوا الله بما وصف به نفسه وانفوا عن الله ما نفاه عن نفسه واحذروا الجدال مع أصحاب الاهواء ولا نكاح الا بولى وخاطب وشاهدى عدل والمتعة حرام الى يوم القيامة والتكبير على الجنائز أربع فان كبر الامام خمسا فكبر معه كفعل علي بن أبى طالب قال عبد الله بن مسعود كبر ما كبر امامك قال احمد خالفنى الشافعى فقال ان زاد على أربع تكبيرات تعاد الصلاة واحتج على بحديث النبى صلى الله عليه وسلم «انه صلى على جنازة فكبر أربعا» وفي رواية «صلى على النجاشي فكبر أربعا» وزاد ابن مفلح فى المقصد الارشد ومن طلق ثلاثا فى لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته» ولم أجد هذه الزيادة في رواية الحافظ ابن الجوزي والمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا صلاة قبل العيد واذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلى ركعتين تحية المسجد والوتر ركعة والاقامة فرادي أحبوا أهل السنة على ما كان منهم أماتنا الله واياكم على الاسلام والسنة ورزقنا واياكم العلم ووفقنا واياكم لما يحب ويرضى * هذا آخر ما اتصل بنا مما كتبه الامام الى مسدد رحمهما الله تعالى . وفي الأصول التى نقلنا عنها خلاف فى بعض المسائل بحيث توجد المسألة فى رواية ابن الجوزى ولم توجد فيما نقله صاحب المقصد وقد ضمنا زيادة بقض الي بعض واما التصريح باللعن فلم نجده الا فيما نقله البرهان بن مفلح ولعله من زيادة الرواة فان ورع الامام وزهده يأبي له ذلك وبقي في هذه الرسالة مواضع تحتاج الى بيان لا بأس بايراده فلنذكره على شريطة التلخيص فنقول*

(الموضع الأول) قول الامام في قدم القرآن ومافى المصحف وتلاوة الناس غير مخلوق معناه ان القرآن مهما تكيف بكيفية فهو كلام الله وكلامه تعالى غير

مخلوق سواء كتب فى المصاحف او تكلم به التالى فانه لايخرج عن كونه كلام
الله تعالى واياك ان تذهب فى كلامه مذهب سعد الدين مسعود التفتازانى في
شرحه لعقائد النسفي حيث نسب الى بعض الاصحاب انهم يقولون بقدم جلد
المصحف والكاغد والحبر الذى كتب به الكاغد فتكون قد اعظمت الافتراء
على القوم ونسبت اليهم مالم يقل به عاقل فضلا عن أئمة أعلام ولم تدر أن مرادهم
تنزيه كلام الله تعالى عن أن ينسب اليه كونه مخلوقا فانه مهماقرئ أو كتب فلا
يخرج عن كونه كلام الله تعالى ولا يليق باحد ان يدعى أن كلامه تعالى مخلوق
فحقق هذا المقام واطرح التعصب ينور الله قلبك بنور الايمان والعرفان *
(الموضع الثانى) قوله واحذروا رأى جهم أراد به جهما بن صفوان وهو من
الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمز وقتله سالم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر
ملك بنى أمية ووافق المعتزلة فى نفى الصفات الازلية وزاد عليهم باشياء (منها)
قوله لايجوز أن يوصف البارى تعالى بصفة تكون مشتركة بينه وبين خلقه لان
ذلك يقتضى تشبيها فقال لايجوز ان يوصف تعالى بكونه حياً عالماً وأثبت كونه
قادراً فاعلا لانه لايوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق (ومنها) أنه
أثبت لله تعالى علوما حادثة لافى محل قال لايجوز ان يعلم الشيء قبل خلقه لأنه
لو علم ثم خلق أفيبقى علمه على ماكان أو لم يبق فان بقى فهو جهل فان العلم بان
سيوجد غير العلم بان قد وجد وان لم يبق فقد تغير والمتغير مخلوق ليس بقديم
ووافق فى هذا مذهب هشام بن الحكم قال واذا ثبت حدوث العلم فليس يخلو
إما أن يحدث فى ذاته تعالى وذلك يؤدي الى التغير فى ذاته وان يكون محلا
للحوادث وأما أن يحدث فى محل فيكون المحل موصوفا به لا البارى تعالى فتعين
انه لامحل له فاثبت علوما حادثة بعدد المعلومات الموجودة (ومنها) قوله فى القدرة
الحادثة ان الانسان ليس يقدر على شئ ولا يوصف بالاستطاعة وانما هو مجبور
فى افعاله لاقدرة له ولا ارادة ولا اختيار وانما يخلق الله تعالى الافعال فيه على
حسب مايخلق فى سائر الجمادات وينسب اليه الافعال مجازاً كما ينسب الى
الجمادات كما يقال أثمرت الشجرة وجري الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس
وغربت وتغيمت السماء وامطرت وازهرت الارض وانبتت الي غير ذلك والثواب

والعقاب جبر كما ان الافعال جبر قال وإذا ثبت الجبر فالتكليف ايضاً كان جبراً (ومنها) قوله ان حركات اهل الجنة والنار تنقطع والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلها فيهما وتلذذ اهل الجنة بنعيمها وتألم اهل النار بجحيمها اذ لا يتصور حركات لا تتناهى آخرا كما لا تتصور حركات لا تتناهى أولا وحمل قوله تعالى (خالدين فيها) على التأكيد والمبالغة دون الحقيقة في التخليد كما يقال خلد الله ملك فلان واستشهد على الانقطاع بقوله تعالي (خالدين فيها مادامت السموات والارض إلا ماشاء ربك) فالآية اشتملت على شرطية واستثناء والخلود والتأبيد لا شرط فيه ولا استثناء (ومنها) قوله من أتي بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن قال والايمان لا يتبعض أي لا ينقسم الى عقد وقول وعمل قال ولا يتفاضل أهله فيه فايمان الانبياء وايمان الامة على نمط واحد اذ المعارف لا تتفاضل وكان السلف كلهم من أشد الرادين على جهم ونسبته الي التعطيل المحض وهو أيضا موافق للمعتزلة في نفى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفى اثبات خلق الكلام وايجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع وقد شن الغارة على جهم واتباعه واخوانه من المبتدعة أساطين العلماء وردوا استدلالهم وأكثر من نصب نفسه لبيان الحق والرد عليهم من طريقى العقل والنقل الامام أبو محمد على بن احمد بن حزم الظاهري ثم شيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني ثم صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية قدس الله أسرارهم فمن أراد الاطلاع على كسر جيوشهم وغلبتهم في ميدان الاستدلال فعليه بكتب هؤلاء الاعلام ولولا اننا اشترطنا فى كتابنا هذا الاختصار لاقتفينا أثر اولئك النجوم فاهتدينا بهم وعسانا ان شرعنا بشرح نونية ابن القيم أن نأتى بما يكفي ويشفى *

(الموضع الثالث) ذكر الامام رضى الله عنه المعتزلة وهم طوائف كثيرة استوفى أقسامها من الف فى الملل والنحل كأبى منصور البغدادى وأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ولكنهم على كثرتهم يعمهم القول باصول اتخذوها أساسا لمداركهم ونحلتهم وهى قولهم ان الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته ونفوا الصفات القديمة أصلا فقالوا هو عالم بذاته قادر بذاته حى بذاته لا بعلم ولا قدرة

وحياة هى صفات قديمة ومعان قائمة به لانه لو شاركته الصفات في القدم الذى هو أخص الوصف لشاركته فى الالهية واتفقوا على ان كلامه محدث مخلوق فى محل وهو حرف وصوت كتب أمثاله فى المصاحف حكايات عنه فانما وجد في المحل عرض نقد فنى فى الحال واتفقوا على ان الارادة والسمع والبصر ليست معانى قائمة بذاته لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها واتفقوا على رؤية الله تعالى بالابصار فى دار القرار ونفى التشبيه عنه من كل وجه جهة ومكانا وصورة وجسما وتحيزاً وانتقالا وزوالا وتغيراً وتأثراً وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة التى يشتبه فيها وسموا هذا النمط توحيداً واتفقوا على ان العبد قادر خالق لافعاله خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا فى الدار الآخرة والرب منزه أن يضاف اليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية لانه لو خلق الظلم كان ظالما كما لو خلق العدل كان عادلا واتفقوا على ان الحكيم لا يفعل الا الصلاح والخير ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد وأما الاصلح واللطف ففى وجوبه خلاف عندهم وسموا هذا النمط عدلا واتفقوا على أن المؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض والتفضل معنى آخر وراء الثواب واذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود فى النار ولكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً واتفقوا على ان أصول المعرفة وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقبيح يجب معرفتهما بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك وورود التكاليف الطاف للبارى تعالى أرسلها الى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحانا واختباراً (ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة) واختلفوا فى الامامة والقول فيها نصا واختيارا فهذه أصول مذاهبهم وأما الفروع فللطوائف فيها اختلاف يطول بيانه *

(الموضع الرابع) ذكر الامام رضي الله عنه الرافضة وهم أيضا فرق ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتخصيص فانهم شايعوا عليا عليه السلام على الخصوص وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا ان الامامة لاتخرج من أولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده قالوا وليست الامامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصبهم بل هى قضية

أصولية هي ركن الدين لايجوز للرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه الي العامة وإرساله وقالوا بثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولى والتبرى قولا وفعلا وعقداً إلا فى حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية فى ذلك والامام رضي الله عنه رد على المفضلة فقط وترفع عن أن يذكر منهم من ينسب الشيخين للاتفاق على قبيح مقاصدهم ولقد أحسن ابن حزم حيث قال فى كتابه (الفصل فى الملل والاهواء والنحل) بعد أن أتم الكلام على المرجئة :والاصل فى أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الاسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الامم وجلالة الخطير فى أنفسهم حتي أنهم كانوا يسمون أنفسهم الاحرار والابناء وكانوا يعدون سائر الناس عبيداً لهم فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم علي أيدي العرب وكانت العرب أقل الامم عند الفرس خطرا تعاظمهم الامر وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الاسلام بالمحاربة فى أوقات شتى وفى كل ذلك يظهر الله سبحانه وتعالى الحق وكان من قائمتهم ستقادة واستاسيس والمقنع وبابك وغيرهم وقبل هؤلاء رام ذلك عمار الملقب بخداش وأبو سلم السراج فرأوا أن كيد الاسلام على الحيلة أنجع فاظهر قوم منهم الاسلام واستمالوا أهل التشيع باظهار محبة أهل بيت رسول الله ﷺ واستشناع ظلم على رضى الله عنه ثم سلكوا بهم مسالك شتي حتى أخرجوهم عن الاسلام فقوم منهم أدخلوهم الى القول بأن رجلا ينتظر يدعى المهدى عنده حقيقة الدين اذ لايجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار إذ نسبوا أصحاب رسول الله ﷺ الى الكفر وقوم خرجوا إلي نبوة من ادعوا له النبوة وقوم سلكوا بهم المسلك القائل صاحبه بالحلول وسقوط الشرائع وآخرون تلاعبوا فأوجبوا عليهم خمسين صلاة فى كل يوم وليلة وآخرون قالوا بل هى سبع عشرة صلاة فى كل صلاة خمس عشرة ركعة وهذا قول عبد الله بن عمر بن الحارث الكندي قبل أن يصير خارجيا صفريا وقد سلك هذا المسلك أيضاً عبد الله بن سبا الحميرى اليهودي فانه لعنه الله أظهر الاسلام لكيد أهله فهو كان أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه وأحرق على بن أبي طالب رضى الله عنه منهم طوائف أعلنوا له بالالهية ومن هذه الاصول الملعونة حدثت الاسماعيلية والقرامطة

وهما طائفتان مجاهرتان بترك الاسـلام جملة قائلتان بالمجوسـية المحضة ثم مذهب مردك الموبذ الذى كان على عهد أنوشروان ابن قباد ملك الفـرس وكان يقول بوجوب تأسي الناس في النساء والاموال. قال ابن حزم فاذا بلغ الناس الى هذين الشعبين أخرجوه عن الاسلام كيف شاءوا اذ هـذا هو غرضهم فقط فالله الله عباد الله اتقوا الله فى أنفسـكم ولا يغرنكم أهل الـكفر والالحاد ومن موه كلامه بغير برهان لـكن تمويهات ووعظ على خلاف ما أتاكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم ﷺ فلا خير فيما سواهما. واعلموا أن دين الله ظاهر لاباطن فيه وجهر لا سر تحته كله برهان ولا مسامحة فيه واتهموا كل من يدعو أن يتبع بلا برهان وكل من ادعى للديانة سراوباطنا فهى دعاوي ومخارق واعلموا ان رسول الله ﷺ لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة أو عم أو ابن عم أوصاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده عليه الصـلاة والسلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم اليه ولو كتمهم شيئا لمـا بلغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر فاياكم وكل قول لم يبن سبيله ولا وضح دليله ولا تعوجا عن ما مضي عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم قال وجملة الخـير كله أن تلتزموا ما قص عليـكم ربكم تعالى فى القرآن بلسان عربى مبين لم يفرط فيه من شيء تبيانا لـكل شيء وماصح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسنداً اليه ﷺ فهما طريقتان يوصلانـكم الي رضاء ربكم عز وجل: هذا كلامه فقد نادى بالحق علنا وأبان عن عقيدة الفرقة الناجية فرحمه الله تعالى *

﴿الموضع الخامس﴾ قول الامام رضي الله عنه كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن على حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل يشير الي انه رضى الله عنه كان يدور مع الدليل الصحيح كيفما دار فاذا أشكل عليه سكت إلى أن يتجلى له الحق ولما كان عنده تردد فى حديث ابن عمر من حيث الصحة وعدمها أطرح الميل القلبي ولم يعبأ به فلما تبين له صحته باح بمضمونه وليس سكوته أيضاً إلا عن دليل فقد قال في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبى صالح

عن أبيه عن ابن عمر قال كنا نعدورسول الله صلى الله عليه وسلم حيىوأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت ورواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر انتهى (وقوله) من غير وجه أشار به إلى ما رواه الامام أحمد فليس بغريب من هذا الوجه (وأما) الحديث الذى أشار اليه الامام فانى كشفت عليه فى المسند فلم أجده ولست أدرى هل هو فيه فزاغ عنه البصر أم هو مفقود منه وكذلك فتشت عليه فى الـكتب الستة فلم أجده لـكننى وجدت ان الحافظ أبا القاسم على بن عساكر الدمشقى رواه فى ترجمة أبى بكر الصديق رضي الله عنه من تاريخه الـكبير عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله حى أفضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فيبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا ينكره وفى لفظ ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاضل بينهم . وحيث ان الامام أشار الى صحة هذا الحديث تركنا الـكلام عليه اكتفاء بتوثيق إمام المحدثين . وقد أخرج ابن عساكر رضي الله عنه انه قال * من فضلني على أبى بكر وعمر جلدته جلد المفترى وهل أنا الا حسنة من حسنات أبى بكر وعمر * وله كلام غير هذا ذكرته في كتابى تهذيب تاريخ ابن عساكر *

روي الحافظ ابن الجرزي والقاضى أبو يعلي فى طبقاته وبرهان الدين بن مفلح فى المقصد الارشد عن محمد بن حميد الاندرانى عن الامام احمد أنه قال: صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أتت به الانبياء والرسل وعقد قلبه على ما أظهر من لسانه ولم يشك فى إيمانه ولم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب وأرجأ ماغاب عنه من الامور الى الله عز وجل وفوض أمره الى الله ولم يقطع بالذنوب العصمة من عند الله وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره الخير والشر جميعاً ورجا لمحسن أمة محمد وتخوف على مسيئهم ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالاحسان ولا النار بذنب اكتسبه حتى يكون الله الذي ينزل خلقه كيف يشاء وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وقدم أبا بكر وعمر وعثمان وعرف حق على بن أبى

طالب وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على سائر الصحابة فان هؤلاء التسعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل حراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد والنبي ﷺ عاشرهم وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم وحدث بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم وصلاة العيدين والخسوف والجمعة والجماعات مع كل أمير بر أو فاجر والمسح على الخفين فى السفر والحضر والقصر فى السفر. والقرآن كلام الله وتنزيله وليس بمخلوق والايمان قول وعمل يزيد وينقص والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لايضرهم جور جائر. والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة على حكم الكتاب والسنة. والتكبير على الجنائز أربعاً والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بسيفك ولا تقاتل في فتنة والزم بيتك. والايمان بعذاب القبر. والايمان بمنكر ونكير. والايمان بالحوض والشفاعة. والايمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى: والايمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ماامتحشوا كما جاءت الاحاديث فى هذه الاشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم نؤمن بتصديقها ولا نضرب لها الامثال. هذا مااجتمع عليه العلماء فى جميع الآفاق: انتهت رواية الاندرانى وتليها رواية عبدوس *

روى أبو يعلى فى الطبقات والخلال والحافظ ابن الجوزى فى المناقب عن عبدوس بن مالك ابو محمد العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع «وكل بدعة فهى ضلالة» وترك المراء والجدال والخصومات فى الدين * والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسنة تفسر القرآن وهى دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء وانما هو الاتباع وترك الهوي (ومن) السنة اللازمة التى من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الايمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والايمان بها ولا يقال لم ولا كيف انما هو التصديق والايمان بها ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفى ذلك

واحكم له فعليه الايمان به والتسليم له مثل حديث الصادق المصدوق ومثل ما كان مثله فى القضاء والقدر ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الاسماع واستوحش منها المستمع فانما عليه الايمان بها وأن لا يرد فيها حرفا واحداً وغيرها من الاحاديث المأثورات عن الثقات وأن لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم الجدال فان الكلام فى القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهى عنه لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلم ويؤمن بالآثار * والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ولا يضعف أن يقول القرآن ليس بمخلوق فان كلام الله ليس ببائن منه وليس منه شيء مخلوقا * وإياك ومناظرة من أحدث فيه ومن قال باللفظ وغيره ومن وقف فيه فقال لا أدرى أمخلوق أو ليس بمخلوق وانما هو كلام الله فهذا صاحب بدعة مثل من قال هو مخلوق وانما هو كلام الله وليس بمخلوق. والايمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح وان النبى صلى الله عليه وسلم قد رأي ربه فانه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الحاكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم والكلام فيه بدعة ولكن نؤمن به على ظاهره ولا نناظر فيه أحداً. والايمان بالميزان يوم القيامة كما جاء « يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة» وتوزن أعمال العباد كما جاء فى الاثر والتصديق به والاعراض عمن رد ذلك وترك مجادلته. وان الله يكلم العباد يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان والايمان به والتصديق. والايمان بالحوض وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل طوله مسيرة شهر آنيته كعدد نجوم السماء على ما صحت به الاخبار من غير وجه. والايمان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تفتن فى قبورها وتسأل عن الايمان والاسلام ومن ربه ومن نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله وكيف اراد. والايمان به والتصديق به. والايمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبقوم يخرجون من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحما فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة

كما جاء الأثر كيف شاء وكما يشاء إنما هو الايمان به والتصديق به . والايمان
بأن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر والاحاديث التى جاءت فيه
والايمان بأن ذلك كائن وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد .
والايمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء فى الخبر « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
خلقاً » ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الاعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة
من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله ، والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد
غيره ويظهر الاسلام فى العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق » على التغليظ يروونها كما جاءت ولا
نفسرها . وقوله لا ترجعوا بعدى كفاراً ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض . ومثل
« إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار » ومثل « سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر » ومثل من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما . ومثل
كفر بالله تعالى من تبرأ من نسب وان دق ونحو هذه الاحاديث مما قد صح
وحفظ وانا نسلم له وان لم نعلم تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نجادل فيه ولا نفسر
هذه الاحاديث إلا بمثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها . والرجم حق على
من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة قد رجم رسول الله ﷺ
ورجمت الخلفاء الراشدون : قال ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله
بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله . ومن
لقي الله بذنب تجب له به النار تائباً غير مصر عليه فان الله يتوب عليه (ويقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك فى الدنيا
من الذنوب التى قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله ان شاء عذبه وإن شاء
غفر له . قال ومن الايمان الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم « دخلت الجنة فرأيت قصراً ورأيت فيها الكوثر
واطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها
كذا وكذا فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ولا
أحسبه يؤمن بالجنة والنار . ومن مات من أهل القبلة موحداً نصلى عليه ونستغفر
له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً

ونفوض أمره إلي الله عز وجل . وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل فى نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكل مايقدر وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتتبع آثارهم ليس لاحد إلا للامام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه وينوى بجهده أن لا يقتل أحداً فان أتى على بدنه في دفعه عن نفسه فى المعركة فأبعد الله المقتول وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء فى الاحاديث وجميع الآثار فى هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجهز عليه إن صرع وان كان طريحاً وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا أن يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه . والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة من اجتمع الناس عليه ورضوه ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ويسمى أمير المؤمنين : والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك : وقسمة الفيء واقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة من دفعها اليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً : وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة امامته ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة كائنين من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة أن تصلى معهم ركعتين وتدين بانها تامة لا يكن فى صدرك شك : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق : انتهت رواية عبدوس واليك غيرها *

أخرج أبو يعلى فى الطبقات والحافظ ابن الجوزى في المناقب وذكر البرهان ابن مفلح في الطبقات عن الحسن بن اسماعيل الربعى انه قال قال لى أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر لله عز وجل تحت المحنة : اجمع تسعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الامصار على أن السنة التي توفى عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها الرضاء بقضاء الله تعالي والتسليم لأمره والصبر تحت حكمه والاخذ بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه واخلاص العمل لله والايمان بالقدر خيره وشره وترك المراء والجدال والخصومات فى الدين والمسح على الخفين والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر والصلاة على من تاب من أهل القبلة والايمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم غير مخلوق من حيث تلى والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نخرج على الامراء بالسيف وان جاروا ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد وان عملوا بالكبائر والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ابن عم رسول الله والترحم على جميع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأولاده واصهاره رضوان الله عليهم أجمعين فهذه هي السنة الزموها تسلموا أخذها بركة وتركها ضلالة *

روضة فى كلمات للامام في مسائل من أصول الدين

روى عنه أبو داود صاحب السنن أنه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص البر كله من الايمان والمعاصي تنقص الايمان . وروي الحافظ ابن الجوزي عن صالح بن الامام احمد قال تناهى إلى ان ابا طالب يحكى عن ابى انه يقول لفظى بالمخلوق غير مخلوق فأخبرت ابى بذلك فقال من اخبرك فقلت فلان فقال ابعث إلى ابي طالب فوجهت اليه فجاء وجاء بوران فقال له ابى انا قلت لك لفظى بالقران غير مخلوق وغضب وجعل يرعد فقال قرأت قل هو الله أحد فقلت هذا ليس بمخلوق فقال له لم حكيت عنى أني قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وبلغني أنك وضعت ذلك فى كتاب وكتبت به إلى قوم فان كان فى كتابك فامحه أشد المحو واكتب إلى القوم الذين كتبت اليهم إنى لم أقل ذلك فجعل بوران يعتذر له وانصرف أبو طالب فذكر أنه قد كان حك ذلك من كتابه وأنه قد كتب الي القوم يخبرهم انه وهم على أبي فى الحكاية . هذا قلت ولقد وهم أبو طالب حقاً فان قول الامام هذا ليس بمخلوق أشار به الي المقروء وأبو طالب فهم انه

أشار به إلى الفاظ القارئ وهذا أشد الغلط وحاشا أن يجعل لفظه بالقرآن غير مخلوق فليفهم . وكان يقول فى أحاديث الصفات نرويها كما جاءت وكان يقول علماء المعتزله زنادقة وقال لابنه عبد الله لاتصل خلف من قال القرآن مخلوق فان صلى رجل خلفه أعاد الصلاة وقال للميمونى ياأبا الحسن إذا رأيت رجلا يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الاسلام . وقال لما مرض رسول الله ﷺ قدم أبا بكر ليصلى بالناس وقد كان فى القوم من هو أقرأ منه وانما أراد الخلافة وأخرج ابن الجوزي فى المناقب وأبو يعلى فى طبقاته عن عبدوس بن مالك العطار قال سمعت أبا عبد الله احمد بن محمد بن حنبل يقول خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فى ذلك ثم من بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة علي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام نذهب في ذلك الى حديث ابن عمر « كنا نعد ورسول الله حي واصحابه متوافرون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ونسكت ثم نعد اصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين وأهل بدر من الانصار من اصحاب رسول الله على قدر الهجرة والسابقة اولا فاولا ثم افضل الناس بعد هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهرا اويوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة فادناهم صحبة هو افضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الاعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووأه وسمعوا منه ورآه بعينه وآمن به ولو ساعة افضل لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل اعمال الخير ومن انتقص احداً من أصحاب رسول الله وابغضه لحدث كان منه او ذكر مساويه كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعاً ويكون قلبه سليما (تنبيه) ادرج أبو يعلى هذه الرواية فى رواية عبدوس السابقة وافردها ابن الجوزي ونحن تبعناه فى افرادها وكان يقول قدموا عثمان على علي وقال من قدم علياً على عثمان فقد

آزرى باصحاب الشورى . وقال أيضا من فضل علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ومن قدم علياً على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبى بكر ومن قدم علياً على عثمان فقد طعن على رسول الله وأبى بكر وعمر وعلى المهاجرين ولا أحسب يصلح له عمل . روي ابن الجوزى ذلك عن محمد بن عوف عن أحمد وروى أيضا من عبد الله بن الامام أحمد قال كنت بين يدى أبى جالسا ذات يوم فجاءت طائفة من الكرخية فذكروا خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان فاكثروا وذكروا خلافة على بن أبى طالب فزادوا وأطالوا فرفع أبى رأسه اليهم فقال ياهؤلاء قد أكثرتم القول فى على والخلافة ان الخلافة لا تزين علياً بل على يزينها قال البشاري فحدثت بهذا بعض الشيعة فقال لى قد أخرجت نصف ما كان فى قلبي على أحمد بن حنبل من البغض . وكان الامام أحمد يقول مالاحد من الصحابة من الفضائل بالاسانيد الصحاح ما لعلى رضي الله عنه . وقال من لم يثبت الامامة لعلى فهو أضل من حمار أهله . وروي ابن الجوزي عن حنبل قال قلت لأبى عبد الله احمد بن حنبل هل خلافة على ثابتة فقال سبحان الله يقيم على الحدود ويقطع ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حق وجب له أعوذ بالله من هذه المقالة نعم هو خليفة رضيه أصحاب رسول الله وصلوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجوا وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين فنحن تبع لهم . وقال له رسل الخليفة ما تقول فيما كان من على ومعاوية فقال لا أقول إلا الحسني . وسأله رجل من بنى هاشم عن مثل ذلك فقرأ قوله تعالى (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) وقال له ابنه عبد الله من الرافضي فقال الذى يشتم ويسب أبا بكر وعمر . وقال عبد الله سألت أبى عن رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله فقال ما أراه على الاسلام *

شذرة أيضا في كلامه في الاصول

أخرج ابن الجوزى عن احمد بن محمد بن هانىء الطائى المعروف بالاثرم قال سمعت أبا عبد الله احمد بن حنبل يقول إنما هو السنة والاتباع وإنما القياس يقيس على أصل ثم يجيء إلى الاصل فيهدمه ثم يقول هذا قياس فعلى أي شيء كان

هذا القياس . وقيل له لاينبغى أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف نسبة الشىء بالشىء معرفة كثيرة فقال أجل لاينبغى . قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول إذا كان فى المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم وإذا كان فى المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف نتخير من أقاويلهم ولا نأخذ بقول من بعدهم وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة نتخير من أقوال التابعين وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفى إسناده شىء فنأخذ به إذ لم يجىء خلافه قال وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجىء خلافه. وروى محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصي عن الامام احمد مقالة طويلة فى الاعتقاد حكاها عنه أبو يعلى فى الطبقات لكنها لما كانت مسائلها قد تضمنتها رسالتى مسدد وعبدوس أضربنا عن ذكرها خوف التطويل *

وروي أبو يعلى فى ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاصطخري عنه رسالة مطولة عن الامام احمد ونحن ننقلها هنا وإن كان فيها تكرير لما مضى فان المكرر أحلى *

قال الاصطخري قال أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبى ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو أعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وكان قولهم إن الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والايمان يزيد وينقص ويستثني فى الايمان غير أن لايكون الاستثناء شكا إنما هى سنة عند العلماء ماضية قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فانه يقول أنا مؤمن ان شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله . ومن زعم أن الايمان قول بلا عمل فهو مرجيء . ومن زعم ان الايمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجيء. ومن زعم أن الايمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة . ومن لم ير الاستثناء فى الايمان فهو مرجىء . ومن زعم أن ايمانه كايمان جبريل والملائكة فهو مرجيء قال ومن زعم أن المعرفة تنفع فى القلب لايتكلم بها فهو مرجىء . قال والقدر خيره و شره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه

وقبيحه وأوله وآخره من الله قضاء قضاه وقدراً قدره عليهم لا يعدو أحد منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه بل هم كلهم صائرون الى ماخلقهم له واقعون فيما قدر عليهم لافعاله وهو عدل منه عز وجل . والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) علم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره ممن عصاه من لدن أن عصي تبارك وتعالي إلى أن تقوم الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها وكل يعمل لما خلق له وصائر إلى ماقضى عليه وعلم منه لا يعدو أحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفاعل لما يريد الفعال لما يشاء ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة وان العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن مشيئة العباد أغلظ من مشيئة الله تبارك وتعالي فاي افتراء أكبر على الله عز وجل من هذا : ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أرأيت هذه المرأة إن حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا هو الشرك صراحا ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد زعم أن هذا الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية بل أكل رزقه وقضى الله أن يأكله من الوجه الذى أكله . ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأى كفر أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك بمشيئته في خلقه وتدبيره فيهم وما جري من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذي يفعل مايريد ومن أقر بالعلم لزمه الاقرار بالقدرة والمشيئة على الصغر والقماء (١) ولا نشهد على أحد من أهل القبلة انه فى النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي بصدقه و نعلم انه كما جاء ولا ننص الشهادة والخلافة فى قريش ما بقى من الناس اثنان ليس لاحد من الناس ان ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل

والجمعة والعيدين والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة ولا أتقياء ولا عدولا ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفيء والغنائم إلى الامراء عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع . ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة . وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه . والامساك فى الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا بلسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين . والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون فى ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الاسلام فاتبع الأثر فى ذلك ولا تجاوزه والاعور الدجال خارج لا شك فى ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسئل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر فنسأل الله الثبات . وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه . والصراط حق وضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله السلامة . والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله أن توزن . والصور حق ينفخ فيه اسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ فيه الأخري فيقومون لرب العالمين . والحساب والقضاء والثواب والعقاب والجنة والنار واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه فى الذكر تبارك وتعالى . والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم فى قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بعد مادخلوها بشفاعة الشافعين ويخرج قوم من النار بعد مادخلوها ولبثوا فيها ماشاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبداً أبداً وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة

بين الجنه والنار . وقد خلقت الجنة وما فيها والنار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفني مافيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل (كل شئ هالك إلا وجهه) ونحو هذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لامن الدنيا . والحور العين لايمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء السبيل وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الارض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم مافي السموات والارضين السبع وما بينهما وما تحت الثري وما في قعر البحار ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة وعدد كل كلمة وعدد الحصا والرمل والتراب ومثاقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم ويعلم كل شيء لايخفى عليه من ذلك شئ وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم بها . فان احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الاوهو رابعهم) ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعنى بذلك العلم لان الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لايخلو من علمه مكان ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله اعلم بحده والله عز وجل سميع لايشك بصير لايرتاب عليم لايجهل جواد لايبخل حليم لايعجل حفيظ لاينسى يقظان لايسهو قريب لايغفل يتحرك ويتكلم وينظر ويبسط ويضحك ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويغضب ويسخط ويرحم ويعفو ويغفر ويعطى ويمنع وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف يشاء (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد

وخلق آدم بيده على صورته والسموات والارض يوم القيامة في كفه . ويضع قدمه في النار فتزو ويخرج قوما من النار بيده . وينظر إلي وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم فيعطيهم . وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولي حسابهم بنفسه لا يلي ذلك غيره عز وجل . والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمى كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الاول ومن زعم أن الفاظنا به وتلا وتناله مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمى ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم (وكلم الله موسي تكليما) من فيه وناوله التوراة من يده إلى يده ولم يزل الله عز وجل متكلما (فتبارك الله أحسن الخالقين) والرؤيا من الله عز وجل وهي حق إذا رأى صاحبها شيئا فى منامه ماليس هو صعب فقصها على عالم وصدق فيها وأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف فلرؤيا تأويلها حينئذ حق : وقد كانت الرؤيا من الأنبياء عليهم السلام وحياً فأي جاهل أجهل ممن يطعن فى الرؤيا ويزعم أنها ليست بشئ وبلغنى أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده » وقال إن الرؤيا من الله عز وجل وبالله التوفيق * ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم التى شجرت بينهم فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم أو تنقص أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب واحداً منهم فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلى بعد عثمان ووقف قوم على عثمان . وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل

منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع . ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث النبي ﷺ فان حبهم إيمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لها بفضل فان لهم بدعة ونفاقا وخلافا . ومن حرم من المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسول الله ﷺ والرجل ينبغى له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه فان ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف وكل أحد أحق بماله الذى ورثه واستفاده أو أوصى به أو كسبه لا كما يقول المتكلمون المخالفون . والدين انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين وتابع التابعين أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون ببدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف وليسوا أصحاب قياس ولا رأي لأن القياس فى الدين باطل والرأى كذلك وأبطل منه وأصحاب الرأي والقياس فى الدين مبتدعة ضلال إلا أن يكون فى ذلك أثر عمن سلف من الأئمة الثقات ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ انما يريد بذلك ابطال الاثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والاقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه وبالله التوفيق *

ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ومن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الايمان قول ولا عمل وان الايمان قول والأعمال شرائع وأن الايمان مجرد وأن الناس

لا يتفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والانبياء واحد وأن الايمان لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً. هذا قول المرجئة وهو أخبث الاقاويل وأضلها وأبعدها من الهدي. والقدرية وهم الذين يزعمون أن اليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والهدي والضلالة وأن العباد يعلمون بديا من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عز وجل أو فى علم وقولهم يضارع المجوسية والنصرانية وهو أصل الزندقة * والمعتزلة وهم يقولون قول القدرية ويدينون بدينهم ويكذبون بعذاب القبر والشفاعة والحوض. ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا من كان على هواهم ويزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ * والنصيرية وهم قدرية وهم أصحاب الحبة والقيراط والذين يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقا حراما فهو كافر وقولهم يضاهى قول الخوارج * والجهمية أعداء الله وهم الذين يزعمون ان القرآن مخلوق وان الله لم يكلم موسي وان الله ليس بمتكلم ولا يتكلم ولا ينطق وكلاما كثيراً أكره حكايته وهم كفار زنادقة اعداء الله. والواقفة يزعمون ان القرآن كلام الله ولكن ألفاظنا بالقرآن وقرائتنا له مخلوقة وهم جهمية فساق * والرافضة وهم الذين يتبرءون من اصحاب محمد ﷺ ويسبونهم وينقصونهم ويكفرون الائمة الأربعة. على. وعمار. والمقداد. وسلمان: وليست الرافضة من الاسلام فى شيء * والمنصورية وهم رافضة اخبث من الروافض وهم الذين يقولون من قتل اربعين نفساً ممن خالف هواهم دخل الجنة وهم الذين يخيفون الناس ويستحلون اموالهم وهم الذين يقولون اخطأ جبريل عليه السلام بالرسالة وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان فنعوذ بالله منه * والسبائية وهم رافضة وهم قريب ممن ذكرت يخالفون الأئمة كذابون وصنف منهم يقولون على في السحاب وعلى يبعث قبل يوم القيامة وهذا كذب وزور وبهتان * والزيدية وهم رافضة وهم الذين يتبرؤن من عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون القتال مع كل من خرج من ولد على رضي الله عنه براً كان او فاجراً حتى يغلب او يقتل * والخشبية وهم يقولون بقول الزيدية وهم فيما يزعمون ينتحلون آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم

المبغضون لآل محمد صلى الله عليه وسلم دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد صلى الله عليه وسلم وجميع أصحاب محمد لا يذكرون أحداً منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرّض بشتمهم فهو رافضى خبيث مخبث *

وأما الخوارج فمرقوا من الدين وفارقوا الملة وشردوا عن الاسلام وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدي وخرجوا على السلطان وسلوا السيف على الأئمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وأبعدوا من خالفهم إلا من قال بقولهم وكان علي مثل قولهم ورأيهم وثبت معهم فى بث ضلالتهم وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافهم فى شرائع الاسلام ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا الحوض ولا الشفاعة ولا خروج أحد من النار ويقولون من كذب كذبة أو أتي صغيرة أو كبيرة من الذنوب فمات من غير توبة فهو فى النار خالداً مخلداً أبداً : وهم يقولون بقول البكرية فى الحبة والقيراط . وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة لا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم وهم يرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان ويرون المتعة دينهم ويرون الدرهم بدرهمين يداً بيد ولا يرون الصلاة فى الاخفاف ولا المسح عليها ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ولا لقرشى عليهم خلافة وأشياء كثيرة يخالفون عليها الاسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم وليسوا من الاسلام في شيء *

ومن أسماء الخوارج الحرورية وهم أصحاب حرورا . والأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق وقولهم أخبث الاقاويل وأبعده من الاسلام والسنة * والنجدية وهم أصحاب نجدة بن عامر الحرورى * والاباضية وهم أصحاب عبد الله بن أباض والصغرية وهم أصحاب داود بن النعمان * والمهلبية والحارثية والحازمية كل هؤلاء خوارج فساق مخالفون للسنة خارجون من الملة أهل بدعة وضلالة * والشعبية أو الشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلالة وهم يقولون إن العرب والموالى عندنا واحد لا يرون للعرب حقاً ولا يعرفون لهم فضلا ولا يحبونهم بل يبغضون العرب

ويظهرون لهم الغل والحسد والبغضة فى قلوبهم وهذا قول قبيح ابتدعه رجل من أهل العراق فتابعه يسير فقتل عليه *

وأصحاب الرأي وهم مبتدعة ضلال أعداء السنة والاثر يبطلون الحديث ويردون على الرسول صلى الله عليه وسلم ويتخذون صاحب الرأى ومن قال بقوله إماماً ويتدينون بدينهم وأى ضلالة أبين ممن قال بهذا وترك قول الرسول واصحابه ويتبع صاحب الرأى وأصحابه فكفي بهذا غياً مردياً وطغياناً.

والولاية بدعة والبراءة بدعة وهم الذين يقولون نتولي فلانا ونتبرء من فلان وهذا القول بدعة فاحذروه فمن قال بشئ من هذه الاقاويل أو رآها اوصوبها أو رضيها أو احبها فقد خالف السنة وخرج من الجماعة وترك الاثر وقال بالخلاف ودخل فى البدعة وزل عن الطريق وما توفيقنا إلا بالله *

وقد رأيت لاهل البدع والاهواء والخلاف اسماء مشنعة قبيحة يسمون بها اهل السنة يريدون بذلك عيبهم والطعن عليهم والوقيعة فيهم والازراء بهم عند السفهاء والجهال (فأما) المرجئة فانهم يسمون اهل السنة شكاكا وكذبت المرجئة بل هم بالشك اولى وبالتكذيب اشبه (وأما) القدرية فانهم يسمون أهل السنة والايمان مجبرة وكذبت القدرية بل هم اولى بالتكذيب والخلاف الغوا قدر الله عز وجل عن خلقه وقالوا ليس له بأهل تبارك وتعالى (وأما) الجهمية فانهم يسمون أهل السنة المشبهة وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم أولى بالنسبة والتكذيب افتروا علي الله عز وجل الكذب وقالوا الافك والزور وكفروا بقولهم (وأما) الرافضة فانهم يسمون أهل السنة الناصبة وكذبت بل هم أولى بهذا لانصابهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوهم إلى غير العدل كفراً وظلماً وجرأة على الله تعالى واستخفافا بحق الرسول صلي الله عليه وسلم هم والله أولى بالتعيير والانتقام منهم (وأما) الخوارج فانهم يسمون أهل السنة والجماعة مرجئة وكذبت الخوارج فى قولهم بل هم المرجئة يزعمون انهم علي إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر (وأما) أصحاب الرأي فانهم يسمون أصحاب السنة نابتية وحشوية وكذب أصحاب الرأي أعداء الله بل هم النابتية والحشوية تركوا آثار الرسول وحديثه

وقالوا بالرأي وقاسوا الدين بالاستحسان وحكموا خلاف الكتاب والسنة وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال وطلاب دنيا بالكذب والبهتان رحم الله عبداً قال بالحق واتبع الأثر وتمسك بالسنه واقتدي بالصالحين . اللهم أدحض باطل المرجئة وأوهن كيد القدرية وأزل دولة الرافضة وامحق سنة أصحاب الرأى وا كفنا مؤنة الخارجية وعجل الانتقام من الجهمية *

انتهى ماروواه ابو يعلى فى طبقاته عن الاصطخرى ولم أجد هذه الرسالة فى المناقب لابن الجوزى وذكر البرهان ابن مفلح صدرها فى طبقاته وفى هذه الرسالة حط على بعض الأئمة ولم يقصد بذلك تنقيصهم ولكن سبيله فى ذلك على ماقاله الحافظ ابن الجوزى . وقد كان الامام احمد لشدة تمسكه بالسنة ونهيه عن البدعة يتكلم فى جماعة من الاخيار إذا صدر منهم مايخالف السنة وكلامه فى ذلك محمول على النصيحة فى الدين ثم روي عنه أنه طلب من اسماعيل بن اسحاق السراج أن يسمعه كلام الحارث المحاسبي فأحضر اسماعيل بشرا وأجلسه فى مكان مع أصحابه بحيث يسمعه الامام أحمد وكان ذلك ليلا فتكلم من نصف الليل إلى الصباح فلما انقضى كلامه قال له اسماعيل كيف رأيت هؤلاء ياأبا عبدالله فقال ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء فى علوم الحقائق ولا سمعت مثل كلام هذا الرجل وعلى ما وصفت من أحوالهم ولا أري لك صحبتهم . ورروي عنه ابن الجوزى انه قال من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة .وإنما كان ينهى عن الرأي ليتوفر الناس على النقل وقال لعثمان بن سعيد لاتنظر فى كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك وعليك بالأصل . وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ سألته عن كتب أبى ثور فقال : كتاب ابتدع فبن بدعة عليكم بالحديث. وقال له رجل ا كتب كتب الرأي فقال لا قال فايه المبارك قد كتبها فقال إن ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق . قال ابن الجوزى وكان ينهى عن كتابة كلامه فنظر الله الى حسن قصده فنقلت الفاظه وحفظت فقل أن تقع مسألة الاوله فيها نص من الفروع والاصول وربما عدمت فى تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا فرضي الله عنه وأرضاه آمين *

العقد الثانى

﴿ في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء
مذهب الامام أحمد على مذهب غيره ﴾

هذا العقد له مدخل عظيم لمن يريد التمذهب بمذهب احمد وماذلك إلا لأن الداخل على بصيرة فى شئ أعقل من الداخل فيه علي غير بصيرة وأبعد عن عن التعصب والتقليد المحض وكل انسان يختار لمطعمه وملبسه وحوائجه الضرورية فلأن يختار ويحتاط لدينه أولى ولما كان المقلد لا رأي له ولا ترجيح وانما نصيبه من العلم أن يقول قالوا فقلنا أثبتنا له هذا العقد ليتزين به ونصبنا له هذا السلم أملا بأنه إن ترك التعصب الذميم والجهل المركب ارتقى قليلا إلي درجات أوائل العلم ولاح له لمعان من نور الهدي فيجره اختيار المذهب الي اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان فيكون حينئذ من المفلحين ويتزحزح عن نار الغفلة والتقليد الاعمى المذموم على لسان كل عاقل له قلب أو القى السمع وهو شهيد . واليك بيان مانوهنا به وأشرنا اليه *

قال الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي احد المجتهدين فى مذهب احمد فى كتاب المناقب فى الباب السابع والتسعين منه : اعلم وفقك الله انه ممايتبين الصواب فى الامور المشتبهة لمن اعرض عن الهوي والتفت عن العصبية وقصد الحق بطريقه ولم ينظر فى اسماء الرجال ولا فى صيتهم فذلك الذي ينجلي له غامض المشتبه فاما من مال به الهوي فعسير تقويمه واعلم اننا نظرنا فى ادلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا احوال الاعلام المجتهدين فرأينا هذا الرجل يعنى الامام احمد أوفرهم حظاً من تلك العلوم فانه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه علي أساطين اهل زمانه وكان لايميل شيئاً فى القرآن ويروي قوله ﷺ (انزل القرآن فخما ففخموه) وكان لايدغم شيئاً فى القرآن إلا اتخذتم وبابه كابى عمرو ويمد مدا متوسطا : وكان رضى الله عنه من المصنفين فى فنون علوم القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر فى القرآن وجوابات القرآن والمسند وهو ثلاثون الف حديث وكان يقول لابنه عبد الله احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس إماماً .

والتاريخ وحديث شعبة والمناسك الكبير والصغير وأشياء أخر . وقال عبد الله
قرأ علينا أبى المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من
أكثر من سبعمائة الف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة * قال ابن الجوزى وأما النقل فقد سلم
الكل له بانفراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الائمة من كثرة محفوظه منه
ومعرفة صحيحه من سقيمه وفنون علومه وقد ثبت أنه ليس فى الأئمة الأعلام
قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك ومن أراد مقام معرفة احمد فى ذلك من
مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ . وقال ابنه عبد الله سمعت أبا زرعة
يقول : كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث (بتكرير الالف مرتين) فقيل
له وما يدريك قال ذاكرته وأخذت عليه الابواب * وقيل لأبي زرعة من رأيت
من المشايخ المحدثين أحفظ فقال احمد بن حنبل حزمت كتبه فى اليوم الذي مات
فيه فبلغت اثني عشر حملا وعزلا ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان وفى بطنها حدثنا
فلان وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلبه * قال ابن الجوزى وقد كان احمد
يذكر الجرح والتعديل من حفظه اذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة ومن نظر فى كتاب
العلل لأبى بكر الخلال عرف ذلك ولم يكن هذا لأحد من بقية الأئمة. وكذلك
انفراده فى علم النقل بفتاوى الصحابة وقضاياهم وإجماعهم واختلافهم لا تنازع فى ذلك
(وأما) علم العربية فقد قال احمد كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو
الشيبانى . وأما القياس فله من الاستنباط ما يطول شرحه قال أبو القاسم ابن الحنبلى
أكثر الناس يظنون أن أحمد انما كان أكثر ذكره لموضع المحنة وليس هو كذلك
كان احمد بن حنبل اذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه. وقال ابراهيم الحربى
أدركت ثلاثة لن يرى الناس مثلهم أبداً وتعجز النساء أن يلدن مثلهم
رأيت أبا عبيد القاسم ابن سلام فما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح ورأيت
بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا
ورأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الاولين والآخرين من
كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء * وقال احمد بن سعيد الرازي ما رأيت
أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد . قال الخلال

كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت اليها وكان إذا تكلم فى
الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة. قال الامام أبو الوفاء
على بن عقيل الحنبلى البغدادى : ومن عجيب مانسمعه عن هؤلاء الجهال انهم
يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث وهذا غاية الجهل لانه قد خرج عنه
اختيارات بناها على الاحاديث بناء لايعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه
ماليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على
كبارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الامام ثم قال ومما وجدنا
من فقه الامام أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على
أربع قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع فانظروا إلى هذا الفقه كأنه
نظر إلى المشي على أربع فرآه مثلة وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى
التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية
فى المشى على اليدين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشى * ثم ذكر مسائل
من هذا القبيل ثم قال . ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة فى الفهم إلى أقصى
طبقة قال ومن هذا فقهه واختياراته لايحسن بالمنصف أن يغض منه فى هذا
العلم وما يقصد هذا الا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد
حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصلى أصل أحمد وفرعى فرع فلان فحسبك
ممن يرضى به في الاصول قدوة * قال ابن الجوزي إن أحمد ضم إلي مالديه من
العلم ماعجز عنه القوم من الزهد فى الدنيا وقوة الورع ولم ينقل عن أحد من
الأئمة أنه امتنع من قبول أوقاف السلاطين وهدايا الاخوان كامتناعه ولولا
خدش وجوه فضائلهم رضى الله عنهم لذكرنا عنهم ماقبلوا ورخصوا بأخذه .
وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه بابا خاصاً في بيان زهده فى المباحات ثم انه ضم
إلي ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة فى نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره
وقد أخرج أبو نعيم الحافظ عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال . قال لى محمد
ابن الحسن صاحبنا أعلم أم صاحبكم قلت تريد المكابرة أم الانصاف قال بل
الانصاف فقلت له فما الحجة عندكم قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال
قلت انشدك الله صاحبنا اعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال إذا أنشدتنى بالله

فصاحبكم قلت فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم
قال صاحبكم قلت فصاحبكم أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله أم صاحبكم قال
صاحبكم قلت فبقي شئ غير القياس قال لا قلت فنحن ندعى القياس أكثر مما
تدعونه وانما يقاس على الأصول فيعرف القياس قال ويريد بصاحبكم مالكا
قال ابن الجوزى فقد كفانا الشافعى رضى الله عنه بهذه الحكاية المناظرة
لأصحاب أبي حنيفة وقد عرف فضل صاحبنا على مالك فانه حصل ماحصله
مالك وزاد عليه كثيراً وقد ذكرنا شاهد هذا باعتبار المسند مع الموطأ : وقد
كان الشافعى عالما بفنون العلوم الا أنه سلم لاحمد علم النقل الذي عليه مدار
الفقه . وقد روي ابن الجوزى عن عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول قال
لي الشافعي أنتم أعلم بالحديث منا فاذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه .
وأخرج هذه الحكاية الطبراني وأبو نعيم الحافظ . وروي الطبراني أن أحمد
كان يقول استفاد منا الشافعى مالم نستفد منه وأخرج الحافظ ابن عساكر عن
الحسن بن الربيع أنه قال احمد إمام الدنيا وقال لولا أحمد لأحدثوا في الدين
وقال إن لاحمد اعظم منة على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر
له (قلت) وقد ذكرنا كثيراً من مناقبه في كتابنا تهذيب تاريخ ابن عساكر قال
ابن الجوزي قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من اصحاب أحمد لقوة علمه وفضله
الذى حث على اتباعه عامة المتبعين يعنى ـ بفتح الباء الموحدة ـ فأما المجتهد من
أصحابه فانه تتبع دليله من غير تقليد له ولهذا يميل إلي إحدى الروايتين عنه
دون الاخرى وربما اختار ماليس فى المذهب أصلا لانه تابع للدليل وإنما ينسب
هذا إلى مذهبه لميله لعموم أقواله ثم قال (فان) قال أصحاب أبى حنيفة إن أبا
حنيفة قد لقى الصحابة (فالجواب) من وجهين (احدها) ان الدارقطني قال
لم يلق ابو حنيفة احداً من الصحابة وقال ابو بكر الخطيب رأي انس بن مالك
(والثاني) ان سعيد بن المسيب وغيره من التابعين لقوا الصحابة فان كان الفضل
باللقى فلم لم يقدموهم عليه (وإن) قال أصحاب مالك إن مالكا لقى التابعين
قلنا هذا يوجب تقديم التابعين لرؤيتهم الصحابة (وإن) قال الشافعية ان
الشافعى نسبه اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره (قلنا) النسب

لايوجب التقديم فى العلم فان الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة ومكحول وغيرهم بل عموم التابعين كانوا من الموالي وتقدموا على خلق كثير من أهل الشرف بالنسب لان تقدمهم كان بكثرة العلم لابقرب النسب وقد أخذ الناس بقول ابن مسعود وزيد مالم يأخذوا بقول ابن عباس (قلت) وهذا باب واسع جداً . وذكر ابن الجوزى من هذا كثيراً ثم قال : هـذا قدر الانتصار لاختيارنا لمذهب أحمد ورحمة الله على الكل وللناس فيما يعشقون مذاهب *

وكان الامام أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي يقول هذا المذهب يعني مذهب احمد إنما ظلمه أصحابه لان أصحاب أبى حنيفة والشافعى إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم (فاما) أصحاب أحمد فانه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم الا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم انتهى *

وهـذا غاية ماوقع اختيارنا عليه من القول فى هذا الموضوع ليعلم المتبع لمذهب ما لأى معني اتبعه ولاي برهان اختاره دون غيره فلا يكون متبعا للهوى والتقليد الاعمى الضار والتعصب الذميم والله المستعان *

﴿ تنبيه ﴾ لايذهب بك الوهم مما قدمنا الى ان الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه انهم اختاروا تقليده على تقليد غيره فى الفروع فان مثل هؤلاء يأبي ذلك مسلكهم فى كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله فى استنباط الاحكام وإن شئت قل السلوك فى طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره على الطريقة التى سنبينها فيما بعد إن شاء الله (وأما) التقليد في الفروع فانه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لايفرقون بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي وأبى بكر النجاد ومحمد بن الحسن أبو بكر الآجري والحسن بن حامد والقاضى أبى يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرا وأبى الوفاء على بن عقيل البغدادي وأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى وعلي بن عبيد الله

الزاغونى. وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. وشيخ الاسلام المجد ابن تيمية وحفيده الامام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. والمحقق شمس الدين محمد بن القيم وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممتلئة بالادلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الايمان والايقان فتنبه أيها الالمعى ولا تكن من المقلدين الغافلين *

العقد الثالث

﴿ فى ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته فى ذلك ﴾

أما طريقة الامام في الاصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم باحسان لايتعدي طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هى عادته فى مسالكه فى التوحيد والفتيا فى الفقه وفى جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك آنفا ما كان عليه من الاعتقاد وكما سنبينه من مسالكه فى الاجتهاد . وحيث علمت ذلك فاعلم انه قد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له فى الاصول أن فتاواه رضى الله عنه مبنية على خمسة أصول *

﴿ الاصل الاول النص ﴾ : كان اذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا إلي من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر المصرح بصحة تيمم الجنب وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى ورسول الله ﷺ فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالاجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح * وقال الامام ابن القيم وغيره من علماء الاصول قد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى أيضا نص فى رسالته الجديدة على أن مالم يعلم فيه خلاف لايقال له إجماع ولفظه (مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا)

وقال عبد الله ابن الامام أحمد سمعت أبى يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ومن ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا مايدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا . هذه دعوي بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنى ذلك هذا لفظه * ونصوص رسول الله أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذى أنكره الامام أحمد والشافعى من دعوي الاجماع لا مايظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده *

(الاصل الثانى) من أصول فتاوى الامام أحمد ماأفتي به الصحابة فكان رضي الله عنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك اجماع بل من ورعه فى العبارة يقول لاأعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا . وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياساً فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوي الصحابة رأي مطابقة كل منهما على الاخرى ورأي الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسألة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ فى مسائله : قلت لابى عبد الله حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب اليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب إلى ومن ثم صارت فتاواه إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه فى الاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة *

(الاصل الثالث) من أصوله اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ماكان أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ فى مسائله : قيل لابى عبد الله يكون الرجل فى قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف

قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفيجاب عليه قال لا *

﴿الاصل الرابع﴾ الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذى رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلي صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابى ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولي من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فابو حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو فى الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لامهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة فى مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً وقدم الشافعي خبر تحريم صيدوج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهى مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم فى أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ أو ليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (وأما) مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل الى الاصل الخامس الذي سنذكره *

﴿الاصل الخامس القياس﴾ : كان الامام احمد يستعمله للضرورة على ماعلمت مما سبق ففي كتاب الخلال عن احمد قال سألت الشافعى عن القياس فقال انما يصار

اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من أصول فتاوى الامام
احمد وعليها مدارها * وكان رضى الله عنه يتوقف أحيانا فى الفتوي لتعارض الادلة
عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد
من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر
عن السلف كما قال لبعض أصحابه إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها امام وكان
يسوغ إستفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من
يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هاني،
سألت أبا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار
قال أبو عبد الله يفتي بما لم يسمع قال وسألته عمن أفتى بفتيا يعيي فيها قال فاثمها
على من أفتاها قلت على أي وجه يفتى حتي يعلم مافيها قال يفتى بالبحث لا يدري
إيش أصلها * وقال أبوداود فى مسائله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير
مما فيه الاختلاف فى العلم فيقول لا أدرى قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن
عيينة فى الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدرى * وقال عبدالله
ابنه فى مسائله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل
الغرب مالك ابن أنس عن مسألة فقال لا أدرى فقال يا أبا عبد الله تقول
لا أدري قال نعم فابلغ من ورائك أني لا أدري. وقال عبد الله كنت أسمع أبي
كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف
وكثيراً ماكان يقول سل غيرى فان قيل له من نسأل قال سلوا العلماء ولا يكاد
يسمى رجلا بعينه قال وسمعت أبى يقول كان ابن عيينة لا يفتى فى الطلاق ويقول
من يحسن هذا قال ابن القيم قلت الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن
غزارته وسعته فاذا قل علمه أفتي عن كل ما يسأل عنه بغير علم وإذا اتسع علمه
اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا فقد جمع ابو بكر محمد
ابن موسى بن يعقوب ابن امير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس فى عشرين كتابا
وابو بكر محمد المذكور احد أئمة العلم * وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ومع ذلك كانوا
يسمونه الجرئ. هذا مجمل مسالك الامام احمد فى الفتيا والاجتهاد واستنباط الكلام
(تتمة) ورأيت للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى محدث الشام كلاما حسناً

فى هذا الموضوع فى كتابه جامع العلوم والحكم عند كلامه على الحديث التاسع من الاربعين النواوية قال قال الميمونى سمعت أبا عبد الله يعني احمد يسأل عن مسألة فقال وقعت هذه المسألة بليتم بها بعد قال ابن رجب وقد انقسم الناس فى هذا اقساما فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتي قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها مايقع فى العادة منها ومالا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها وتفهيمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان فى انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك وهذا هو طريقة الامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث الربانيين وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مما لاينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال * وكان الامام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التى لاتقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة * قال ابن رجب ومن سلك طريقة طلب العلم على ماذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لان أصولها توجد فى تلك الاصول المشار اليها ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعى وأحمد واسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الاخذ به وترك مايجب العمل به انتهى * ومن هنا تزداد علما بمسالك الامام احمد رضى الله عنه *

العقد الرابع

﴿ فى مسالك كبار أصحابه فى ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه والروايات عنه وتصرفهم فى ذلك الارث المحمدي الاحمدي ﴾

اعلم ان الامام أحمد رضى الله عنه كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع فى القلوب التمسك بالاثر وقال يوما لعثمان بن سعيد لا تنظر فى كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك وعليك بالاصل . وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ سألت أحمد عن كتب أبي ثور فقال كتاب ابتدع فيه بدعة ولم يعجبه وضع الكتب وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه وروي الحافظ ابن الجوزي فى مناقبه عن احمد انه قال القلانس من السماء تنزل على رؤس قوم يقولون برؤسهم هكذا وهكذا . قال ابن الجوزى المعنى لا يريدها وقوله هكذا وهكذا أى يميلون رؤسهم عن أن تتمكن منها ومعنى الكلام انهم لا يريدون الرياسة وهي تقع عليهم ويحتمل أن يريد انهم يطاطون رؤسهم تواضعاً فلذلك كان أحمد ينهى عن كتب كلامه تواضعا فقدر الله له ان دون ورتب وشاع انتهى (قلت) والمعنى الثانى هو الاقرب فقد روي عنه انه كان يقول طوبى لمن أخمل الله عز وجل ذكره وكان لا يدع احداً يتبعه فى مشيه وربما كان ماشيا فيتبعه احد من الناس فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه وكان يمشي وحده متواضعا * وحيث إن الامام احمد كان يحب توفر الالتفات إلي النقل ويختار التواضع أشغل أوقاته في جمع السنة والاثر وتفسير كتاب الله تعالى ولم يؤلف كتابا فى الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها إلى امام صلى وراءه فاساء فى صلاته وهى رسالة قد طبعت ونشرت فى أيامنا فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها فى الآفاق ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال نصرف عنايته إلى جميع علوم أحمد بن حنبل والى كتابة

ماروى عنه وطاف لاجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع باصحاب أحمد وكتب ماروي عنه بالاسناد وتبع فى ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتبا فى ذلك (منها) كتاب الجامع وهو فى نحو مائتى جزء ولم يقارنه احد من أصحاب الامام أحمد فى ذلك وكانت وفاته سنة احدي عشرة وثلاثمائة هـذا ماذكره ابن الجوزي فى المناقب من أن جامع الخلال فى نحو من مائتى جزء.وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر انتهى*ولامعارضة بين قوليهما لان المتقدمين كانوا يطلقون علي الكراس وعلي مايقرب من الكراسين جزءاً واما السفر فهو ماجمع اجزاء فتنبه.ومن ثم كان جامع الخلال هو الاصل لمذهب أحمد فنظر الاصحاب فيه والفوا كتب الفقه منه وكان من جملة من سلك فى مذهبه مسالك الاجتهاد فى ترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي فانه صنف في مذهب أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضى أبو يعلى وشيخه ابن حامد وموفق الدين المقدسى فى كتابه المغنى وغيرهم قال أبو اسحاق البرمكي عدد مسائل الخرقى الفان وثلاثمائة مسئلة . وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى خالفني الخرقى في مختصره فى ستين مسئلة ولم يسمها قال القاضى أبو الحسين فتتبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسئلة وكانت وفاة الخرقى فى دمشق سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة (وأما) أبو بكر فهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا كان يعرف بغلام الخلال فهو صاحب كتابى الشافى والتنبيه فى فقه المذهب الاحمدي وصاحب الخلاف مع الشافعي وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وعلي الجملة فان الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهدها فى كتبه اخذ الاصحاب فى الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه فجزاهم الله خيراً *

﴿ شذرة في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الامام أحمد وطريق تصرفهم فى الروايات عنه ﴾

أظنك أيها السامع لما علمت أن فتاوي الامام أحمد كانت هى وفتاوي

الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين
جاء عنه فى المسئلة روايتان وقد يكون له فى المسئلة الواحدة روايات ثم انك
تنظر فى كتب الاصحاب فتجد غالبها مبنياً على قول واحد ورواية واحدة
أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الاصحاب فى ذلك وما هي طريقة
المرجحين لاحدي الروايات علي الاخرى وكيف كانت طريقتهم فى المسائل التى
ليس فيها رواية عن الامام فاذا سما بك الشوق إلي هذا فاستمع لما اتلو عليك
لتتجلى لك الحقائق ولتكون من أمرك على يقين *

لايخفاك ان الاصحاب أخذوا مذهب احمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير
ذلك فكانوا اذا وجدوا عن الامام فى مسألة قولين عدلوا أولا إلى الجمع بينهما
بطريقة من طرق الاصول أما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فاذا
أمكن ذلك كان القولان مذهبه وأن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف
الاصحاب (فقال) قوم الثانى مذهبه (وقال) آخرون الثانى والاول وقالت طائفة الاول
ولو رجع عنه * وصحح القول الاول الشيخ علاء الدين المرداوي فى كتابه تصحيح
الفروع وتبع غيره فى ذلك فان جهل التاريخ فمذهبه أقرب الاقوال من الأدلة
أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . قال ابن مفلح فى
الاصح والمقيس على كلامه مذهبه فى الاشهر فان أفتي فى مسألتين متشابهتين
بحكمين مختلفين فى وقتين قال بعضهم وبعد الزمن ففى جواز النقل والتخريج
ولا مانع وجهان وقوله لا ينبغى أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح
أو لا أراه يحمله الاصحاب على التحريم قاله ابن مفلح فى فروعه ثم قال وقد
ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول احمد لاينبغى أن يمسكها
وسأله أبو طالب عن الرجل يصلى الي القبر والحمام والحش فقال لاينبغى أن
يكون لا يصلى اليه قال أبو طالب قلت فان كان قال يجزيه ونقل عنه أبو طالب
فيمن يقرأ فى الاربع كلها بالحمد وسورة انه قال لا ينبغى أن يفعل وقال فى رواية
الحسين بن حسان فى الامام يقصر فى الاولى ويطول فى الثانية لاينبغى هذا
قال القاضى أبو يعلى كره ذلك لمخالفته السنة انتهى * وهذا يدل على أنه ليس جميع
الاصحاب يحملون قول الامام لاينبغى ونحوه على التحريم بل فى ذلك الحمل

خلاف فان بعضهم حمل قوله لاينبغي فى مواضع من كلامه على الكراهة كما
رأيته آنفاً وقدم فى الرعاية أن قوله لاينبغي يحمل على الكراهة وقوله اكره أو لا يعجبنى
أو لا أحبه أو لا استحسنه للندب واختار هذا المسلك شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحرانى
وجعل غيرهما فى ذلك وجهان وجعلوا قوله للسائل يفعل كذا احتياطاً للوجوب قدمه
فى الرعاية والحاوى الكبير. وقال في الرعايتين والحاوى الكبير وآداب المستفتي الاولى النظر
إلى القرائن فى الكل فان دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله
عليه سواء تقدمت او تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
وكلام احمد يدل على ذلك انتهى* وقال الامام ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين
قد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الائمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من
إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق
عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله
بعضهم علي التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الاولى وهذا كثير جداً فى
تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلي الأئمة وقد قال الامام
أحمد فى الجمع بين الاختين بملك اليمين اكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه
تحريمه وإنما تورع عن اطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان يعني بجوازه* وقال
أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن الامام أحمد ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب
والفضة ومذهبه انه لايجوز* وقال فى رواية أبي داود يستحب أن لايدخل الحمام
إلا بمئزر وهذا استحباب وجوب وقال فى رواية اسحاق بن منصور إذا كان أكثر
مال الرجل حراماً فلا يعجبنى أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم* ثم إن
ابن القيم أطال النفس فى هذا الموضوع فنقل روايات كثيرة عن الامام أحمد
جاءت بلفظ الكراهة والمقصود التحريم ثم حكي عن محمد بن الحسن انه قال ان
كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام
وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الي الحرام أقرب انتهي*
(قلت) ومراده بذلك ماوقع في كلام الأئمة من أن هذا مكروه لا بالنظر الي
مااصطلحوا عليه من بعدهم من التقسيمات التي يذكرونها فى كتب الاصول
والفروع فان هذا اصطلاح حادث لاينزل عليه كلام الائمة (وأما) المالكية فقد

حملوا قول مالك أكره كذا وشبهه على جعله مرتبة متوسطة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز على ان مالكا قال فى كثير من اجوبته أكره كذا وهو حرام (فمنها) أن مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التى هى دون التحريم (وأما) الشافعى فانه قال فى اللعب بالشطرنج إنه لهو شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لى تحريمه فقد نص على كراهته وتوقف فى تحريمه فلا يجوز أن ينسب اليه ولا إلى مذهبه أن اللعب بها جائز وانه مباح فانه لم يقل هذا ولا مايدل عليه والحق أن يقال انه كرهها وتوقف فى تحريمها فاين هذا من أن يقال إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته (ومن) هذا أيضاً انه نص على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز والذى يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين إن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله قال تعالي (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفى الصحيح «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» فالسلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله تعالى ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل كلام الائمة على الاصطلاح الحادث فغلط وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغى فى كلام الله ورسوله على المعني الاصطلاحى الحادث وقد أطرد فى كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغى فى المحظور شرعا أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً) وقوله (وما علمناه الشعر وماينبغى له وقوله (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى له) وقوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وماينبغى له وشتمني ابن آدم وماينبغى له» وقوله ﷺ «ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام» وقوله فى لباس الحرير «لا ينبغى هذا للمتقين» وأمثال ذلك والمقصود من ذلك ان المجتهد إذا رأي دليلا قطعيا بحل أو حرمة صرح بلفظ الحل أو التحريم وإذا لم يجد نصا قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسعه فى معرفة الحق فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله أكره ونحوه ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لا معناه الذي اصطلح عليه المتأخرون

وكذلك لايجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على مقتضى ماكان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لاغير وعلى الحقيقة الشرعية فافهم هذا فانه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهوشهيد* وروي أبو عمر بن عبد البر أن مالكا كان إذا اجتهد في مسألة واستنبط لها حكما يقول ان نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين *

﴿ فصل ﴾ واذا قال الامام احب كذا أو يعجبني أو أعجب الى فعند الاكثر يحمل على الندب وقدمه فى الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب قيل وكذا اذا قال هذا حسن أو احسن وقوله أخشى أو أخاف أن يكون أو الا كيجوز أولا يجوز واجبن عنه فقيل يحمل على التوقف لتعارض الادلة وقيل هو على ظاهره وان أجاب عن شئ ثم قال عن غيره أهون أو أشد او أشنع فقيل هما سواء وقيل بالفرق قاله فى الفروع * وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الاسلام فى مسودة الاصول اذا سئل الامام احمد عن مسألة فاجاب فيها بحظراو إباحة ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم ام لا اختلف فى ذلك الاصحاب فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما فى الحكم وقال أبو عبد الله بن حامد يقتضي ذلك الاختلاف انتهي *واذا قال أحمد أجبن عنه ففيه خلاف ذهب فيه صاحب الرعاية إلي الجواز وجعله فى الفروع فى القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوي منه وذهب بعض الاصحاب به إلى الكراهة وقول أحد من أصحاب الامام أحمد فى تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله ينزل منزل مذهبه فى الاصح كاجابته فى شئ بدليل والاشهر انه كاجابته بقول صحابي واختار ابن حامد أنه كقول فقيه يعنى مجتهداً قال فى تصحيح الفروع وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال وان أجاب الامام بقول فقيه ففيه وجهان (احدهما) انه مذهبه (والثانى) لا وما انفرد به واحد وقوى دليله أو صحح الامام خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرده ففى كونه مذهبه وجهان قال فى الرعاية وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوي دليله فهو مذهبه وقيل بل مارواه جماعة بخلافه وان ذكر قولين وحسن

أحدهما أو علله نفيه خلاف فقال في الروضة الاصولية ومختصرها للطوفي ومختصر التحرير ان الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواء قيل بتخصيص العلة أو لم يقل وقيل لايكون ذلك مذهباً له وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقيل هو مذهبه لتحسينه إياه أو تعليله وقدم هذا في الرعايتين والحاوي وغيرهم وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما . قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل لايكون مذهبه واختاره جماعة . قال ابن حامد والافضل أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فانه جائز أن ينسب اليه نفسه ذلك الاصل من حيث القياس ومن ثم قال في التحرير مفرعا على هذا فلو أفتى في مسألتين متشابهتين مختلفين لم يجز نقل الحكم من كل منهما إلى الاخري ولو نص على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب اليه يريد خلافه كان مذهباً لم يكن ذلك مذهباً له وإذا سئل عن مسألة فتوقف فيها كان مذهبه فيها الوقف أنتهى * وقال في تصحيح الفروع فيما لو ذكر قولين وفرع على أحدهما المذهب لايكون بالاحتمال وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعا قدمه ابن حامد في تهذيب الاجوبة وتابعه الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية . قال المرداوي في تصحيح الفروع وهو أولى . وقال في الفروع وفي سكوته رجوعا وجهان وما علله بعلة توجد في مسائل فالاكثر أن مذهبه فيها كالمعللة وقيل لا ويلحق ماتوقف فيه بما يشبهه وان اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل فقال في الرعاية الكبرى وتبعه في الحاوي الكبير الاولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له والاظهر عنه هنا التخيير وقال نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة الاصولية إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة فبينها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا وان اشتبهتا إذ هو اثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه ولو نص في مسألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت عن إحداهما وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله إذ خفاء الفرق مع ذلك وان رق ممتنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في المحرر ومن

لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس فى موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان وذكر مثل ذلك فى الوصايا والقذف ومثله فى مذهب الشافعي كثير ثم التخريج قد يقبل تقريراً لنصين وقد لا يقبل وإذا نص على حكمين مختلفين في مسألة فمذهبه اخرهما ان علم التاريخ كتناسخ أخبار الشارع وإلا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فان اريد ظاهره فممنوع وان أريد ان ماعمل بالاول لا ينقض فليس مما نحن فيه ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يجعل مذهبا له مع تصريحه باعتقاد بطلانه ولو خالع مجتهد زوجته ثلاث مرات يعتقد الخلع فسخا ثم تغير اجتهاده فاعتقده طلاقا لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينتقض للزوم التسلسل بنقض النقض واضطراب الاحكام ولو نكح مقلد بفتوي مجتهد ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها اذ عمله بالفتوي جري حكم الحاكم هذا كلامه وبسطه تكفل به العلامة نجم الدين الطوفى فى شرحه فلا نطيل به وحاصل ماتقدم أن نصوص الأئمة بالاضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالاضافة الى الأئمة * واعلم أيضا أن بين التخريج والنقل فرقا من حيث أن الاول أعم من الثانى لان التخريج يكون من القواعد الكلية للامام أو الشرع أو العقل لان حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على تفريق الصفقة فروعا كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق أيضا فروعا كثيرة فى أصول الفقه وفروعه وقد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فالف فيه الحافظ كتابه المسمى بالقواعد الفقهية والف بعده في ذلك ابن اللحام كما ستعلمه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى لكنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد الكلية الاصولية * وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الامام ثم يخرج عليه فروعا فيجعل كلام الامام أصلا وما يخرجه فرعا وذلك الاصل مختص بنصوص الامام فظهر الفرق بينهما *

﴿ فصل ﴾ أراك أيها الناظر قد علمت عما رقمناه آنفاً مسالك تصرف الاصحاب فى روايات الامام وأنهم أثبتوا لها أصولا كما أثبت الأئمة أصولا لمسالك الاجتهاد

المطلق وإن ذلك التصرف مفرع على أصول الفقه عامة وعلمت ان هذه التصرفات لاتختص بمذهب بعينه بالاضافة إلى التصرف فى كلام الائمة وإن المتبع للاصول المطلقة يقال له مجتهد مطلق والمتبع للاصول الخاصة بكلام الامام يقال مجتهد المذهب سما بك الشوق للنفع أن نذكر جملا من كلام الباحثين فى تلك الاصول الخاصة لتكون كالاثبات لما تقدم وكالتفصيل ولا تسأم مما وقع فيه مكرراً فان المكرر أحلى واليك الموعود به منثوراً *

مذهب الانسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره فان عدم ذلك لم تجز إضافته اليه ذكره أبو الخطاب . وقال أيضا مذهبه ما نص أو نبه عليه أو شملته علته التى علل بها. وقال الشيخ عبد الحليم والد شيخ الاسلام ابن تيمية اختلف أصحابنا فى إضافة المذهب اليه من جهة القياس على قوله فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى انه لايجوز ذلك ونصره الحلوانى وذهب الاثرم والخرقي وابن حامد الى جواز ذلك. وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية إذا نص الامام على مسألة وكانت الاخري تشبهها شبها يجوز أن يخفى على مجتهد لم يجز أن تجعل الاخرى مذهبه بذلك هذا قول أبي الخطاب فاما ما لايخفى على بعض المجتهدين فلا يفرق الامام بينهما وهذا فى ظاهره متناقض فيحمل على مسألتين يتردد فيهما اهل هما مما يخفى الشبه بينهما على بعض المجتهدين أولا يخفى وقد ذكر فى المسألة بعد هذه إنه لو قال الشفعة لجار الدار ولا شفعة فى الدكان فلا ينقل حكم أحداهما إلى الاخري فاما اذا لم يصرح فى الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وهذا يقتضي القياس علي قوله إذا لم يصرح بالمعرفة وانما تكون هذه فيما يخفي على بعض المجتهدين واذا لم يصرح في الاخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وقال ابن حمدان ما قيس على كلامه فهو مذهبه وقيل لا وقيل ان جاز تخصيص العلة والا فهو مذهبه. وقال أيضا وهو من عنده ان نص عليها أو أومأ اليها أو علل الاصل بها فهو مذهبه والا فلا الا أن تشهد أقواله او أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . قال ابن حمدان فعلى قوله ان ماقيس على كلامه مذهبه . وقال من عنده أيضا ان أفتي فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة الى الاخري وقيل لايجوز كما لو فرق هو بينهما

أو قرب الزمن واختار أيضا ان علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهبا له جاز نقل الثانية الى الاولى فى الاقيس ولا عكس الا أن يجعل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ جاز نقل أقربهما من كتاب او سنة أو اجماع أو أثر أو قواعد الامام ونحو ذلك الى الاخرى فى الاقيس ولا عكس الا أن يجعل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الاخيرة دون الراجحة *

﴿ فصل ﴾ قال الامام شيخ الاسلام احمد بن تيمية قدس الله روحه فى مسودة الاصول الروايات المطلقة نصوص الامام احمد وكذا قولنا وعنه* وأما التنبيهات بلفظه فقولنا أومأ اليه أحمد أو أشار اليه أو دل كلامه عليه أو توقف *

وأما الاوجه فاقوال الاصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الامام احمد او ايمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته وان كانت مأخوذة من نصوص الامام ومخرجة منها فهى روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه إلي ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له (وإن) قلنا لا فهى أوجه لمن خرجها وقاسها فان تخرج من نص ونقل الي مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وان لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه فى غيرها فهو وجه لمن خرجه فان خالفه غيره من الاصحاب فى الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه وان جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولا مخرجا للامام ولا مذهباً له بحال فمن قال من الاصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ومن قال فيها روايتان فاحدهما نص والاخرى بايماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لاحمد فلا يعمل إلا باصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أولا من واحد أو أكثر وسواء علم التاريخ أو جهل (وأما) القولان هنا فقد يكون الامام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر أو نص على احدهما وأومأ الى الاخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه (وأما) الاحتمال

فقد يكون الدليل مرجوحا بالنسبة الى ما خالفه أو لدليل مساو له (وأما) التخريج فهو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (وأما) التوقف فهو ترك العمل بالاول والثاني والنفي والاثبات ان لم يكن فيها قول لتعارض الادلة وتعازلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر واباحة ووقف *

(فصل) في قول الشافعي رضي الله عنه اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنته ودعوا ماقلت اختلاف العلماء في تفسيره والانصاف فيه ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح معناه من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه فان كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقا أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل آله ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافياً فان كان قد عمل بذلك الحديث امام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك هذا كلامه قلت ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب احمد أيضاً *

العقد الخامس

(في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب)

لعلك إذا اطلعت على مارقمناه سابقا من الاصول الكلية التي تدور عليها فتاوي الامام احمد ولا تتعداها حداك الشوق الى زيادة بيان عن تفصيلها مما أسسه فطاحل الاصحاب ونظارهم فبنوا بها الفروع علي أساس متين وجعلوا ما أصله الامام أصلا لقواعدهم وما كني به تصريحاً بعوائدهم فها أنا أشفي منك غلة الصدي وأريحك من التعب في تنقيب الاسفار وأقدم لديك اعتذاري بان كتب الاصول قد دونت فنا مستقلا بنت قواعده على الدليل وسلكت بها مسالك الخلاف والجدل وناقش الواحد منهم من خالف مسالكه الحساب وأظهر كل مؤلف منهم ما لديه من البراعة ودقة الفهم فمن مسهب جعل كتابه أسفاراً. ومن متوسط غيث فوائده اصبح مدراراً. من موجز كادت كلماته ان تعد يحتاج متفهمها الى اعمال الفكر والتوغل في الجد وا كثر هذه قد كثر ظهورها طبعا وعم

نوالها فاخذ حبها من المغرمين بها قلباً وسمعاً وإنى وإن كنت تعرضت لهذا البحر الزاخر ونصبت نفسى هنا خادما لتلك المآثر والمفاخر إلا أنى لست الآن بصدد تأليف مستقل أقول فى خطبته هذا جهد المقل لكننى رمت بيان قواعد مجردة عن دليلها او فوائد لأصحبها بتعليلها أمليتها تذكرة وتذكاراً وهذبتها جاعلا لها التصحيح مسباراً وقد وفق الله أن ابتدأت بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين المقدسى فبينت اختيار ما هو المختار وناقشت في الدليل حسبما سلكه النظار وحيث ظننت أن عذري وقع موقع القبول ساغ لى أن أتجاسر فاقول *

مقدمة

اعلم ان أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ومفهوم أصل واستصحاب حال والاصل ثلاثة أضرب الكتاب والسنة واجماع الامة والكتاب ضربان مجمل ومفصل والسنة ضربان مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنقول عنه والكلام فى المنقول فى سنده من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول أو فعل والاقرار قسم من أقسام الفعل والقول لانه اقرار على واحد منهما والاجماع سكوتى وقولى . ومفهوم الاصل ثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليله ومعناه واستصحاب الحال ضربان أحدهما استصحاب براءة الذمة والثاني استصحاب حكم الاجماع بعد الخلاف ولك اجمال آخر يمكنك معه أن تقول ان اصول الفقه وأدلة الشرع علي ضربين (احدهما) ماطريقه الاقوال (والثانى) الاستخراج فأما الأقوال فهى النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفحواه والاجماع وأما الاستخراج فهو القياس والاجمال الاول اصح لانه اعم لوجود دليل الخطاب واستصحاب الحال وذلك حجة عند اصحاب احمد واما قول الصحابى اذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند احمد وهذا الضبط تقريبى حدانا اليه الاختصار *

بسط هذا الاجمال

إعلم ان المركب لا تمكن معرفته الا بعد معرفة مفرداته ولما كان اصول الفقه مركب من كلمتين مضاف ومضاف اليه كان لاصول الفقه تعريفان لانه ان نظر اليه من

حيث اعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه سمى فى الاصطلاح إجمالياً لقبياً وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وإن نظر اليه باعتبار كل واحد من مفرداته الاصول كان تعريفه بانه الادلة لان المادة التى تركب منها لفظ أصول الفقه هي الاصول والفقه فيها مفرد ذلك المركب فيحتاج فى تعريفه التفصيلي إلى تعريف كل واحد منها علي حدته فالاصول الادلة الآتي ذكرها يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما فى خلال ذلك من القواعد . والاصول جمع أصل وأصل الشىء ما يستند تحقق ذلك الشىء اليه تأثيراً وانما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثر مع انه ليس اصلا له ولا شك ان الفقه مستند فى تحقق وجوده إلى الادلة فهو كالغصن من الشجرة والفقه فى اللغة الفهم واصطلاحا قيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل ظن جملة من الاحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية وعلى كل من التعريفين مؤاخذات ولكن القول الثاني أخف اشكالا *

فصل فى التكليف

هو لغة الزام مافيه كلفة أي مشقة وشرعا الزام مقتضى خطاب الشرع وعلى هذا تكون الاباحة تكليفاً لانها من مقتضيات الخطاب المذكور ومن قال ان الاباحة ليست تكليفا يقول التكليف هو الخطاب بامر أو نهى وله شروط يتعلق بعضها بالمكلف و بعضها بالمكلف به فاما الذي يتعلق بالمكلف فالعقل و فهم الخطاب فلا تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة والمميز مثل الصبي فى عدم التكليف فان قيل كيف أوجبتم الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون و نفيتم عنهما التكليف قلنا الوجوب ليس على نفسهما بل هو ربط الاحكام بالمسببات لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم ولا تكليف على النائم والناسى والسكران الذي لا يعقل لعدم الفهم والحق ان المكره اذا بلغ به الا كراه الى حد الالجاء سقط عنه التكليف والكفار مخاطبون بفروع الاسلام علي أصح القولين * وأما ما يتعلق بالمكلف به فهو أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف

والا لم يتوجه قصده اليه وان يكون معلوما كونه مأمورا به والا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال معدوم إذ ايجاد الموجود محال وينقطع التكليف حال حدوث الفعل وان يكون المكلف به ممكناً لان المكلف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والمحال لايتصور وقوعه فلا يستدعى حصوله فلا تكليف به ولا تكليف الا بفعل لان متعلق التكليف الامر والنهى وكلاهما لا يكون الا فعلا أما في الامر فظاهر لان مقتضاه ايجاد فعل مامور به كالصلاة والصيام وأما في النهى فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهى عنه كالكف عن الزنا وهو أيضاً فعل *

فصل في أحكام التكليف

الحكم فى اللغة المنع وفى اصطلاح الاصوليين مقتضي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ثم ان ذلك الخطاب اما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الوجوب أو يرد باقتضاء الفعل لكن ليس مع الجزم وهو الندب أو باقتضاء الترك مع الجزم وهوالتحريم أولا مع الجزم وهو الكراهة أو التخيير وهي الاباحة وعندنا ان الاباحة من خطاب الشرع فهى حكم شرعى خلافا للمعتزلة . فالواجب ماذم شرعا تاركه مطلقاًأي فى كل الازمان فقولنا مطلقا احتراز من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فان الترك يلحقها في الجملة وهو ترك الموسع في بعض اجزاء وقته وترك بعض أعيان المخير وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية لكن ذلك ليس تركا مطلقا اذ الموسع ان ترك فى بعض اجزاء وقته فعل في البعض الآخر والمخير ان ترك بعض أعيانه فعل البعض الآخر وفرض الكفاية ان تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر وكلهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا الترك ذم لانه ليس تركا مطلقا بمعنى خلو محل التكليف عن ايقاع المكلف به . والواجب مرادف للفرض عندنا على الاصح من أقوال الاصوليين * ثم اعلم أن الواجب الشامل للفرض ينقسم إلى معين والى مبهم فى أقسام محصورة وتلخيص القول فيه ان الواجب اما أن يكون معينا كأن ينذر عتق هذا العبد المعين أو عتق سالم من عبيده فيكون مخاطبا بعتقه على التعيين

وكذا لو نذر الصدقة بمال يعينه كهذه الدنانير أو الابل ونحو ذلك واما أن يكون مبهما فى أقسام محصورة كاحدي خصال الكفارة ككفارة اليمين المذكورة فى قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أوتحرير رقبة) وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب المخير (وأما) وقت الوجوب فاما أن يكون مقدراً بقدر الفعل بحيث ضيق على المكلف فيه حتى لايجد سعة يؤخر فيها الفعل او بعضه ثم يتداركه إذا بل من ترك شيئا منه لم يمكن تداركه الا قضاء وذلك كاليوم بالنسبة إلي الصوم ويسمى هذا بالواجب المضيق (وأما) أن يكون وقت الوجوب اقل من قدر فعله كايجاب عشرين ركعة فى زمن لا يسع أكثر من ركعتين وهذا فرد من افراد التكليف بالمحال المسمى بتكليف مالا يطاق وفى جوازه خلاف بين العلماء والصحيح منعه (وأما) أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله وهذا يقال له الواجب الموسع وذلك كاوقات الصلوات وهذا فيه خلاف فعندنا وعند المالكية والشافعية والاكثر للمكلف فعل الواجب من الصلوات فى أى أجزاء الوقت شاء فى أوله أو آخره أو وسطه وما بين ذلك منه وأوجب أكثر أصحابنا والمالكية الغرم على الفعل إذا أخر إلى آخر الوقت ويتعين آخره وهو قول الاشعرية والجبائى وابنه من المعتزلة ولم يوجبه من أصحابنا أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية وجمع ومن المعتزلة أبو الحسين . وأنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع وقالوا وقت الوجوب هو آخر الوقت وإذا فعل قبل الآخر فقال بعضهم هو نفل يسقط به الفرض وتردد الكرخى منهم فتارة قال يتعين الواجب في أي أجزاء الوقت كان وتارة قال إن بقى الفاعل مكلفا الى آخر الوقت كان مافعله قبل ذلك واجبا وإلا فهو نفل انتهى * قلت والمختار قول الجمهور المتقدم وهو الذي تدل عليه السنة * واذا مات المكلف فى اثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله وضيق وقته مثل أن مات بعد زوال الشمس وقد بقى من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ولم يصلها لم يمت عاصيا لانه فعل مباحا وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت (أما) لو أخره حتى ضاق الوقت عن فعله مثل أن مات ولم يبق مايتسع الا لاقل من أربع ركعات فانه يموت عاصيا هذا ماقاله الاكثر والتحقيق أن عصيانه يكون مقدراً بقدرما

أخره حتى ضاق الوقت عنه فان ضاق عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث كان عاصيا بحسب ذلك ولا يجعل فى معصيته كمن أخر الواجب كله *

فصل فى مسألة مالا يتم الواجب إلا به

إعلم ان هذه المسألة لها ملحظان (أولهما) مايتوقف على وجوب الواجب وهذا لايجب إجماعا سواء كان سببا أو شرطا أو انتفاء مانع فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة والشرط كالاقامة في البلد إذهى شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضي السفر ليجب عليه فعل الصوم والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة (وثانيهما) مايتوقف عليه إيقاع الواجب أي الذي لا يتم الواجب إلا به وهو نوعان (أحدهما) ماليس فى قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله ولا هو اليه كالقدرة واليد في الكتابة فانهما شرط فيها وهما مخلوقتان لله فى المكلف لا قدرة له على إيجادهما وحضور الامام والعدد المشترط فى الجمعة للجمعة فانهما شرط لها وليس إلى أحاد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب ليصلى الجمعة ولا إحضار آحاد الناس ليتم بهم العدد فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف المحال (ثانيهما) ماهو مقدور للمكلف وهو أما أن يكون شرطا لوقوع الفعل أو غير شرط فان كان شرطا كالطهارة وسائر الشروط للصلاة وكالسعي إلى الجمعة فان صرح بعدم ايجابه كقوله صل ولا أوجب عليك الوضوء لم يجب عملا بموجب التصريح وان صرح بايجابه وجب لذلك وان لم يصرح بايجاب ولا عدمه بل أطلق وجب أيضا عندنا وهو قول الاشعرية والمعتزلة وقيل لايجب وان لم يكن الذى لا يتم الواجب الا به شرطا كمسح جزء من الرأس فى غسل الوجه فى الوضوء وامساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم فمثل هذا لا يجب خلافا للا كثرين حيث قالوا بوجوبه (قلت) المختار الوجوب لان مالا بد منه فى الواجب هو من لوازمه والامر بالملزوم أمر باللازم ويتفرع على هذه المسألة فرعان (أحدهما) اذا اشتبهت أخته أو زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة حرمتا إحداها بالاصالة والاخرى بعارض الاشتباه (ثانيهما) الزيادة على الواجب أما أن تكون متميزة عنه أولا فان تميزت عنه كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فتلك الزيادة ندب اتفاقا وان لم تتميز عن الواجب بان

لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب وهو مالا يطلق عليه اسم هذه الأفعال فتلك الزيادة التي هذا شأنها واجبة عند القاضى أبي يعلى ندب عند أبي الخطاب وهو الصواب *

(تنبيه) الواجب هو المأمور به جزما وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله والحرام هو المنهى عنه جزما وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به فترتب الثواب وعدمه فى فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما *

(فصل) وأما الندب فهو لغة الدعاء إلى الفعل وقيل الدعاء إلي أمر مبهم وشرعا ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلي بدل أولا وهو مرادف للسنة والمستحب فالسواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع ونحو هذا يقال له مندوب وسنة ومستحب والمندوب مأمور به لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك » *

(تنبيه) توسع أصحابنا فى ألفاظ المندوب فالمشهور ماتقدم من أنه يسمى سنة ومستحبا وقال ابن حمدان في المقنع ويسمى تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا وقال ابن قاضي الجبل ويسمى أيضا مرغبا فيه واحسانا . وقال مدرس المستنصرية فى الحاوي أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة وقال اصحابنا والمالكية والشافعية العبادة الطاعة وقال بذلك الحنفية ولكن اشترطوا النية . والطاعة موافقة الامر والمعصية عند الفقهاء مخالفة الامر وعند المعتزله مخالفة الارادة وكل قربة طاعة ولا عكس *

(فصل) الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالا يحل انتهاكه وشرعا ماذم فاعله ولو قولا أو عمل قلب ويسمى محظوراً وممنوعا ومزجوراً ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة واثما ومن الحرام نوع يقال له المخير ومثاله إن يقال للمكلف لاتنكح هذه المرأة أوأختها او بنت أختها أو بنت أخيها فيكون منهياً عنهما على التخيير فايتهما شاء اجتنب ونكح الاخري كما إنه إذا أسلم عليهما

قيل له طلق أحداهما وامسك الاخرى أيتهما شئت واعلم أن الفعل الواحد المنهي عنه اما ان يلاحظ من حيث كونه جنساً أو يلاحظ من حيث كونه نوعاً فان لوحظ من حيث الجنسية جاز أن يكون مورداً للأمر والنهى وأن يتوجه كل منهما اليه باعتبار أنواعه وإن لوحظ من حيث النوعية جاز أن يتوجه الامر اليه باعتبار شخص من افراده والنهى اليه باعتبار شخص آخر فمثال الاول العبادة وتحتها نوعان عبادة لله وعبادة لغيره وقد تعلق الامر بالنوع الاول وتعلق النهى بالثانى ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنساً باعتبار ماتحتها من الانواع كالصلاة والزكاة وغيرهما فالامر يتعلق بالصلاة والنهى تعلق بها من جهة ايقاعها فى مكان مغصوب أو من جهة ايقاعها بلا طهارة وحاصله أن الامر والنهى يتوجهان الى الجنس باعتبار تعداد أنوعه والى النوع باعتبار تعداد اشخاصه (وأما) الفعل الواحد بالشخص فله جهة واحدة اذ يستحيل كونه واجبا حراما كما لو قال صل هـذه الظهر لاتصل هذه الظهر وتمثيلنا بايقاع الصلاة فى مكان مغصوب مبنى علي القول بانها لاتصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولاعندها واليه ذهب أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهـذا قول الباقلانى والرازى وذهب أحمد فى رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفى الى انها تحرم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لـكن لا ثواب بها والى هذا صح الاكثر وقيل ان لفاعلها ثوابا وقالت الحنفية تكره قال نجم الدين الطوفى مذهب الحنفية في هذا الاصل ادخل فى التدقيق وأشبه بالتحقيق *

(فصل) المكروه ضد المندوب اذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهى عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب فى الامر والمكروه قسم الحرام فى النهى وشرعا مامدح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي فيقال انه منهى عنه ولا يتناوله الامر المطلق إذ الامر المطلق بالصلاة لايتناول الصلاة المشتملة على السدل والتحضر ورفع البصر إلى السماء واشتمال الصماء والالتفات ونحو ذلك من المكروهات فيها وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الخرقي في مختصره ويكره أن يتوضأ فى أنية الذهب والفضة انتهي * مع أن التوضؤ فيهما حرام بلا خلاف فى ذلك فى المذهب وقد تطلق على ترك الاولى كقول الخرقي

أيضاً ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد واراد أن الاولى
أن يصلى باذان وإقامة أو باحدهما وإن أخل بهما ترك ذلك الاولى وقال الآمدى
قد يطلق المكروه على الحرام وعلى مافيه شبهة وتردد وعلى ترك مافعله راجح
وان لم يكن منهياً عنه انتهى * (قلت) أما إطلاقه على الحرام فقد سبق لك
بيانه فى أن الامامين أحمد ومالكا يطلقانه على الحرام الذى يكون دليله ظنيا
تورعا منهما (وأما) الباقى فهو بمعنى ترك الاولى . قال الطوفى فى مختصر الروضة
وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه وقال المرداوى فى التحرير المكروه إلى
الحرام اقرب وهو فى عرف المتأخرين للتنزيه ويقال لفاعله مخالف وغير ممتثل
ومسئ نصا وقيل يختص الحرام وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل يأثم بترك
السنن أكثر عمره قال الامام أحمد من ترك الوتر فهو رجل سوء *

﴿ فصل المباح ﴾ هو لغة المعلن والمأذون وشرعا مااقتضى خطاب الشرع
التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه
والمباح غير مأمور به عند الجمهور . وقال الكعبي المعتزلى وأتباعه هو مأمور به
وليس منه فعل غير مكلف ويسمى طلقاً وحلالا ويطلق هو والحلال على غير
الحرام وليس بتكليف عند الأئمة الاربعة . وقال مجد الدين بن تيمية الاباحة
تكليف وقصد بذلك أنها مختصة بالمكلف *

(تتمة) اختلف العلماء فى الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فقال
أبو الحسن التميمى وأبو الخطاب وكلاهما من الحنابلة والحنفية هى على الاباحة
فما جاء فى الشرع الحكم عليه بشئ عملنا ومالم يرد فهو باق على اباحته . وقال
ابن حامد والقاضى أبو يعلي وبعض المعتزلة أنها علي الحظر أي المنع فما لم يرد شرع
بالحكم عليه فهو محظور . وقال أبو الحسن الخرزى من الحنابلة والواقفية وهم
الذين يقفون في الاحكام عند تجاذب الأدلة لها أنها على الوقف أى لايدري هل
هى مباحة أو محظورة (وأما) المعتزلة فقد قسموا الافعال الاختيارية الى ماحسنه
العقل فمنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح والى ما قبحه العقل فمنه حرام ومنه
مكروه والى مالم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه فمنهم من قال
أنه واجب ومنهم من قال أنه محرم ومنهم من توقف فيه هذا ما حققه عنهم

الآمدي والمختار الاباحة وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرع *

﴿ فائدة ﴾ الجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحا يطلق علي المباح وعلى مالا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوي فيه الامران شرعا كالمباح أو عقلا كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل (وأما) الممكن فهو ماجاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعا *

﴿ تنبيه ﴾ إذا نسخ الوجوب بقى الجواز وقال المجد والاكثر وحكي عن أصحابنا ان الباقى مشترك بين الندب والاباحة وقال أبو يعلي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقى الندب وقيل تبقي الاباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والتميمى والغزالي يعود الباقى إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقي العموم ولو صرف النهى عن التحريم بقيت الكراهة قاله ابن عقيل وغيره *

﴿ فصل فى خطاب الوضع ﴾

خطاب الوضع هو مااستفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه فى كل حال هكذا عرفه أكثر علماء الاصول ولما كان هذا الحدفيه غموض يعسر حله على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قربنا معناه بقولنا معناه إن الشرع وضع أى شرع أموراً سميت اسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفي فالاحكام توجد بوجود الاسباب والشروط وتنتفى بوجود المانع وانتفاء الاسباب والشروط ثم أن الشرع بوضع هذه الامور اخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الامور أو انتفائها فكأنه قال مثلا إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبت عليكم اداء الزكاة وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها أو انتفى السوم الذي هو شرط الوجوب فى السائمة فاعلموا انى لم أوجب عليكم الزكاة وكذا الكلام فى القصاص والسرقة والزنا وكثير من

الاحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضع وتخلص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف وحيث علمت ذلك فاعلم أن هذا العلم المنصوب أصناف *

﴿أحدها العلة﴾ وهى فى أصل الوضع العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعى ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلى لذاته كالكسر للانكسار والتسويد للسواد ونحوه ثم استعيرت شرعا لمعان ثلاثة (أحدها) ما أوجب الحكم الشرعى لامحالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله تشبيهاً بالأجزاء العلة العقلية وذلك كما يقال وجوب الصلاة حكم شرعى ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلى لتوجه الخطاب اليه بان يكون بالغاً عاقلا ومحله الصلاة وأهله المصلى فالعلة هنا المجموع المركب من هذه الامور والاهل والمحل ركنان من أركانها وبالجملة فهذه الاشياء الاربعة تسمى علة ومقتضي الحكم هو المعني الطالب له وشرطه يأتى بيانه وأهله هو المخاطب به ومحله ماتعلق به (ثانيها) مقتضي الحكم وأن تخلف لفوات شرط أو وجود مانع وبيانه أن اليمين هو المقتضي لوجوب الكفارة فيسمى علة له وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين الحلف الذي هو اليمين والحنث فيها لكن الحنث شرط فى الوجوب والحلف هو السبب المقتضي له فقالوا هو علة فاذا حلف الانسان على فعل شيء أو تركه قيل قد وجدت منه علة وجوب الكفارة وإن كان الوجوب لا يوجد حتي يحنث وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه (ثالثها) حكمة الحكم وهي المعني المناسب الذى ينشأ عنه الحكم كمشقة السفر للقصر والفطر والدين لمنع الزكاة والابوة لمنع القصاص فيقال مشقة السفرهى علة استباحة القصر والفطر للمسافر والدين فى ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة وكون القاتل أبا علة لمنع وجوب القصاص والمعنى المناسب هو كون حصول المشقة على المسافر معني مناسب لتخفيف الصلاة بقصرها والتخفيف عنه بالفطر وانتهار مالك النصاب بالدين الذي عليه معني مناسب لاسقاط وجوب الزكاة عنه وكون الاب سبب وجود الولد معني مناسب لسقوط القصاص لانه لما كان سبب إيجاده لم تقتض الحكمة ان يكون الولد سبب اعدامه وهلاكه لمحض

حقه واعلم بان الفقهاء كثيراً مايذكرون فى كتبهم مثل هذه العلل ومن هنا نشأت الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى: فيقال ما الفرق بين أن لايقتل الاب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته فيجاب بالفرق بين الاول بكونه سبب إيجاده وبين الثانى من حيث إن الرجم إنما هو لمحض حق الله تعالي والاول لمحض حق الولد *

﴿ ثانيها السبب ﴾ وهو لغة مايتوصل به إلي الغرض المقصود وشرعاً مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لابه وذلك لانه ليس مؤثراً فى الوجود بل هو وصلة ووسيلة اليه كالحبل مثلا فانه يتوصل به إلى اخراج الماء من البئر وليس هو المؤثر فى الاخراج وإنما المؤثر حركة المستقى للماء ثم استعير السبب شرعا لمعان (أحدها) مايقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فيها فاذا حفر شخص بئراً ودفع آخر انساناً فتردى فيها فهلك فالاول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه والثاني وهو الدافع مباشر له فاطلق الفقهاء السبب على مايقابل المباشرة فقالوا إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم التسبب وله أمثلة أخرى محلها كتب الفروع (الثانى) علة العلة كالرمي سمى سبباً للقتل وهو علة الاصابة والاصابة علة لزهوق النفس الذى هو القتل فالرمى هو علة علة القتل وقد سموه سبباً (الثالث) العلة بدون شرطها كالنصاب بدون حولان الحول سمى سبباً لوجوب الزكاة (الرابع) العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع ووجود الاهل والمحل يسمى سبباً ثم إن هذه العلة قد تكون وقتا كالزوال للظهر وقد تكون معني يستلزم حكمة باعثة كالاسكار للتحريم ونحوه وسميت هذه العلة سببا فرقا بينها وبين العلة العقلية لان العقلية موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الافعال مع الانفعالات فانه متي وجد الفعل القابل وانتفى المانع وجد الانفعال بخلاف الاسباب فانه لايلزم من وجودها وجود مسبباتها وأما العلة الشرعية الكاملة فانها وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها سببا مع أن السبب لايلزم من وجوده وجود مسببه لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها بل بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك

عن العلة العقلية فاشبهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به فلذلك سميت سبباً *

﴿ ثالثها الشرط ﴾ وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) أي علاماتها وفى الشرع مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالاحصان الذى هو شرط وجوب رجم الزاني فان وجوب الرجم ينتفى بانتفاء الاحصان فلا يرجم إلا محصن وكالحول الذى هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها لا نتفائه فلا تجب إلا بعد تمام الحول . ثم إن الشرط إن أخل عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وذلك كالقدرة على تسليم المبيع فان تلك القدرة شرط لصحة البيع الذى هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع وهى متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة التى شرع لها البيع وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم فهو شرط الحكم كالطهارة للصلاة فان عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الاتيان بالصلاة يقتضى نقيض حكمة الصلاة وهو العقاب فانه نقيض وصول الثواب . واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع (الاول) عقلى كالحياة للعلم فانه إذا انتفت الحياة انتفى العلم ولا يلزم من وجودها وجوده (الثانى) شرعى كالطهارة للصلاة (الثالث) لغوي كعبدى حر إن قمت . وهذا النوع كالسبب فانه يلزم من وجود القيام وجود العتق ومن عدم القيام عدم العتق المعلق عليه (الرابع) عادى كالغذاء للحيوان إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذي إلا الحى فعلى هذا يكون الشرط العادي مطرداً منعكسا كالشرط اللغوى ويكونان من قبيل الاسباب لا من قبيل الشروط وما جعل قيداً لشئ فى معنى كالشرط فى العقد فالاصح أنه كالشرط الشرعى وقيل كاللغوي واللغوي أغلب استعماله في السببية العقلية كقولك إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء وفي الشرعية كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) واستعمل اللغوى لغة فى شرط لم يبق للمسبب شرط سواه نحو ان تاتنى أكرمك فان الاتيان شرط لم يبق للاكرام سواه لانه إذا دخل الشرط اللغوى عليه علم ان أسباب الاكرام حاصلة لكن متوقفة على حصول الاتيان *

﴿رابعها المانع﴾ وهو مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط وهو اما للحكم كالابوة فى القصاص مع القتل العمد ويعرف بانه وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب وأما لسبب الحكم كالدين للزكاة مع ملك نصاب ويعرف بانه وصف يخل وجوده بحكم السبب ونصب العلة والسبب والشرط والمانع لتفيد ما اقتضته من الاحكام حكم شرعى فجعل الزنا سببا لوجوب الحد حكم شرعى وهكذا يقال فى نظائره *

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان ما ذكرناه هنا من انقسام خطاب الوضع الى الانواع الاربعة إنما هو تقسيم لكلياته وبقى له أقسام جزئية تعد كاللواحق له واليك بيانها *

﴿ أحدها الصحة ﴾ وعرفها الفقهاء بانها وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء كالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فاذا وقعت كذلك سقط الطلب بقضائها وقال المتكلمون الصحة موافقة الامر فكل من أمر بعبادة فوافق الامر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختل شرط من شروطها أووجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة فهي موافقة الامر عند المتكلمين وليس كل موافقة الامر صحة عند الفقهاء فصلاة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء والقضاء واجب على القولين ومن هنا تعلم أن الخلاف بينهما لفظى لا حقيقى والبطلان يقابل الصحة على الرأيين فعلى قول الفقهاء البطلان هو وقوع الفعل غير كاف فى سقوط القضاء وعلى قول المتكلمين هو مخالفة الامر وأما الصحة فى المعاملات كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها فهى ترتب أحكامها المقصودة بها عليها قال الآمدي ولا بأس بتفسير الصحة فى العبادات بهذا ومعناه أن مقصود العبادة إقامة رسم التعبد وبراءة ذمة العبد منها فاذا أفادت ذلك كان هو معنى انها كافية فى سقوط القضاء فتكون صحيحة والبطلان والفساد مترادفان عند أصحابنا والجمهور فيقال صحيح وفاسد كما يقال صحيح وباطل وأثبت أبو حنيفة قسما متوسطاً بين الصحيح والباطل سماه الفاسد وقال هو ما كان معروفا باصله دون وصفه على ان أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه فى مسائل كثيرة

وقال فى شرح التحرير لعلاء الدين على المرداوي غالب المسائل التى حكموا عليها بالفساد هي ما إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان مجمعا على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح مايسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه هذا كلامه *

(ثانيها الاداء) وهو فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا كفعل المغرب مابين غروب الشمس وغروب الشفق ويدخل فى ذلك ما كان مضيقا كالصوم وموسعا محدوداً كوقت الصلوات أو غير محدود كالحج فان وقته العمر وتحديده بالموت ضرورى ليس كتحديد أوقات الصلوات *

(ثالثها الاعادة) وهى فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا لخلل فى الاول سواء كان الخلل فى الاجزاء كمن صلى بدون شرط أو ركن أو في الكمال كمن صلى منفرداً فيعيدها جماعة فى الوقت هكذا قال الاصوليون وقال موفق الدين المقدسي فى الروضة الاعادة فعل الشئ مرة بعد أخرى وهذا التعريف أوفق من الاول وموافق لقول الاصحاب من صلي ثم حضر جماعة سن له أن يعيدها معهم إلا المغرب على خلاف هذا ويشمل قولهم من صلى ما إذا صلى الاولي منفرداً أو فى جماعة فاثبتوا الاعادة مع عدم الخلل في الاولى وفي مذهب مالك لاتختص الاعادة بالوقت بل هى فيه لاستدراك المندوبات وبعد الوقت لاستدراك الواجبات *

(رابعها القضاء) وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي بعد خروجه لفوات الفعل فيه لعذر أو غيره بان أخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله والاحسن من هذا أن يقال فى تعريف القضاء انه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه *

(فائدة) العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لاتوصف بهما كالنوافل لعدم تقدير وقتها وقد توصف بالاداء وحده كالجمعة والعيدين وعدم القضاء فيهما للتوقيف أو الاجماع لا لامتناعه عقلا ولا شرعا *

(الاجزاء) يختص بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة وقال المتكلمون

إجزاء العبادة كفايتها في سقوط التعبد والقبول مثل الصحة فلا يفارقها فى اثبات ولا نفى فاذا وجد أحدهما وجد الآخر وإذا انتفى انتفي . والنفوذ تصرف لايقدر فاعله على رفعه كالعقود اللازمة من البيع والاجارة والوقف وغيرها إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها *

(خامسها العزيمة والرخصة) العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا هى الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح فقولنا الحكم الثابت بدليل شرعى يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه فالعزيمة واقعة فى جميع هذه الاحكام ولهذا قال أصحابنا ان سجدة ص هل هى من عزائم السجود أولا مع ان سجدات القرآن كلها عندهم ندب وقولنا بدليل شرعى احتراز عما ثبت بدليل عقلى فان ذلك لاتستعمل فيه العزيمة والرخصة وقولنا خال من معارض راجح احتراز عما ثبت بدليل شرعى لكن لذلك الدليل معارض مساو او راجح كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة لانه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل وحصلت الرخصة .

والرخصة . لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح وقال العسقلانى فى شرح مختصر الطوفى أجود مايقال في الرخصة ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضي دليل يعمها وذكر ابن حمدان هذا الحد فى مقنعه : ومن الرخصة ماهو واجب كاكل الميتة للمضطر ووجوبه على الصحيح الذي عليه الاكثر ومنها ماهو مندوب كقصر المسافر الصلاة اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ومنها ماهو مباح كالجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة وكذا بيع العرايا وهنا أربع تنبيهات *

(التنبيه الاول) ان العزيمة والرخصة وصفان للحكم لاللفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد فى طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ومنه حديث فاقبلوا رخصة الله . وقول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا *

(التنبيه الثانى) اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل فقيل فى مثل أكل الميتة الاجابة أفضل حفظاً للنفس واستيفاء لحق الله فيها وقيل الامتناع أفضل وقد نص أحمد فى رواية جعفر بن محمد فى الاسير يخير بين القتل وشرب

الخمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضي أبو يعلى فى أحكام القرآن الافضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتي يقتل واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدى حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين افضل من عمار . قال نجم الدين سليمان الطوفي فى شرح مختصره فى الاصول عقيب ان نقل كلام القاضى قلت العجب من أصحابنا يرجحون الاخذ بالرخصة فى الفطر وقصر الصلاة فى السفر مع يسارة الخطب فيهما ويرجحون العزيمة فيما يأتي علي النفس كالاكراه على الكفر وشرب الخمر فاما ان يرجحوا الرخصة مطلقا أو العزيمة مطلقا أما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة *

﴿ التنبيه الثالث ﴾ قد يكون سبب الرخصة اختياريا كالسفر واضطراريا كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر فليعلم هذا الاصل وما قبله لكثرة منافع هذه المباحث فى كتب الفقه *

﴿ التنبيه الرابع ﴾ قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية وذلك فيما اذا تعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالي وبحق العبد فهو بالاضافة الى حق الله تعالى عزيمة وبالاضافة الى حق المكلف رخصة فالتيمم مثلا هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وسهل عليه وسامحه فى أداء العبادة مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق ولم يأمره باعادة الصلاة اذا صلاها بالتيمم وهو أيضا عزيمة بالنسبة الى حق الله تعالى حيث لا بد من الاتيان به للقادر عليه وقس عليه نظائره *

فصل فى اللغات

من عادة الاصوليين التعرض لمباحث اللغات فى كتبهم وذلك لان هذه المباحث هى كالمدخل الى أصول الفقه من جهة انه أحد مفردات مادته وهى الكلام والعربية وتصور الاحكام الشرعية وذلك أن لمباحث اللغات مدخلا كبيراً لمن يريد دخول ابواب الفقه والاطلاع على حقائقها فاصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بها اللذين هما أصول الفقه وادلته فمن

لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الاحكام من الكتاب والسنة * اذا علمت هذا فاعلم ان اللغة انما هى الالفاظ الدالة على المعانى النفسية يعنى ان المتكلم يتصور في نفسه نسبة شيء لشيء بعد تصور مفردات مركب يدل على النسبة بينهما كما يتصور العلم ثم يتصور نفعه ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول أو نسبة المسند إلى المسند اليه ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول العلم نافع فتلك الالفاظ الدالة على هذا المعني هي اللغة وأنت خبير بان التصور لا يختلف حتي يقال له تصور هندي أو عربي أو فارسى وإنما الذي يختلف ويسمى باسماء هو اللفظ المعبر به عما في الضمير والتصور وسبب ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف أمزجة الالسنة وعلة اختلاف أمزجة الالسنة وسببه اختلاف الاهوية وطبائع الامكنة فاذا غلب البرد مثلا على مكان برد هواؤه وطبع البرد التكثيف والتثقيل لان العنصرين الباردين وهما الماء والارض ثقيلان كثيفان والماء أشدهما برداً والارض أشدهما كثافة فيغلب الثقل على السنة أهل ذلك القطر فيثقل النطق على السنتهم ثم يضعون الالفاظ المخصوصة للمعانى المخصوصة فيجيء النطق بها ثقيلا كالعجمى والتركي وغيرهما وإذا غلب الحر على مكان سخن هواؤه وطبع الحرارة التجفيف والتحليل والتلطف فتغلب الخفة على ألسنة أهل ذلك المكان فيخف النطق على ألسنتهم ثم يضعون الالفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة فيجيء النطق بها خفيفاً سمحاً سهلاً كاللغة العربية فلهذا كانت أفصح اللغات وأحسنها وأشرفها وحصل الاعجاز والتحدى بكلام الله تعالي النازل بها دون كلامه النازل بغيرها مع انه قد كان فى قدرة الله سبحانه أن يعجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان وقد أشار إلي هذا المتقدمون من الاطباء في فلسفة الطب * واعلم أن المختار ان اللغة بعضها حاصل بالتوقيف والتعليم وبعضها حصل بالاصطلاح وقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) معناه والله اعلم أنه علمه ما احتاج منها بدليل قوله تعالى (ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء) وهو اشارة الى مسمى محسوس وهذا يقتضى انه كان ثم اشياء محسوسة علم الله تعالى آدم أي الهمه أسمائها ولم يلهمها الملائكة وهذا لا يقتضى أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده الى آخر الدوران وتنقسم اللغة الى أسماء الاعلام كزيد وخالد والى أسماء الصفات كعالم وقادر وهذه لا تثبت

بالقياس اتفاقا والى أسماء الاجناس والانواع التى وضعت لمعان فى مسمياتها تدور معها وجوداً وعدما وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه وذلك كالخمر فان اسمه يدور مع التخمير وجوداً وعدما فانه يصح اطلاق اسمه على كل ماخامر العقل قياساً بعلة المخامرة فحيث فهم الجامع بين شيئين جاز تسمية الفرع باسم الاصل قياساً ومن هنا أخذ الفقهاء أصلا فرعوا عليه فروعا منها ان اللائط يحد قياسا على الزانى بجامع الايلاج المحرم وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير ونباش القبور يحد قياسا على سارق أموال الاحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك وهذا كله مبني على قاعدة اثبات اللغة بالقياس والذين قالوا لا قياس فى اللغة كبعض الحنفية قالوا لاحد فى ذلك *

(فائدة) أولع كثير من أهل عصرنا بسؤال حاصله ان من تقدم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المرسلين أنما كان مبعوثا لقومه خاصة فلذلك بعث بلسانهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق فلم لم يبعث بجميع الالسنة ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب والجواب انه لو بعث بلسان جميعهم وأنزل القرآن عليه كذلك لكان كلاما خارجا عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة مع أنها لا تنضبط وتتجدد مع تجدد الازمان كما تجددت اللغة الفرنسوية والانكليزية وغيرهما واذا كان الامر كذلك تعين البعض وكان لسان العرب أحق لانه أوسع وأفصح ولانه لسان المخاطبين وان كان الحكم عليهم وعلى غيرهم وأيضاً فان الدول من قبل والى عهدنا اصطلحوا على جعل اللغة الرسمية فيما بينهم لغة واحدة ليسهل التخاطب بها فيما بينهم واختاروا أن تكون أخف من غيرها على لسانهم كما جعل دول زمننا اللغة الفرنسوية هى اللغة الرسمية فيما بينهم وكل دولة حكمت ذا ألسن مختلفة تجعل لغتها رسمية فيما بينهم وهذا قانون طبيعى فى العمران ولما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الامم على اختلاف السنتهم اقتضت حكمته أن يعلم الخلق ذلك القانون الطبيعى فانزل كتابه بلغة نبيه التى هى أفصح اللغات وأوسعها وأدخلها في الاعجاز ليجعل اللغة العربية لغة رسمية لجميع الامم التى أوجب عليها الايمان بذلك النبي الكريم وليحصل الوفاق لامة محمد صلى الله عليه وسلم فى اللسان كما وجب عليهم الوفاق في القلوب وفى التوحيد وفى جميع

المعتقدات فليعلم ذلك والله الموفق *

﴿ فصل ﴾ إعلم ان الاسماء على اربعة أضرب وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق فاما الوضعية فهي الثابتة بالوضع وهو تخصيص الواضع لفظاً باسم بحيث اذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى كما انه متي أطلق لفظ الاسد فهم منه حد الحيوان الخاص المفترس والعرفى ما خص عرفا ببعض مسمياته التى وضع لها في أصل اللغة عند ابتداء وضعها كلفظ الدابة الذي هو فى أصل الوضع لكل مادب لاشتقاقه من الدبيب ثم خص فى عرف الاستعمال بذوات الاربع وإن كان باعتبار الاصل يتناول الطائر لوجود الدبيب منه ومنه ماشاع أي اشتهر استعماله فى غير ماوضع له فى الاصل كالغائط فهوفى أصل الوضع اسم للمطمئن أي المنخفض من الارض ثم اشتهر استعماله عرفا فى الخارج المستقذر من الانسان وكالراوية التى هى فى الاصل اسم للبعير الذي يستقي عليه ثم اشتهر استعمالها فى المزادة التى هى وعاء الماء وهذا اللفظ العرفى هو مجاز بالنسبة الى الوضعي الذى هو الموضوع الاول وحقيقة فيما خص به فى العرف لاشتهاره فيه والشرعية ما نقله الشرع أي خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ثم وضعها بازاء معنى شرعى كالصلاة والصيام وقيل ان الشارع أبقي فى الصلاة معني الدعاء ثم ضم اليه شروطاً كالوضوء والوقت والسترة وغير ذلك وهذه الالفاظ عند اطلاقها تصرف إلى معناها الشرعي لان الشارع مبين للشرع لا للغة وكذا فى كلام الفقهاء ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة فى بابه لغة أو شرعا أو عرفا ولا يحمل علي المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع أو عرف مشهور كمن قال رأيت راوية فان إرادة المزادة منه ظاهرة بالعرف المشهور (وأما) المجاز المطلق فهو اللفظ المستعمل فى غير موضوع أول على وجه يصح فاللفظ المستعمل جنس يعم الحقيقة والمجاز وفى غير موضوع أول فصل مخرج للحقيقة وذلك كاستعمال لفظ الاسد فى الرجل الشجاع فانه غير موضوع للاسد الاول إذ موضوعه الاول هو السبع وقولنا على وجه يصح نريد به شرط المجاز وهو أنه لابد له من علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي والعلاقة ـ بكسر العين ـ هي ماينتقل الذهن بواسطته عن المجاز إلي الحقيقة وذلك كالشجاعة التى ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل

الشجاع اذا أطلقنا عليه لفظ أسد الى السبع المفترس اذلولا هذه العلاقة وهى صفة الشجاعة لماصح التجوز ولما انتقل الذهن الى السبع المفترس عند اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع ولى كان لفظ الاسد عليه علمية ارتجالا والمعتبر فى العلاقة أن تكون ظاهرة يسرع الفهم اليها عند اطلاق لفظ المجاز حرصاً على سرعة التفاهم وحذرا من ابطائه لان ذلك عكس مقصود الواضع والمتجوز والمخاطبين فيما بينهم كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع بجامع الشجاعة وهى صفة ظاهرة لا كاطلاق لفظ الاسد على الحيوان الابجر لخفاء صفة البجر فى الاسد فانه لايكاد يعلمها فيه إلا القليل من الناس بخلاف الشجاعة فانه لايجهلها إلا القليل النادر . واعلم ان للمجاز علاقات كثيرة وهى وان كان استيفاء الكلام عليها محله علم البيان وذلك العلم مشهور بين أهل العلم فى زمننا أكثر من شهرة علم الاصول الا اننا لابد لنا من ذكر جمل منها لاستدعاء المقام لها فنقول يتجوز بالسبب عن المسبب نحو قول القائل فعلت هذا لأبلوما فى ضميرك أى أعرفه تجوز بالابتلاء عن العرفان لان الابتلاء سببه اذ من ابتلى شيئا عرفه *

وأصناف السبب أربعة قابلي وصوري وفاعلى وغائى وكل واحد منهما يتجوز به عن سببه *

(مثال الاول)وهو تسمية الشىء باسم قابله قولهم سال الوادي والاصل سال الماء فى الوادى لكن لما كان الوادى سببا قابلا لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له فوضع الوادى موضعه (ومثال الثاني) وهو تسمية الشيء باسم صورته هذه صورة الامر والحال أى حقيقته (ومثال الثالث) وهو تسمية الشىء باسم فاعله حقيقة أو ظنا قولهم فى الكتاب الجامع لنوع علمه هو شيخ جالس علي الكرسى أو علي الرف لان الشيخ أعنى المصنف هو فاعل الكتاب ﴿ وقولهم﴾ للمطر سماء لان السماء فاعل مجازي للمطر بدليل اسناد الفعل اليها فى قولهم أمطرت السماء ﴿ ومثال الرابع ﴾ وهو تسمية الشىء باسم غايته تسمية العنب خمراً و العقد نكاحا لانه غايته ويؤول اليه *

﴿ القسم الثانى ﴾ التجوز بالعلة عن المعلول كالتجوز بلفظ الارادة عن المراد لانها علة كقوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أى يفرقون بدليل

انه قوبل بقوله عزوجل (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا) ولم يقل ولم يريدوا أن يفرقوا وكذلك قول القائل رأيت الله فى كل شئ لان الله سبحانه وتعالى هو موجد كل شيء وعلته فاطلق لفظه عليه ومعناه رأيت كل شئ فاستدللت به على وجود الله سبحانه لظهور آثار القدرة والآلهية فيه فدل عليه سبحانه دلالة العلة على معلولها والمفعول على فاعله *

﴿ القسم الثالث ﴾ التجوز باللازم عن الملزوم كتسمية السقف جداراً لان الجدار لازم له وتسمية الانسان حيوانا لان الحيوان لازم له *

﴿ القسم الرابع ﴾ التجوز بلفظ الاثر عن المؤثر كتسميتهم ملك الموت موتا لان الموت أثر له وقول الشاعر يصف ظبية (فانما هى إقبال وإدبار) لان الاقبال والادبار من أفعالها وهى آثار لها وكذلك قولهم زيد عدل أو صوم أو كرم أو خير أو بر وكقولهم الطريق جور أي مائل فهو وصف للطريق فينزل منزلة الاثر وزيد عدل ونحوه سمى باسم فعل من أفعاله *

﴿ القسم الخامس ﴾ التجوز بلفظ المحل عن الحال فيه كتسمية المال كيساً فى قولهم هات الكيس والمراد المال الذى فيه لانه حال في الكيس وكذلك تسمية الخمر كاساً أو زجاجة والطعام مائدة أو خواناً والميت جنازة والمكتوب ورقة كتابا وبطاقة لان هذه الاشياء حالة فى المحال المذكورة فهذه خمسة أقسام وإذا قابلتها بعكسها حصل لك خمسة أقسام أخري واليك بيانها .

(السادس) التجوز بلفظ المسبب عن السبب كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي لا تأخذوها فتجوز بالأكل عن الاخذ لانه مسبب عن الاخذ إذ الانسان يأخذ فيأكل *

(السابع) التجوز بلفظ المعلول عن العلة كالتجوز بلفظ المراد عن الارادة كقوله تعالى (إذا قضى أمراً) أي إذا أراد أن يقضي فالقضاء معلول الارادة فتجوز به عنها وكقوله تعالى (وإذا حكمت فاحكم) أى إذا أردت أن تحكم *

(الثامن) التجوز بالملزوم عن اللازم كتسمية العلم حياة لانه ملزوم الحياة إذ الحياة شرط للعلم والمشروط ملزوم للشرط فكذلك التجوز بكل مشروط عن شرطه هو تجوز بالملزوم عن اللازم له *

(التاسع) التجوز بلفظ الموثر عن الاثر كقول الله «رأيت الله ومأرى فى الوجود إلا الله» يريد آثاره الدالة عليه فى العالم وكقولهم في الامر المهم وغيره هذه ارادة الله أى مراده فاطلق لفظ الارادة على المراد اطلاقا لاسم المؤثر على الاثر لان الارادة مؤثرة فى المراد *

(العاشر) التجوز بلفظ الحال عن المحل كتسمية الكيس مالا والكاس خمراً والمائدة طعاما والجنازة ميتاً والورقة مكتوبا فهذه الخمسة عكس التى قبلها وبها صار الكل عشرة *

(الحادي عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف زائل أى كان به وزال عنه كاطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قائماً به فزال عنه وكذا تسمية الخمر عصيراً والعصير عنبا باعتبار ما كان *

(الثانى عشر) تسمية الشىء باعتبار وصف يؤول ويصير اليه كاطلاق الخمر على العصير فى قوله تعالى حكاية (إنى أراني أعصر خمراً) وانما كان يعصر عنبا فيحصل منه عصير لكن لما كان العصير يؤول الى وصف الخمر به أطلق عليه لفظ الخمر *

(الثالث عشر) اطلاق مابالقوة على مابالفعل كتسمية الخمر فى الدن مسكراً لأن فيه قوة الاسكار وتسمية النطفة انسانا لان الانسان فيه بالقوة أى قابل لصيرورته انسانا *

(الرابع عشر) عكس الذي قبله وهو اطلاق مابالفعل على مابالقوة كتسمية الانسان الحقيقى نطفة أو ماء مهينا وهو أيضا من باب التسمية باعتبار وصف زائل *

(الخامس عشر) التجوز بالزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شي) أى ليس مثله والكاف زائدة على رأى من ذهب الى هذا والتحقيق ان لازيادة في الآية وأن المعني لو فرضنا ان له مثلا فليس لمثله مثل فانتفت المماثلة عنه تعالى بطريق الاولوية لان انتفاء مثل المثل يوجب انتفاء المثل والمثال الجيد ان يقال ليس كزيد انسانا *

(السادس عشر) التجوز بالنقص كقوله تعالى حكاية واسأل القرية أي أهل القرية (وأشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل (فذلكن الذى

لمتنى فيه) أي في حبه *

(السابع عشر) تسمية الشئ باسم مايشابهه وهو المسمى بالاستعارة بالاتفاق كقولك رأيت أسداً فى الحمام تريد رجلا شجاعا وكلمت حماراً تريد به رجلا بليداً وهذا النوع يحتاج الى شرح وبيان ومحله كتب البيان واستيفاء بحثه هنا يخرجنا عن المقصود *

(الثامن عشر) تسمية الشئ باسم ضده كقوله تعالي (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) حيث سمى الجزاء سيئة وعدوانا ويجوز أن يجعل من باب المجاز للمشابهة لان جزاء السيئة يشبهها فى صورة الفعل وفى كونها تسوء من وصلت اليه وكذلك جزاء العدوان ويجوز أن يكون هذا من باب التجوز بلفظ السبب عن المسبب حيث يسمى عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء لان العقوبة مسببة عن السبب والاعتداء *

(التاسع عشر) تسمية الجزء باسم الكل كاطلاق لفظ العام والمراد الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) والمراد واحد معين وقولنا قام الرجال والمراد بعضهم ورأيت زيداً وإنما رأيت بعضه *

(العشرون) عكس ذلك كتسمية الكل باسم الجزء كقولهم للزنجى أسود وإن كان الاسود إنما هو جزئه وهو أكثره فاطلق الاسود على جميعه وإن كان اسنانه واخمصه اسودين لكن هذا المثال ليس بجيد وإن ذكره صاحب المحصول والمثال الجيد قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم» فسمى المسلمين باسم جزء يسير منهم وهو اليد إشارة إلى أنه ينبغى لهم أن يكونوا فى الأئتلاف والاجتماع كيد واحدة *

(الحادى والعشرون) اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب ضارب وهذا محل خلاف *

(الثاني والعشرون) المجاز بالمجاورة كتسمية مزادة الماء راوية *

(الثالث والعشرون) المجاز العرفى كاستعمال الدابة فى الحمار ونحوه *

(الرابع والعشرون) تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسرها كتسمية المعلوم علماً والمقدور قدرة كقوله تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء)

أى معلومه وقولهم رأينا قدرة الله أى مقدوره وقد يتجوز بلفظ المعلوم عن العلم والمقدور عن القدرة عكس الاول كما لو حلف حالف بمعلوم الله ومقدوره وأراد العلم والقدرة جاز وانعقدت يمينه (واعلم) أن وجوه المجاز أكثر مما ذكرناه هنا وكلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة فكل مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الآخر سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب أو لم ينقل كما هو الاصح عند البلغاء نعم يتفاوت المجاز قوة وضعفا بحسب تفاوت ربط العلاقة بين الحقيقة والمجاز وذلك التفاوت قد يكون بدرجة واحدة كما ذكر فى الراوية بالنسبة الى الجمل وقد يكون بدرجتين كقول الشاعر *

إذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا

ففيه مجاز أفرادي من جهة انه سمى الغيث سماء لحصوله عن الماء النازل من السحاب المجاور للسماء وهو العلو ومجاز اسنادي وهو وصفه العشب بالنزول لحصوله عن الماء المتصف بالنزول من الغمام الي غير ذلك مما لايخفي على المتأمل وينبغى لمن حاول علم الشريعة النظر والارتياض فى هذه الانواع المجازية ليعرف مواقع الفاظ الكتاب والسنة وقد صنف فيه العلماء كتبا كثيرة كالايجاز فى المجاز للحافظ ابن القيم واعجاز القرآن للخطابي وللرمانى ولابن سراقة ولابى بكر الباقلانى ولعبد القاهر الجرجاني وللفخر الرازي ولابن أبي الاصبع واسمه البرهان وغير ذلك مما يطول ذكره وقال نجم الدين سليمان الطوفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين ابن عبد السلام أجود ما رأيت فى هذا الفن ولقد أحسن فيه غاية الاحسان وضمنه من ذلك النكت البديعة والفرائد الحسان فجزاه الله وسائر العلماء عما أفادوا به جزيل الاحسان انتهى * وحكى السيوطي في الاتقان انه لخص هذا الكتاب وضم اليه زيادات كثيرة وسمى ملخصه مجاز الفرسان الى مجاز القرآن ثم لخصه أيضاً فى كتابه الاتقان وللطوفى كتاب فواصل الآيات وأقرب ماذكر تناولا ووجودا كتاب الايجاز في المجاز لابن القيم فانه الضالة المنشودة وقد طبع فى مصر فسهل تناوله وجني جنته لمتناوله دان فجزاه الله خيراً *

(تنبيه) اختلف العلماء فى وقوع المجاز فى القرآن فذهب الجمهور إلى وقوعه

فيه وأنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد
من المالكية واستدلوا لمذهبهم بان المجاز أخو الكذب والقرآن منزه عنه وأن
المتكلم لايعدل اليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى
ورد عليهم المثبتون بانه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن فقد
اتفق البلغاء على ان المجاز أبلغ من الحقيقة ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب
خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها وممن منع أن فى القرآن مجازا
من أصحاب احمد أبو الحسن الخرزي وابن حامد وأبو الفضل التميمى ابن أبي
الحسن التميمى وللامام احمد ابن تيمية بحث طويل في الحقيقة والمجاز فى كتاب
الايمان تنبغى مراجعته ونقله هنا يخرجنا عن المقصود وبكل حال فالمسألة ليست
بذي بال إذا تقرر هذا فاعلم ان الحقيقة تعرف بمبادرتها الي الفهم بدون قرينة
وبان يكون اللفظ مما يصح الاشتقاق منه والتصريف الى الماضي والمستقبل واسم
الفاعل والمفعول وبان يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل والآخر
لايستعمل إلا فى المقابلة كالمكر فى حق الله تعالى فانه يصح أن يقال مكر زيد بعمر
ولا يصح ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلة لمكر المخلوق نحو ومكروا ومكر الله
وكقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وتعرف أيضا بان استحالة نفى اللفظ يدل عليها بخلاف
المجاز فانه يجوز نفيه وذلك لانه يستحيل أن تقول للانسان البليد ليس بانسان ويجوز
أن تقول عنه ليس بحمار وتعرف الحقيقة أيضا بصحة الاستعارة من لفظها فلما صح
استعارة لفظ الاسد للرجل الشجاع علم أن لفظ الاسد حقيقة فى الحيوان المفترس
مجاز فى الرجل الشجاع واعلم انه لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز عقلا والصحيح
أنه يلزم كل مجاز أن تكون له حقيقة ولا تتوقف صحة المجاز على نقل استعماله في
محله عن العرب على الأظهر اكتفاء بالعلاقة المجوزة كما بيناه سابقاً كما أن الاشتقاق
والقياس الشرعي واللغوى لايستلزم ذلك والحق أن أصل المجاز ثابت مطلقا
مفرداً ومركبا فى عموم اللغة وخصوص القرآن وأنه ثابت أيضا في المفرد
والمركب على الأظهر فيه وذلك انك تري العرب يستعملون لفظ الاسد فى
الشجاع وأنت خبير بان الاسد لفظ مفرد دل على مسمى مفرد والشجاع كذلك
فهذا يسمى مجازاً افراديا ومجازا فى المفردات والمجاز التركيبي هو الواقع فى الالفاظ

المركبة نحو قول الشاعر *

أشاب الصغير وافني الكبير   كر الغداة ومر العشي

فلفظ الزمان الذى هو مرور الليل والنهار حقيقة فى مدلوله ولفظ الاشابة حقيقة فى مدلوله أيضا وهو تبييض الشعر لنقص الحرارة الغريزية لضعفها بالكبر لكن اسناد الاشابة الى الزمان مجاز اذ المشيب للناس فى الحقيقة هو الله تعالى فهذا مجاز فى التركيب أي في إسناد الالفاظ بعضها الى بعض لا فى نفس مدلولات الالفاظ وهكذا كل لفظ كان موضوعا فى اللغة ليسند إلى لفظ اخر أسند إلى غير ذلك من اللفظ فاسناده مجاز تركيبي وهذا النوع من المجاز يسميه علماء فن المعاني بالمجاز العقلي وحده عندهم إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غيرما هو له بتأول وحاصل قوله بتأول أن ينصب المتكلم قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد إلى ماهو له ثم اعلم أن التحقيق أن الخلاف ليس في جواز المجاز مطلقا ولا في وقوعه وإنما الخلاف فى أن المنقول فى هذا المجاز هل هو حكم عقلى أو لفظ وضعى وأنت اذا حققت ذلك وجدت الخلاف لفظيا وحيث انتهى تقسيم الكلام الى الحقيقة والمجاز فانتكلم على انقسامه من جهة ثانية هى أمس بما نحن بصدده فنقول *

لا يخفى أن الصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وجمع الكلمة كلم مفيداً كان أو غير مفيد وهى جنس أنواعه ثلاثة اسم وفعل وحرف والكلام ماتضمن كلمتين بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لافادة المخاطب وشرطه الافادة ولا يتألف إلا من اسمين نحو زيد قائم أو فعل واسم نحو قام زيد فالاولى جملة اسمية والثانية جملة فعلية ونحو قولك يازيد وإن يقم زيد أقم فعليتان هذا ما اتفق ذكره من كليات مباحث العربية ومقدماتها وله محال مختصة به فلا نطيل به ولا بالمناقشة فيه ولننقل الكلام فيه إلى مباحث شأنها أن تذكر فى فن الاصول وان كان موضوعها الالفاظ فهى كأنها ذات وجهين من جهة المادة أصولية ومن جهة التحقيق لغوية فنقول *

اعلم أن اللفظ إما ان يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى واحد والاول النص والثانى إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر

أو لا يترجح وهو المجمل *

﴿ الاول النص ﴾ وهو لغة الكشف والظهور ومنه نصت الصبية رأسها إذا رفعته وأظهرته واصطلاحا ما أفاد بنفسه من غير احتمال وذهب بعض العلماء إلى ان النص مادل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعاً كاسماء الاعداد نحو أحد إثنين ثلاثة وهذا التعريف أشبه باللغة وهو مراد الامام احمد بقولهم نص عليه احمد أو هو منصوص احمد وقال الاصوليون هو مادل على معني كيفما كان وهذا هو الغالب فى كلام الفقهاء فى الاستدلال حيث يقولون لنا النص والمعنى ودل النص علي هذا الحكم وقضاء الشرع فى النص أن لا يترك إلا بنسخ وقد يطلق على ما تطرق اليه احتمال يعضده دليل لانه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر والظاهر يطلق عليه لفظ النص ومثاله قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بكسر اللام وهو ظاهر فى أن فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل فاحتمال الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصا لانه صار مساويا للظاهر فى المسح وراجحا عليه حتي أنه يجوز لنا أن نقول ثبت غسل الرجلين بالنص ويطلق النص على الظاهر أيضا لتلاقيهما في الاشتقاق اذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور *

﴿ الثانى الظاهر ﴾ وهو فى الحقيقه ونفس الامر الشاخص المرتفع ومنه قيل لاشراف الارض ظواهر والظاهر خلاف الباطن وكما ان المرتفع من الاشخاص هو الظاهر الذي تتبادر اليه الابصار فكذلك المعني المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر اليه البصائر والافهام وأما اطلاق الظاهر على اللفظ المحتمل أموراً هو فى أحدها أرجح فهو اصطلاح لا حقيقة وانما هو فى استعمال الفقهاء ويعرفونه بانه اللفظ المحتمل لمعنيين هو فى أحدهما أرجح دلالة وحكمه انه لا يعدل عنه إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا ومثال ذلك ليتضح المرام قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقبه» رواه البخاري والترمذى وصححه والصقب القرب والملاصقة والمراد به الشفعة فهذا الحديث ظاهر فى ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا مع احتمال ان المراد بالجار الشريك المخالط . أما حقيقة أو مجازاً لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة الى الظاهر فلما نظرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام « اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

رواه البخاري وأبو داود الترمذي وصححه صارهذا الحديث مقويالذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتي ترجحاً على ظاهره فقدمناهما وقلنا لاشفعة الا للشريك المقاسم وحملنا عليه الجار في الحديث الاول وهو حمل سائغ في اللغة * ثم إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الارادة وقد يكون قريباً منها وقد يكون متوسطاً بين الطرفين فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوى لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويان على الاستيلاء على الظاهر والاحتمال القريب يكفيه في ذلك أدنى دليل والاحتمال المتوسط يكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفاً وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المأول اعتضد احدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدما عليه فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل وما كان فيه من قوة سومح بقدره من الدليل والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض *ثم إن هذا الدليل المرجح إما أن يكون قرينة أو ظاهراً أو قياساً فاما القرينة فاما أن تكون متصلة أو منفصلة (فمثال المتصلة) مارواه صالح وحنبل عن أحمد قال كلمت الشافعي في مسألة الهبة فقلت إن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وكان الشافعي يري أن له الرجوع فقال ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد فقلت له فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم في صدر الحديث المذكور «ليس لنا مثل السوء» فسكت الشافعي (ومثال القرينة) المنفصلة ماذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك فادعي أنه امنه وأنكره المسلم فادعى أسره ففيه أقوال ثالثها القول قول من ظاهر الحال صدقه فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع ان قول المسلم لاسلامه وعدالته أرجح وقول الكافر مرجوح لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح (وأما الظاهر) فمن أمثلته قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فانه ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالا متردداً له من جهة ان اضافة التحريم إلى الميتة يقتضى تحريم الأكل والجلد غير مأكول يقتضى عدم تناول الجلد ومن جهة أن عموم

اللفظ قوي متناول لجميع أجزائها يقتضي تناول الجلد ثم نظرنا فى قوله عليه السلام «أيما أهاب دبغ فقد طهر» فهو عموم وظاهر بتناول إهاب الميتة فكان هذا الظاهر مقويا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة فى التحريم (ومثال) النص قوله عليه السلام في شاة ميمونة «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم من الميتة أكلها» فهذا نص في طهارة جلد الميتة (ومثال) القياس إن تركه تعالى ذكر الاطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه إذ لو وجب لذكره كما ذكر التحرير والصيام هذا مع احتمال أن يكون واجبا مسكوتاً عنه يستخرجه المجتهدون ثم رأينا اثبات الاطعام فى كفارة القتل بالقياس على اثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متجها لان الكفارات حقوق لله تعالى وحكم الامتثال واحد فثبوت الاطعام فى تلك الكفارات تنبيه على ثبوته فى كفارة القتل (ثم اعلم) أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران (أحدهما) بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر (الثانى) بيان عاضد الاحتمال المرجوح أى الدليل الذي يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر ثم إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله ثم قد يكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لا تندفع إلا بمجموع تلك القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه الا جميعها فلا تندفع بدونه (فمثال) رفع الاحتمال المرجوح بالقرائن المحتفة بالظاهر «أن غيلان بن سلمة الثقفى رضى الله عنه أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلي الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن» رواه ابن ماجه والترمذى وفيما يتداوله الفقهاء أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن وعليه اتجه النزاع فالحنفية قالوا ان من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فان كان تزوجهن فى عقد واحد بطل نكاحهن ولم يجز ان يختار منهن شيئا وان تزوجهن متعاقبات اختار من الاول أربعا وترك الباقى والأئمة الثلاثة علي أنه يختار منهن أربعاً مطلقا ولما كان ماذهب اليه الحنفية مخالفا لظاهر الحديث اذ ظاهر الامساك فيه استدامة نكاح أربع وظاهر المفارقة تسريح الباقيات احتاجوا الى تأويله فحملوا

الامساك علي ابتداء النكاح كانه قال امسك أربعا بان تبتدئ نكاحهن وفارق سائرهن بان لاتبتدئ العقد عليهن وعضدوا هذا التأويل بالقياس وهو ان بعض النسوة ليس بأولى بالامساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجح ورد بقية الأئمة هذا التأويل بان السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الامساك الاستدامة لا ابتداء النكاح ومن المفارقة التسريح لاترك النكاح فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الامساك والفراق الى غيلان مستقلا به حيث قال امسك وفارق ولو كان المراد به ابتداء النكاح لما استقل به بالاتفاق اذ لابد من رضي الزوجة ومن الولى عندنا فكان يجب أن يقول أمسك اربعاً منهن ان رضين ويبين له شرائط النكاح لان ذلك بيان فى وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره الى غير ذلك من الاجوبة التى محلها الكتب المطولة فى هذا الفن فهذه قرائن تدفع تأويلهم على أن الامام الغزالي انصف في هذا المقام فقال والانصاف ان تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين والا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع هذه القرائن وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين والله سبحانه وتعالى أعلم *ونحن نقول إنما قصدنا فى هذا الكتاب وغيره من كتبنا المشتملة على الادلة بيان الايضاح بالامثلة واستنباط الفوائد من كتاب الله ومن كلام رسوله مع احترام العلماء وحفظ مقامهم حشرنا الله فى زمرة المهديين منهم *

وهنا قد انتهى ماتوخيناه من الكلام على النص والظاهر وذكرنا هما هنا لقرب مباحثهما من مباحث مبادئ اللغة وأخرنا الكلام على المجمل إلى مابعد المطلق والمقيد لانه أشبه بهما * وهنا قد انتهى الكلام على ماهو مقدمة فى هذا الفن ولنشرع إن شاء الله تعالى على الاصول واليك البيان *

فصل فى الاصول

إعلم ان المحققين من علماء هذا الشأن عرفوا تلك الاصول بالضوابط وهذه الطريقة وإن كان التعريف بها ضعيفا إلا اننا نسلكها هنا ثم نورد تعريف كل قسم عند ذكره لاننا أردنا الضبط هنا ولم نرد الحدود وإن كانت تأتى عرضا

واخترنا هنا طريقة الامدي فانه قال مامعناه إن الدليل الشرعى أي الذي طريق معرفته الشرع إما ان يرد من جهة الرسول أولا من جهته فان ورد من جهة الرسول فهو اما من قبيل ما يتلى وهو الكتاب أولا وهو السنة وإن وردلا من جهة الرسول فاما أن تشترط فيه عصمة من صدر عنه أولا والاول الاجماع والثانى إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك فهو القياس وإلا فهو الاستدلال فالثلاثة الاول وهى الكتاب والسنة والاجماع نقلية والاخران معنويان والنقلى أصل للمعنوى والكتاب أصل للكل فالادلة اذن خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وعرفه الآمدي بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ومصدر هذه الاصول هو الله تعالى اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدركها الرسول عليه السلام لانه لاسماع لنا من الله تعالى ولا من جبريل فلم يبق لنا مدرك لهذه الاصول الا الرسول فالكتاب سمع منه تبليغاً تصدر عنه تبيينا والاجماع والقياس مستندان فى اثباتهما الى الكتاب والسنة * واعلم ان هذه الاصول هى المتفق عليها بين الجمهور وثم أربعة أخرى هى محل خلاف شرع من قبلنا وقول الصحابي الذي لا مخالف له والاستحسان والاستصلاح وستمر بك هذه الاصول التسعة مبينة حسب الامكان ان شاء الله تعالى *

الكتاب العزيز الذى هو أصل الاصول

كتاب الله كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه وهو القرآن وفيه مسائل (الاولى) القراءات السبع متواترة وهو المشهور وقال ابن الحاجب هى متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها وهذا خلاف المشهور وذهب الطوفى الى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الأئمة السبعة فهو محل نظر فان أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة الى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة فى كتب القراءات وهى نقل الواحد عن الواحد لم تستكمل شروط التواتر قال وأبلغ من هذا انها لم تتواتر بين الصحابة قال واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القرآآت ظنا منه ان ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن وليس ذلك بلازم لانه فرق بين ماهية القرآن والقراءات والاجماع

على تواتر القرآن (الثانية) المنقول احاداً نحو (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهى قراءة ابن مسعود حجة عندنا وعند أبي حنيفة خلافاللباقين (الثالثة) القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز خلافا لقوم وهم الظاهرية والرافضة فانهم منعوا جواز وقوع المجاز فى القرآن وقد مر بك هذا البحث (الرابعة) قالوا المعرب موجود فى القرآن وهو بتشديد الراء وفتحها وهو ما أصله أعجمى ثم عرب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها فقيل له معرب توسطا بين العجمى والعربي وأقول الحق ان المدعى انه معرب ان كان من الاعلام كابراهيم واسحاق ويعقوب فهذا ليس بعربي ولا يضر وان كان من غير الاعلام فهو من توافق اللغات قطعاً *

ونقل ابن اسحاق في المغازى وابن فارس فى فقه اللغة عن أبي عبيد كلاما حاصله ان في اللغة الفاظا أصلها أعجمى كما قال الفقهاء لكن استعملتها العرب فعربتها بالسنتها وحولتها عن الفاظ العجم الى الفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال انها عربية فهو صادق يعني باعتبار التعريب الطارئ ومن قال أنها أعجمية فهو صادق يعنى باعتبار اصلها قال ابو عبيد وانما سلكنا هذا الطريق لئلا يظن بالفقهاء الجهل بكتاب الله تعالي وهم كانوا اعلم بالتأويل وأشد تعظيما للقرآن انتهي. قلت ومنه تعلم أن النزاع فى المسألة لفظى *

(الخامسة) فيه المحكم والمتشابه فاما المحكم فهو لغة مفعل من أحكمت الشيء أحكمه احكاما إذا أثبته فكان على غاية ما ينبغى من الحكمة والمتشابه ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشبهه ويلتبس به وأما معني المحكم فاجود ما قيل فيه انه المتضح المعنى كالنصوص والظواهر لانه من البيان فى غاية الاحكام والاتقان والمتشابه مقابل له وهو غير متضح المعني فتشتبه بعض محتملاته ببعض وذلك التشابه وعدم الاتضاح أما الاشتراك كلفظى العين والقرؤ ولاجمال وهو اطلاق اللفظ بدون المراد منه نحو قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فلم يبين مقدار الحق أو لظهور تشبيه فى صفات الله تعالي كآيات الصفات وأخبارها فان المراد منها اشتبه على الناس فقال قوم بظاهرها فجسموا وشبهوا وفر قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فعطلوا وتوسط قوم فسلموا وأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزيه

فسلموا وهم أهل السنة وجعل كثير من العلماء من المتشابه الحروف التي في فواتح السور فانه لاشك ان لها معني لم تبلغ أفهامنا الى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه ولم يصب من تمحل لتفسيرها فان ذلك من التقول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله بمحض الرأي * وحكم المحكم هو وجوب العمل به والحق ان حكم المتشابه هو عدم جواز العمل به لقوله تعالي (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله) وهنا الوقف واجب نقلا وعقلا والله الهادي *

﴿ الاصل الثاني السنة ﴾

السنة فى اللغة الطريقة والسيرة وفي اصطلاح الشرع مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو اقراراً على فعل وهذا معناها باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء وأما معناها باعتبار العرف العام فهو مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أوعن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدي بهم * ثم اعلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اما أن يكون مسموعا منه لغيره بلا واسطة أو منقولا اليه بواسطة الرواة فان كان مسموعا منه فهو حجة قاطعة على من سمعه كالصحابة الذين سمعوا منه الاحكام لايسوغ خلافها بوجه من الوجوه الا بنسخ أو جمع بين متعارض بالتأويل وذلك فى التحقيق لا يعد خلافا وإن كان منقولا الي الغير فذلك النقل إما أن يكون تواتراً أو آحاداً فان كان تواتراً فهو أيضا حجة قاطعة كالمسموع منه عليه السلام لان التواتر يفيد العلم فصار كالمسموع شفاها منه فى إفادة العلم غير أن مدرك العلم فى المسموع الحس وفى التواتر المركب من السمع والعقل وان كان آحادا وجب العمل بمقتضاه كما سيأتي مالم يكن مجتهداً يصرفه عن مقتضى ماسمع أو نقل اليه دليل فيجب عليه متابعة الدليل وذلك كترك العام الى الخاص والمطلق الي المقيد والمرجوح الى الراجح وغير ذلك *

﴿ تنبيه ﴾ قد اتفق من يعتد به من اهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام وانها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «الاواني أوتيت القرآن ومثله معه» أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب

من الطير وغير ذلك مما لم يات عليه الحصر وما ورد من طريق ثوبان بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيي بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة وقال عبد الرحمن بن مهدي الخوارج وضعوا حديث ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله الى آخره وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لانا وجدنا فيه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال الاوزاعي الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب. قال ابن عبد البر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه وقال يحيي ابن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب انتهى *وكل من له المام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف فى ذلك الا من لاحظ له فى دين الاسلام *

﴿ فصل فى شذرات من مباحث السنة ﴾

(الاولى) الخبر ما صح أن يقال فى جوابه صدق أو كذب فيخرج منه الامر والنهى والاستفهام والتمني والدعاء وهو قسمان متواتر وآحاد فالتواتر لغة التتابع واصطلاحا اخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب بشروط تذكر وهو يفيد العلم وذلك العلم الحاصل به ضروري عند القاضي أبي يعلى ووافقه الجمهور ويحصل بالنظر ويتوقف عليه عند أبي الخطاب ووافقه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وإمام الحرمين والغزالى والدقاق من أصحاب الشافعى والخلاف لفظى لأن القائل بانه ضروري لاينازع فى توقفه على النظر فى المقدمات والقائل بانه نظرى لاينازع فى أن العقل يضطر الي التصديق به واذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله فى حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا فى اللفظ وما أفاد العلم من الاخبار فى واقعة معينة وجب أن يفيده فى كل واقعة غيرها وما أفاد العلم شخصا من الناس وجب أن يفيده لكل شخص غيره اذا شاركه في سماع ذلك الخبر بحيث لايجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم فى واقعة دون أخرى ولا شخص دون آخر مالم يكن هناك قرينة تدل على الاختصاص ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن لقيام

القرينة مقام المخبرين فى افادة الظن وتزايده حتى يجزم به كمن أخبره واحد بموت مريض مشرف على الموت ثم مربما به فرأى تابوتا على باب داره وصراخا وعويلا وانتهاك حريم فاننا نجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بموته ولولا إخبار المخبر لجوزنا موت شخص آخر *

﴿ الثانية ﴾ للتواتر ثلاثة شروط (أولها) أن يكون مستنداً إلى مشاهدة حس بان يقال راينا مكة وبغداد ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المعقولات فى ادراك العقلاء لها (ثانيها) استواء الطرفين والواسطة فى كمال العدد بان يكون عدد التواتر موجوداً فى الطبقة المشاهدة وفى الطبقة المخبرة وفي التى بينهما بحيث تكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً والتحق بالآحاد (ثالثها) العدد وقد اختلف العلماء في تعيينه اختلافا كثيراً والحق إن المخبرين يلزم أن يكون عددهم بالغاً مبلغاً يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضرورى به ولا تشترط عدالة المخبرين ولا اسلامهم ولا عدم انحصارهم فى بلد أو عدد ولا عدم اتحاد الدين والنسب ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به وكتمان أهل التواتر مايحتاج إلى نقله ممتنع وفى جواز الكذب على عدد التواتر خلاف الاظهر المنع *

﴿ الثالثة ﴾ الآحاد وهوماعدم شروط التواتر أو بعضها وعن الامام أحمد فى حصول العلم بخبر الواحد قولان (أحدهما) لايحصل العلم به وهو قول الاكثرين والمتأخرين من أصحابه قال الطوفى وهو الاظهر من القولين (والثانى) يحصل به العلم وهو قول جماعة من المحدثين قال الآمدي وهو قول بعض أهل الظاهر وحمل بعض العلماء قول الامام أحمد الثاني على أخبار مخصوصة كثرت رواتها وتلقتها الامة بالقبول ودلت القرائن علي صدق ناقلها فيكون إذن من المتواتر *

﴿ الرابعة ﴾ قسم المحدثون أخبار الآحاد الصحيحة إلى سبعة أقسام أحدها أحاديث البخاري ومسلم وهو المعبر عنه فى عرفهم بالمتفق عليه وقد أفرد الحافظ عبد الغنى المقدسى أحاديث الاحكام من هذا النوع فى كتاب سماه عمدة

الاحكام(١)وقدشرحته فى مجلدين (وثانيها) ما انفرد به البخارى عن مسلم (وثالثها)ماانفرد به مسلم عن البخاري (ورابعها) ما أخرجه الأئمة بعدهما على شرطهما (وخامسها) ما خرج على شرط البخاري وحده (وسادسها) ماخرج على شرط مسلم وحده وذلك كما فى المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله الحاكم وغيره *

ومعنى التخريج على شرط الشيخين أو شرط احدهما انهما اختلفا في رواة الحديث لاختلاف صفاتهم المعتبرة عندهما فاتفقا على الاخراج عن طائفة من الرواة وانفرد البخارى بالرواية عن طائفة منهم وانفرد مسلم بالرواية عن طائفة فزعم المستدركون عليهما انهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من خرجا عنه اتفاقا وانفرادا ومن ساوى من خرجا عنه فخرجوها وقالوا هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منهما (وسابعها) ماأخرجه بقية الأئمة كأبى داود والترمذى والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث وأعلى هذه الاقسام الاول وهو المتفق عليه *

والتحقيق فى أحاديث الصحيحين انها مفيدة للظن القوي الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها وتحقيق أحوالها أما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك فى غيرها من الاقسام الاخر أولى *

(الخامسة) يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثير من الصحابة بخبر الواحد وقد رجع الكل الى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين وفى كتب الحديث كثير من ذلك *

(السادسة) يعتبر فى الراوى المقبول الشهادة شروط وهى الاسلام واختلف فى صحة الرواية عن المبتدعة فاختار أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول لحصول الوازع أى الكاف له عن الكذب وهو قول الشافعى وقال الطوفى من أصحابنا المحدث اذا كان ناقداً بصيراً جاز إن يروى عن جماعة من المبتدعة الذين يفحقون ببدعتهم كعباد بن يعقوب الرواجني ـ بالجيم والنون ـ وكان غالياً فى التشيع وجرير ابن عثمان وكان يبغض علياً كرم الله وجهه وفي الحديث «لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» (والثانى) العدالة وهى اعتدال المكلف فى سيرته شرعا بحيث لا يظهر منه مايشعر بالجرأة علي الكذب وتحصل باداء الواجبات واجتناب المحظورات

---

(١) شرحه العلامة ابن دقيق العيد وطبع باشرافنا وهو جزء ٤

ولواحقها وتعرف عدالة الشخص بامور (أحدها) المعاملة والمخالطة المطلقة في العادة علي خبايا النفوس ودسائسها (الثاني) التزكية وهي ثناء من ثبتت عدالته عليه وشهادته له بالعدالة (الثالث) السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة وبمثلها عرف عدالة كثير من أئمة السلف *

﴿ والثالث ﴾ التكليف بان يكون عاقلا بالغاً إذ لامانع للصبي والمجنون عن الكذب ولا عبادة لهما فان سمع الراوي في حال صغره وروي بعد بلوغه قبل قوله *

﴿ الرابع ﴾ أن يكون ضابطا لما سمعه حالة السماع اذ لاوثوق بقول من لاضبط له فاما رواية مجهول العدالة فروى عن احمد في أحد القولين عنه انها لاتقبل وهو قول الشافعي وروي عنه انها تقبل وهو قول أبي حنيفة واتفقوا على انه لاتقبل رواية مجهول الاسلام والتكليف والضبط *

﴿ السابعة ﴾ لاتشترط ذكورية الراوي ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء الحجاب ولا فقهه ولا معرفة نسبه ولا يشترط أن لايكون عدوا ولا قريبا لمن روي في حقه خبرا ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتي يعرف حاله *

﴿ الثامنة ﴾ الجرح ـ بفتح الجيم ـ أن ينسب الى الشخص مايرد قوله لاجله أي من قبيل معصية صغيرة أو كبيرة أو ارتكاب دنيئة وبالجملة أن ينسب اليه مايخل بالعدالة التى هي شرط قبول الرواية والتعديل بخلافه وهو أن ينسب الى الراوى من الخير والعفة والصيانة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعا لدلالة هذه الاحوال علي تحري الصدق ومجانبة الكذب ولا خفاء في مسيس الحاجة الي الجرح والتعديل في هذا الباب ليعلم من ينبغى الاخذ عنه من غيره ومذهب الامام احمد ان التعديل لايشترط بيان سببه استصحابا لحال العدالة وبه قال الشافعي بخلاف سبب الجرح فانه يشترط بيانه في أحد القولين عن احمد وهو القول المنصور عندنا وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم مالا يصلح أن لايكون سبب الجرح جارحا كشرب النبيذ متأولا فانه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره وكمن يرى انسانا يبول قائما فيبادر

لجرحه بذلك وأمثال هذا فينبغى بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه وينبغى أن يكون الجارح عالما باختلاف المذاهب فى الجرح والتعديل واذ تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن زاد عدد المعدلين لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وهذا فيما أمكن اطلاع الجارح على زيادة أما اذا استحال ذلك مثل أن قال الجارح رأيت هذا قد قتل زيدا فى وقت كذا وقال المعدل رأيت زيدا حياً بعد ذلك الوقت فهنا يتعارضان فيتساقطان ويبقي أصل العدالة ثابتاً والمحدود فى القذف ان كان القذف صدر منه بلفظ الشهادة بان شهد عليه بالزنا مثلا وردت شهادته قبلت روايته ولم يرد خبره وإن كان بغير لفظ الشهادة ردت روايته حتي يتوب *

(التاسعة) مايحصل به التعديل ثلاثة أشياء (أحدها) صريح القول بان يقول هو عدل رضي مع بيان السبب (الثاني) الحكم بشهادته (الثالث) العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لامستند للعمل غير روايته والا لم يكن تعديلا لاحتمال انه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوى وكانت هى زائدة لاحاجة اليها ولا معول عليها *

(العاشرة) ان عرف من مذهب الراوى أو عادته أو صريح قوله انه لايرى الرواية أولا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلا لمن روى عنه وإن لم يعلم ذلك لم تكن روايته عنه تعديلا له إذ قد يروى الشخص عمن لو سئل عنه لسكت *

(الحادية عشر) قال أصحابنا والجمهور الصحابة كلهم عدول لاحاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بقدح ذكره علاء الدين على ابن سليمان المرداوي فى التحرير وقيل لم يزالوا عدولا حتى وقع الخلاف بينهم واقتتلوا وهذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية وقيل هم كغيرهم من رواة الامة فيبحث عن عدالتهم. والصحابى من لقى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة حياً عند الامام أحمد وأصحابه والبخارى والا كثر مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات عليه ولو جنياً فى الاظهر وقيل من طالت صحبته عرفا وحكى عن الا كثر وقيل من صحبه سنة أو غزي معه أو روى عنه والقول الاول أولى ويعلم كونه صحابياً باخبار غيره بانه صحابى اتفاقا فلو

أخبر عن نفسه بانه صحابى فقال أصحابنا والاكثر يقبل قوله وقال جمع لايقبل والقول فى التابعي مثل القول فى الصحابى إلا فى اثبات العدالة وشرط ابن حبان كونه في سن يحفظ فيه عن الصحابي واشترط الخطيب البغدادي وجمع الصحبة *

《 الثانية عشرة 》 الراوى اما أن يكون صحابياً أو غير صحابي فالصحابى لالفاظ روايته مراتب (أقواها) أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو حدثني أو أخبرنى أو نبأنى أو شافهني وهو الاصل فى الرواية ثم بعد هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه دون سمعت فى القوة لاحتمال الواسطة فى قوله قال ثم بعده أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو رخص لنا أو حرم علينا وهذا كله حجة عندنا وعند الشافعى والاكثر ومثله قوله من السنة كذا وكنا نفعل ونحوه على عهد النبى ﷺ كذا وكانوا يفعلون كذا لكن قوله كانوا يفعلون إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة اقرارية وإن لم يضف إلى عهد النبوة لم يكن حجة اقرارية بل يكون اجماعا ظنيا لاقطعيا قال أبو الخطاب ويقبل قول الصحابى هذا الخبر منسوخ ويرجع في تفسير الخبر اليه *

《 الثالثة عشر 》 الرواية عن غير الصحابى لها مراتب (احداها) سماعه قراءة الشيخ للحديث على جهة اخباره للراوى أنه من روايته ليروى الراوى عنه فللراوى حينئذ أن يقول سمعت فلانا يعني شيخه يقول كذا وله أن يقول قال فلان وحدثنى فلان وأخبرني فلان (الثانية) أن يقرأ الراوي على الشيخ فيقول الشيخ نعم أو يسكت فله الرواية عنه بذلك لظهور الصحة والاجابة ثم له أن يقول أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه (الثالثة) الاجازة نحو اجزت لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى أو ماصح عندك من مسموعاتي والمناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عنى ويكفى مجرد اللفظ دون المناولة فيقول فيهما حدثني أو أخبرنى إجازة فان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله حدثنى أو أخبرني فقد أجازه قوم والحق أنه لايجوز لاشعاره بالسماع منه وهو كذب ولو قال خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ولم يقل اروه عني لم تجز روايته ولا يروى عنه ماوجده بخطه لكن يقول وجدت بخط فلان وتسمى الوجادة ولو قال هذه نسخة صحيحة من

كتاب البخاري ونحوه لم يجز روايتها عنه مطلقاً ولا العمل بها إن كان مقلداً إذ فرضه تقليد المجتهد وإن كان مجتهداً فقولان الاصح الجواز ولا يروي عن شيخه ماشك في سماعه منه فلو شاع الحديث المشكوك فى سماعه فى مسموعات الراوي ولم يتميز فلم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا أو هل هو هذا الكتاب أو هذا لم يروي شيئا من مسموعاته فان ظن أنه واحد منها بعينه أو إن هذا الحديث مسموع له ففى جواز الرواية اعتماداً علي الظن خلاف وإنكار الشيخ الحديث غير قادح فى رواية الفرع له ويحمل انكار الشيخ على نسيانه جمعا بينهما وإذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب علي ظنه انه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع *

(الرابعة عشر) الزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية كالحديث التام وأولى *

(الخامسة عشر) الجمهور على قبول مرسل الصحابى أما مرسل غير الصحابى كقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة ففيه قولان (القبول) وهو مذهب مالك وأبى حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين (والمنع) وهو قول الشافعى و بعض المحدثين *

(السادسة عشر) الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوي كرفع اليدين فى الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوهما والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به ويقبل أيضا فيما يسقط بالشبهات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما يخالف الاصول أو معني الاصول والفرق بين المسألتين ان القياس أخص من الاصول اذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس قد خالف اصلا خاصا وما خالف الاصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو اجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك فقد يكون الخبر مخالفا للقياس موافقا لبعض الاصول وقد يكون بالعكس كانتقاض الوضوء بالنوم موافق للقياس من انه تعليق الحكم بمظنته كسائر الاحكام المعلقة بمظانها وهو مخالف لبعض الاصول وهو الاستصحاب اذ الاصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفا لهما جميعا كخبر المصراة فان القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله كذلك النص والاجماع دلا على ذلك وقد يكون موافقا لهما كالآثار الواردة فى تحريم النبيذ موافقة لقياسه على الخمر والنص والاجماع علي تحريمها والنص على تحريم

كل مسكر وأصحابنا لم يتركوا حديث القهقهة لمخالفته القياس بل لعدم صحته عندهم *

(السابعة عشر) تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها . قال القرافى يجوز بثلاثة شروط أن لا يزيد فى الترجمة ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع *

(تتمة) ذهب الامام أحمد وتبعه موفق الدين المقدسى والاكثر إلى انه يعمل بالحديث الضعيف فى الفضائل وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية يعمل به فى الترغيب والترهيب لا فى اثبات مستحب وغيره وروى المنع عن أحمد أيضاً وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره وقال الخلال فى الجامع لا يحتج بحديث ضعيف في المـآثم . وقال مذهب أحمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض وقد تقدم مثل ذلك عند الـكلام على أصول الامام أحمد فليراجع ولما كان النسخ لاحقاً للـكتاب والسنة معا عقبناهما بقولنا *

باب النسخ

هو فى اللغة الرفع والازالة وقد يراد به مايشبه النقل نحو نسخت الـكتاب وفى اصطلاح الاصوليين هو رفع الحـكم الثابت بطريق شرعى بمثله متراخ عنه فيدخل ماثبت بالخطاب أو ماقام مقامه من إشارة أو إقرار فى الناسخ والمنسوخ وهو جائز عقلا وواقع سمعا فى الـكتاب والسنة بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين وفائدته أن الله تعالي علم المصلحة فى الحـكم تارة فاثبته بالشرع وعلم المفسدة فيه تارة فنفاه بالنسخ وهذا لابداء فيه لاننا نقطع بكمال علم الله تعالي والبداء ينافي كمال العلم وللنسخ فائدتان (إحداهما) رعاية الاصلح للمكلفين تفضلا من الله تعالى لا وجوبا (ثانيهما) امتحان المـكلفين بامتثالهم الاوامر والنواهي خصوصا فى أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به فان الانقياد له أدل على الايمان والطاعة وفى هذا الباب شذرات *

(الاولى) يجوز نسخ التلاوة والحـكم وإحكامهما بكسر الهمزة أي إبقائهما محكمين

غير منسوخين ويجوز نسخ اللفظ فقط دون المعنى ونسخ المعني دون اللفظ وأنت إذا تأملت هذا المقام وجدته ستة أقسام (الاول) مانسخ حكمه وبقي رسمه كنسخ آية (الوصية للوالدين والاقربين) بآية المواريث ونسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشراً (الثاني) مانسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (الثالث) مانسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه كقوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت حتي يتوفاهن الموت) الآية بقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه (الرابع) مانسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كما ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن قال البيهقى فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني معني قولها وهى فيما يتلى من القرآن أنه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعني أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته (الخامس) مازال رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له كما فى الصحيح «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمني لهما ثالثا لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» فان هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه (السادس) ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالحلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخه بآية المواريث *

(الثانية) نسخ الامر قبل امتثاله جائز نحو أن يقول الشارع فى رمضان مثلا حجوا فى هذه السنة ثم يقول في يوم عرفة أو قبله لاتحجوا وهذه المسألة ذكرتها تبعا للروضة وغيرها ولا فائدة لها إلا المناقشة *

(الثالثة) الزيادة على النص إما أن لاتتعلق بحكم النص أصلا أو تتعلق به فان لم تتعلق به فليست نسخا له اجماعا وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فانه ليس نسخا لايجاب الصلاة بالاجماع وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه فتلك الزيادة اما جزء له أو شرط أولا جزء ولا شرط مثال

كونها جزءا له زيادة ركعة في الصبح أو عشرين سوطا في حد القذف فتصير الصبح ثلاث ركعات والثالثة جزء منها وحد القذف مائة سوط والعشرون الزائدة جزء منها . ومثال كونها شرطا نية الطهارة هي شرط لها وقد زيدت في حديث انما الاعمال بالنيات وغيره على ما في آية الوضوء بناء على ان النية ليست مستفادة من الآية على خلاف بين العلماء ومثال كون الزيادة ليست جزءاً ولا شرطاً التغريب على الجلد في زنا البكر إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولا ترقف المشروط على شرطه وليس شيء من ذلك نسخاً عندنا خلافا للحنفية وحكى الآمدى عن القاضي عبد الجبار والغزالي في المثالين الاولين انهما وافقا الحنفية في انه نسخ وقد أطال الاصوليون ذيول هذه المسألة وفائدتها على ما في البحر للزركشي ان ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب والله الموفق *

(الرابعة) يجوز نسخ العبادة الى غير بدل كنسخ وجوب الامساك بعد النوم في الليل وذلك انهم كانوا في صدر الاسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر من صومه حرم عليه الأكل حتى الليلة الثانية فخفف ذلك عنهم بنسخه باباحة الاكل الى طلوع الفجر من غير بدل ومن ذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها حولا باعتدادها أربعة أشهر وعشراً فتمام الحول نسخ لا إلى بدل *

(الخامسة) يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله وهذا اتفاق لا اختلاف فيه ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي واستنكر جماعة من العلماء منه ذلك *

(تنبيه) الادلة النقلية التي يتطرق النسخ اليها وبها هي الكتاب ومتواتر السنة وآحادها وكل واحد منها إما أن ينسخ بمثله من جنسه أو بالاخرين معه فيحصل من ذلك تسع صور (الاولي) نسخ الكتاب بالكتاب (الثانية) نسخ الكتاب بمتواتر السنة (الثالثة) نسخ الكتاب بآحاد السنة (الرابعة) نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة (الخامسة) نسخ متواتر السنة بالكتاب (السادسة) نسخ متواتر السنة بالآحاد (السابعة) نسخ الآحاد بالآحاد (الثامنة) نسخ الآحاد بالكتاب (التاسعة) نسخ الآحاد بالمتواتر والضابط في ذلك على المشهور بينهم ان النص ينسخ باقوي

منه ولا ينسخ باضعف منه فيسقط بمقتضي هـذا الضابط من الصور التسع صورتان نسخ الـكتاب بالاحاد ونسخ المتواتر بالاحآد وعلى قول الباجى وبعض الظاهرية يصح النسخ في الصور التسع *

(السادسـة) الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به ولا بالقياس وأما القياس فلا ينسخ *

(فائدتان) إحداهما الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخا انما هو أمور (أولها) أن يكون فيه ما يدل على تقدم احدهما وتأخر الآخر فى النزول لا التلاوة فان العدة باربعة شهور سابقة على العدة فى الحول فى التلاوة مع انها ناسخة لها ومن ذلك التصريح في اللفظ بمايدل على النسخ كقوله تعالي (الآن خفف الله عنكم) وكقوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (ثانيها) أن يعرف ذلك من قوله عليه السلام كان يقول هذا ناسخ لهذا أو ما فى معناه كقول كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها (ثالثها) أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام كرجمه لماعز ولم يجلده (رابعها) اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة (خامسها) نقل الصحابى لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر إذ لامدخل للاجتهاد فيه (سادسها) كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعى ناسخاً وأما حداثة الصحابى وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح ابن الحاجب الوقف وقال الآمدي ان علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي ان ذلك غير متصور الوقوع وبتقدير وقوعه فالواجب أما الوقف عن العمل باحدهما أو التخيير بينهما ان أمكن الحكم وكذلك الحكم فيما اذا لم يعلم شئ من ذلك انتهي. وزاد في الروضة ان النسخ يعرف بالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا ويكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام راوى الثانى *

(ثانيهما) للنسخ شروط (الاول) أن يكون المنسوخ شرعيا لاعقليا (الثانى) أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخراً عنه فان المقترن كالشرط والصـفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلايكون

ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل سقوط تكليف (الرابع) أن لايكون المنسوخ مقيداً بوقت وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخاً له (الخامس) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوي منه (السادس) أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لايلزم البداء (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لان الله تعالى باسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص انه يتأبد ولا يتأقت ثم لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية كالامر والنهى والعموم والخصوص لا جرم عقبناهما بقولنا *

﴿ الأوامر والنواهى ﴾

أما الأمر فاختلف فى تعريفه والاولى أن يقال فيه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس وغير كف يخرج النهى لانه يقتضي الكف وهو فعل وعلي سبيل الاستعلاء يخرج ما اذا كان علي سبيل التسفل وهو الدعاء وما كان على سبيل التساوى وهو الالتماس وللامر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالة سائر الالفاظ الحقيقية علي موضوعها وتلك الصيغة حقيقة فى الطلب الجازم مجاز فى غيره مما وردت فيه وذلك ان صيغة الأمر وهى لفظ افعل نحو اعلم واضرب ودحرج وانطلق واستخرج أطلقت فى الاستعمال اللغوي لمعان (أحدها) الطلب الجازم نحو أقيموا الصلاة (وثانيها) الندب كقوله تعالي في حق الارقاء الطالبين للكتابة فكاتبوهم والكتابة مندوبة عند الاكثرين (وثالثها) الاباحة نحو قوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) . (فامشوا فى منا كبها وكلوا من رزقه) (ورابعها) التعجيز نحو قوله عز وجل (كونوا حجارة أو حديداً) أى فلن تعجزنى اعادتكم (وخامسها) التسخير نحو قوله تعالى (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) أي مسخت مواد أجسامهم لانقلابها عن الانسانية الى القردية بالامر الالهى (وسادسها) التسوية نحو قوله تعالى (فاصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم) أى الصبر وعدمه متساويان (وسابعها) الاهانة نحو قوله عز وجل (ذق انك أنت العزيز الكريم) على جهة الاهانة له وقوله تعالى (ذوقوا مس سقر) . (وذوقوا عذاب الحريق) . (وذوقوا ما كنتم تكسبون) (وثامنها) الاكرام نحو قوله تعالى (ادخلوها بسلام آمنين)

(وتاسعها) التهديد نحو قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) (ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا)
فهذا أمر يلازم الامر (وعاشرها) الدعاء نحو اللهم اغفرلى (ربنا أفرغ علينا صبرا
وتوفنامسلمين) (وحادي عشرها) الخبر كحديث اذا أنت لم تستحى فاصنع ماشئت
(وثاني عشرها) التمنى كقول امرىء القيس *
ألا أيها الليل الطويل الا انجلى . أي أعني انجلاءك عنى (وثالث عشرها)
الارشاد الى مصلحة دنيوية أو غيرها نحو (واشهدوا إذا تبايعتم)(قوا أنفسكم وأهليكم
ناراً) يعنى بالتأديب والتعليم(ورابع عشرها) (نحو كلوا من طيبات مارزقناكم)
(كلوا من رزقه) (وخامس عشرها) الانذار نحو خذوا حذركم (وسادس
عشرها) الاحتقار نحو (القوا ما أنتم ملقون) (وسابع عشرها) التفويض(نحو
(فاقض ماأنت قاض) (وثامن عشرها) المشورة نحو فانظر ماذا ترى (وتاسع
عشرها) الاعتبار نحو (انظروا الي ثمره اذا أثمر) (والعشرون) التكذيب نحو
(قل هاتوا برهانكم) (والحادى والعشرون) الالتماس كقولك لنظيرك افعل
(والثاني والعشرون) التلهيف نحو موتوا بغيظكم هذاولا يشترط في كون الامر
أمرا إرادته ثم ان ههنا مسائل *

(الاولى) الامر المطلق يدل علي الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه الى
أحد المعانى السابقة أو غيرها مما لم نذكره (الثانية) صيغة الامر الواردة بعد الحظر
للاباحة كقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وكقوله تعالى (واذا
حللتم فاصطادوا) وهل النهى بعد الامر يقتضى التحريم أو الكراهة خلاف
ولا اشبه انه يقتضى التحريم (الثالثة) الامر المطلق لا يقتضى التكرار وهذا هو الحق
وذلك لانه لا دلالة لصيغة الامر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود
لا على كمية الفعل فلو دل على المرة كالحج أو علي التكرار كالصلاة والصوم المفردين
فان تلك الدلالة ليست من حيث القرائن الدالة على المرة أو على التكرار (الرابعة)
الامر بالشيء نهي عن اضداده والنهى عنه أمر باحد اضداده من حيث المعنى
لا الصيغة أى بطريق الاستلزام فالامر بالايمان مثلا نهى عن الكفر والامر بالقيام
نهى عن جميع اضداده كالقعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك والنهى عن القيام
أمر بواحد من اضداده لا بجميعها (الخامسة) الامر اذا اقترنت به قرينة فورا

وتراخ عمل بمقتضاها فى ذلك وان كان مطلقا أي مجردا عن قرينة فهو للفور في ظاهر المذهب ومعنى الفور الشروع فى الامتثال عقب الامر من غير فصل والتراخى تأخير الامتثال عن الامر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا (السادسة) الواجب المؤقت لايسقط بفوات الوقت ولايفتقر قضاؤه الى أمر جديد فاذا أمر بصلاة الفجر مثلا في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس كان وجوب قضائها بالامر الاول ولا يحتاج الى أمر جديد وذلك لان الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة علمنا من عادته بذلك انه يؤثر استدراك الواجب الفائت فى الزمن الاول بقضائه فى الزمن الثانى فكان ذلك ضربا من القياس (السابعة) مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته من ركن وشرط ففعل صلاة الظهر ونحوها من الصلوات بجميع مصححاتها يقتضى حصول الاجزاء بحيث لايجب قضاؤها فيما بعد (الثامنة) الامر المتوجه الى جماعة اما أن يكون بلفظ يقتضى تعميمهم به أولا يكون فان كان بلفظ يقتضى تعميمهم نحو قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فاما أن لا يعترض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضهم او يعترض دليل على ذلك فان لم يعترض على العموم دليل اقتضي وجوبه على كل واحد منهم وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم فالبعض إما معين أو غير معين فان كان معيناً فذلك هو العام المخصوص سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين) وقول القائل قام القوم إلا زيداً أو بصفة كقوله تعالى (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وإن كان ذلك البعض غير معين أو كان الخطاب بلفظ لايعم الجميع كقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) فهذا هو المسمي بفرض الكفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة لاتعبد أعيان المكلفين به كصلاة الجنازة والجهاد فان مقصود الشرع فعلهما لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الاسلام من استباحة العدو لها ولم يرد بهما تعبد أعيان المكلفين كما أراد ذلك بالجمعة والحج ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان فى التعبد والمصلحة والفرق بينهما ان المقصود فى فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أى شخص حصلت كان هو المطلوب

وفي فرض العين تعبد الاعيان بفعله والفرق العام بينهما هو أن فرض الكفاية ماوجب على الجميع وسقط بفعل البعض وفرض العين ماوجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهذا الفرق حكمى *

(فوائد) تتعلق بفرض الكفاية (إحداهن) لايشترط فى الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف بل أى طائفة غلب على ظنها ان غيرها قام به سقط وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف ان الاخرى قامت به سقط عن الجميع عملا بموجب الظن لانه كما صلح الظن مثبتاً للتكاليف صلح مسقطاً لها (الثانية) القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره (الثالثة) اختلفوا أيهما أفضل فاعل فرض العين أم فاعل فرض الكفاية فقيل فاعل فرض العين افضل لانه فرضه أهم وقيل فاعل فرض الكفاية أفضل إذ هو أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ونسب هذا إلى إمام الحرمين (الرابعة) هل يتعين فرض الكفاية ويجب اتمامه على من تلبس به أم لا قال الطوفى الاشبه انه يتعين كالمجاهد يحضر الصف وطالب العلم يشرع في الاشتغال به ونحو هذا من صوره (التاسعة) ماثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم من الاحكام أو خوطب به من الكلام نحو (ياأيها المزمل) (ياأيها المدثر) يتناول أمته ويثبت فى حقهم مثل مايثبت فى حقه وكذلك ماتوجه الي صحابي من الخطاب يتناول غيره من المكلفين الصحابة وغيرهم حتى أنه يتناول النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقم دليل مخصص له بما ثبت فى حقه كوجوب السواك والاضحى والوتر أو بما خوطب به نحو (ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) أو للصحابى ماتوجه اليه دون غيره كقوله عليه السلام لابي بردة « تجزيك ولاتجزي أحداً بعدك » (العاشرة) تعلق الامر الى المعدوم ان كان بمعني طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالاجماع لان المعدوم لايفهم الخطاب فضلا عن أن يعمل بمقتضاه وان كان بمعني الخطاب له اذا وجد ووجدت فيه شروط التكليف فهو جائز عندنا وعند الاشعرية خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية (العاشرة) الامر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافا للمعتزلة وامام الحرمين وهذا مقيد بما اذا كان الآمر عالماً بانتفاء

شرط الوقوع كالباري عزوجل مع عبده فيما اذا امره بصوم رمضان مثلا وهو يعلم أنه يموت فى شعبان أما اذا كان الآمر والمأمور جاهلين بذلك كالسيد مع عبده فلا بد من علم المكلف بتحقق الشرط وقد وقع الاول فان الله أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده مع علمه انه لا يمكنه من ذبحه والتمكن من ذبحه شرط له وقد علم الله انتفاءه ومن فروع هذه القاعدة ان من أفسد صوم رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن لم تسقط عنه الكفارة لانه قد بان عصيانه باقدامه على الافساد فحصلت فائدة التكليف فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل اكماله وكذلك من مرض أو سافر فى يوم قد وطىء فيه لم تسقط عنه الكفارة لان عصيانه استقر قبل وجود المبيح للافطار ومن فروعها أيضاً ان المرأة يجب عليها الشروع فى صوم يوم علم الله أن تحيض فيه لان حقيقة الصوم بكماله وان فاتت بطريان الحيض لكن طاعتها بالعزم على امتثال الامر بالصوم بتقدير عدم الحيض أو معصيتها لعدم العزم لم يفت *

﴿ فصل ﴾ وأما النهى فهو القول الانشائى الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الامر لانه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لانه لا استعلاء فيهما وقد اتضح فى الاوامر أكثر احكامه إذ لكل حكم منه وزان من الامر أي حكم يوازنه على العكس مثاله فى حدهما ان الامر اقتضاء فعل والنهى اقتضاء كف عن فعل والامر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب والنهى ظاهر فى التحريم مع احتمال الكراهة وصيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل والنهى يلزمه التكرار والفور والامر يلزمانه على الخلاف فيه والامر يقتضى صحة المأمور به والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهى عنه بتركه فهذا معني الموازنة بين الامر والنهى * ومن مباحثه ان النهى اذا ورد عن السبب الذي يفيد حكما اقتضى فساده سواء كان النهى عنه لعينه أو لغيره فى العبادات أو فى المعاملات وذلك كالنهى عن بيع الغرر وعن البيع وقت النداء وفى المسجد وكبيع المزابنة وكالنهى عن نكاح المتعة والشغار ونكاح الاماء لمن لا يحتاج له فانه يقتضي الفساد فى ذلك كله على خلاف فى بعضه إلا لدليل يدل على انه لا يقتضى الفساد بل الاثم بفعل السبب أو كراهته وذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان أو النجش

ونحوها فان النهى ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهى المذكور لايقتضى فسادها على الاظهر لكن يحرم تواطئها أو يكره لاجل النهي وقال الطوفي فى مختصر الروضة والمختار أن النهى عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل والخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد والاولى الصحة هذا كلامه * فمثال النهى عنه لذاته الكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقبح لذاته عقلا ومثال النهى عن الفعل لوصف لازم له نكاح الكافر المسلمة وبيع العبد المسلم من كافر فان ذلك يلزم منه اثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له ومثال النهى عن الفعل لامر خارج عنه لا تعلق به عقلا مالو نهى عن الصلاة فى دار لان فيها صنما مدفونا أو شرعا مالو نهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمراً ونحوه لم يكن ذلك النهى مبطلا ولا مانعاً لان هذه المفاسد وان تعلقت بهذه الافعال تعلقاً عقلياً بمعني ان هذه الافعال تصلح أن تكون سببا لتلك المفاسد لكنها غير متعلقة بها شرعا لان الشرع لم يعهد منه الالتفات فى المنع إلى هذا التعلق العقلى البعيد ومثال ما كان النهى فيه لوصف غير لازم النهى عن البيع وما فى معناه من العقود وقت النداء وإنما نهى عنه لكونه بالجملة متصفا بكونه مفوتا للجمعة أو مفضيا إلى التفويت بالتشاغل بالبيع لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تفوت فالاولى فى هذا العقد الصحة *

﴿ فوائد الاولى ﴾ ما علق عليه الامر من شرط كقوله اذا زالت الشمس فصلوا أو صفة كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) ان ثبت أنه علة للفعل فلا خلاف فى تكرره بتكرره وان لم يكن علة فان قيل الامر المطلق للتكرار فههنا أولى وان قيل ليس للتكرار اختلفوا ههنا واختار الآمدي عدمه وأما النهى المعلق بما يتكرر فمن قال مطلق النهى يقتضى التكرار اثبت التكرار ههنا بطريق الاولى ومن قال لايقتضي التكرار اختلفوا هل يقتضيه أم لا والأظهر أنه يقتضيه بخلاف الامر *

﴿ الثانية ﴾ ترد صيغة الامر للتحريم نحو لا تقتلوا وللكراهة نحو لا يمسك

ذكره وهو يبول وللتحقير نحو (ولاتمدن عينيك) ولبيان العاقبة (لاتحسبن الله غافلا) وللدعاء لاتؤاخذنا ولليأس لاتعتذروا وللارشاد لاتسألوا عن أشياء وللادب لاتنسوا الفضل بينكم وللتهديد لاتمتثل أمري ولاباحة الترك كالنهى بعد الايجاب على رأى وللالتماس كقولك لنظيرك لاتفعل وللتصبر لاتحزن ولايقاع الامن لاتخف وللتسوية اصبروا أولاتصبروا فان تجردت صيغة الامر عن ذلك فالمختار انها للتحريم *

(الثالثة) النهى يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والاكثر وخالف الباقلاني والرازي ويكون النهى عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجميعا *

﴿ العموم والخصوص ﴾

أما العام فاعلم أن اللفظ اما أن يدل على ماهية مدلوله من حيث هى هى أولا فان دل على الماهية من حيث هى هى أي مع قطع النظر عن جميع مايعرض لها من وحدة وكثرة وحدوث وقدم وطول وقصر وسواد وبياض . فهذا هو المطلق وذلك لان الانسان مثلا من حيث هو انسان انما يدل على حيوان ناطق لاعلى واحد ولا على حادث ولا طويل ولا أسود ولاعلى ضد شئ من ذلك وان كنا نعلم أنه لاينفك عن بعض تلك وان لم يدل علي الماهية من حيث هى . فاما أن يدل على وحدة أو وحدات فان دل على وحدة فهى امامعينة كزيد وعمرو وهو العلم أو غير معينة كرجل وفرس وهو النكرة . وان دل على وحدات متعددة وهى الكثرة فتلك الكثرة . أما بعض وحدات الماهية أو جميعها فان كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها وان كانت جميع وحدات الماهية فهو العام وعلى هذا فالعام هو اللفظ الدال علي جميع أجزاء ماهية مدلوله . وقد استفيد من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق والعلم والنكرة واسم العدد فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد والعلم هو اللفظ الدال على وحدة معينة واسم العدد هو اللفظ الدال على بعض ماهيات مدلوله والفرق بين الخاص واسم العدد أن دلالة الخاص انما هى على وحدة واحدة معينة أو مخصوصة واسم العدد يدل علي وحدات متعددة غير مستغرقة * ثم اعلم أن اللفظ ينقسم الى مالا أعم منه وذلك كالمعلوم أو الشيء لان المعلوم يتناول جميع الاشياء

قديمها ومحدثها ومعدومها وموجودها لتعلق العلم بذلك كله والشيء يتناول القديم والمحدث والجوهر والعرض وسائر الموجودات فالشيء أخص من المعلوم لان كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئا وهـذا النوع يسمي العام المطلق وينقسم اللفظ إلى مالا أخص منه ويسمى الخاص المطلق وذلك كزيد وعمرو ونحوهما إذ لايوجد أخص من ذلك يعرف به ولهذا كانت الاعلام أعرف المعارف عند بعض النحاة وينقسم إلى ما بينهما ويقال له العام أو الخاص الاضافى فان الحيوان مثلا خاص بالنسبة إلى مافوقه وهو الجسم المطلق عام بالنسبة إلى ماتحتـه من أنواعه كالانسان والفرس ونحوهما وكالموجود فانه خاص بالنسبة إلي المعلوم عام بالنسبة إلى الجوهر فتقول كل انسان حيوان وليس كل جسم حيوان والضابط فى العام والخاص ان كل شيئين انقسم احدهما إلى الآخر وغيره فالمنقسم أعم من المنقسم اليه فالموجود ينقسم إلى جوهر وغـيره كالعرض والجوهر ينقسم إلى نام وغـيره كالجماد والنامى ينقسم إلى حيوان وغـيره كالنبات والحيوان ينقسم إلى انسان وغيره كالفرس * اذا علم هـذا فليعـلم أن الالفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة (أحدها) ماعرف بأل التى ليست للعهد وهو إما لفظ واحد كالسارق والسارقة أو جمع ثم الجمع أما أن يكون له واحد من لفظه كالمسلمين والمشركين والذين جمع الذى أولا يكون له واحد من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب اذ لايقال فيه ناسة ولا حيوانة لان هذه الفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها لاعلى آحاده منفردة والمعرف باللام العهدية لايكون عاما لدلالته على ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل (الثانى) ما أضيف من الفاظ العموم الى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو فالاول لفظه جمع والثانى اسم جنس فلو قلت رأيت عبيد زيد ومال عمرو اقتضى ذلك ان الرؤية كانت لجميع ذلك (الثالث) أدوات الشرط نحو من بفتح الميم فيما يعقل وما فيما لايعقل وقيل ان مافي الخـبر والاستفهام تـكون للعاقل وغـيره وأين وانى وحيث للمـكان ومتى للزمان المبهم وأي للـكل وتعم من وأي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا (الرابع) كل وجميع ونحوهما ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه الالفاظ (الخامس) النكرة فى سياق النفي أو الامر

نحو قوله تعالى ولم تكن له صاحبة ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له كفواً أحد ونحو اعتق رقبة وحكم النكرة الواقعة فى سياق النهى حكم النكرة الواقعة فى سياق النفي نحو لاتخاصم أحداً *

(تتمة) معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد *

(تنبيه) أقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضى العموم عندنا بقصد واضع اللغة إفادتها العموم مالم يقم دليل أو قرينة تدل على أن المراد بها الخصوص فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ولما كان ما تقدم إنما هو كالقواعد الكلية وكانت المسائل التى بعده كالجزئيات أخرناها عنه فقلنا وهنا مسائل

(الاولى) أقل الجمع ثلاثة عند الاكثرين ومنهم أبو حنيفة والشافعى واحمد وحكى عن المالكية وابن داود الظاهرى وبعض الشافعية والنحاة انه اثنان وحكاه أيضا فى المحصول عن القاضى أبى بكر والاستاذ أبي اسحاق وجمع من الصحابة والتابعين وحكى الآمدي القول بالاول عن ابن عباس وأبى حنيفة والشافعى وبعض أصحابه ومشايخ المعتزله والثانى عن عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضى أبي بكر وأبي اسحاق والغزالى وبعض الشافعية وفائدة هذا الخلاف انه اذا علق حكم على جمع كأن يقول لله على ان أتصدق بدراهم أو أصوم أياما ونحوه وتعذر البيان فعلى القول الاول يلزمه التصدق بثلاثة دراهم وصوم ثلاثة أيام مالم يدل دليل من الخارج على مقدار من العدد معين وعلى القول الثاني يكفيه اثنان ومحل الخلاف فى غير لفظ جمع ونحن وقلنا وقلوبكما مما فى الانسان منه شيء واحد فانه وفاق *

(الثانية) الاعتبار فيما ورد علي سبب خاص بعمومه لابخصوص السبب خلافا لمالك وبعض الشافعية *

(الثالثة) قول الراوي نهى رسول الله عن المزابنة وقضى بالشفعة ونحوه يصح التمسك به في العموم فى أمثال تلك القضية المحكية *

(الرابعة) الخطاب الوارد مضافا إلي الناس والمؤمنين والامة والمكلفين نحو يا أيها الناس (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) (وكنتم خير أمة أخرجت للناس) ونحو ذلك يتناول العبد لانه من الناس والمؤمنين والامة والمكلفين وخروجه

عن بعض الاحكام كوجوب الحج والجهاد والجمعة انما هو لامر عارض وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك كالمريض والمسافر والحائض يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الاحكام كوجوب الصوم والصلاة على الحائض ووجوب الصوم وإتمام الصلاة على المسافر ووجوب الصوم علي المريض لامر عارض وهو المرض والسفر والحيض ويدخل النساء في خطاب الناس والذى لاتخصيص فيه بالرجال والنساء كأدوات الشرط نحو من رأيت فاكرمه فانه يتناول النساء أيضا وأما الذي يخص غيرهن كالرجال والذكور فانه لايتناولهن ونحو المسلمين والمؤمنين وكلوا واشربوا مما هو لجمع الذكور ففيه خلاف فذهب أبو الخطاب والاكثر إلى انهن يدخلن فيه وتلخيص محل النزاع ان مااختص باحد القبيلين من الالفاظ لايتناول الآخر كالرجال والذكور والفتيان والكهول والشيوخ فهذا مختص بالرجال ولفظ النساء والاناث والفتيات والعجائز لايتناول الرجال وما وضع لعموم الرجال والنساء نحو الناس والبشر والانسان ان اريد به النوع كالحيوان الناطق أو الشخص كفرد من أفراده وولد آدم وذريته وأدوات الشرط فالحق انه يتناول القبيلين النساء والرجال فيدخل النساء فى نحو يابنى آدم بالتغليب عادة وكذا فى نحو بني تميم ونحوها من القبائل بخلاف بني زيد وعمرو ممن ليس أبالقبيلة ويدخلان أيضا في مثل قوله عليه السلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» بعموم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة فى القبيلين وكل منهما محتاج الي قضائها وأما جمع المذكر السالم وضمير الجمع المتصل بالفعل نحو المسلمين وكلوا واشربوا فقال الاكثر يعم الرجال والنساء وهو الحق وقيل لايعمهما*

﴿ الخامسة ﴾ اللفظ العام اذا خص بصورة مثل مالو قال أقتلوا المشركين ثم قال لاتقتلوا أهل الذمة اذا أدوا الجزية وكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) مع قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد» كان ما بقي غير مخصوص حجة مطلقا وهو مذهب عامة الفقهاء ومنهم احمد وأصحابه والباقى بعد التخصيص حقيقة أيضا*

﴿ السادسة ﴾ المتكلم بكلام تام يدخل تحت عموم كلامه فى الامر وغيره ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم «من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة» وكقوله «صلوا خمسكم وصوموا

شهركم تدخلوا جنة ربكم » مالم تدل قرينة على عدم دخوله كما لو قال لغلامه من رأيت فاكرمه ويكون حينئذ من العام المخصص وإذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاماوان يعمل به قبل البحث عن المخصص ثم إن وجد مايخصصه عمل به والابقى على عمومه ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بان لامخصص أو تكفى غلبة الظن بعدمه فذهب إلى الاول القاضى أبو بكر وإلي الثانى الاكثرون ومنهم ابن سريج وإمام الحرمين والغزالى وهو الحق لان الاول يفضى إلي تعطيل العمومات إذ لاطريق إلى القطع بانتفاء المخصص لان مدركه البحث النظرى وهو أنما يفيد غلبة الظن ويجوز تخصيص العموم إلي أن يبقى واحد فاذا قال أكرم أهل بلد كذا يجوز أن يخصص حتى لايبقى مأموراً باكرامه الا شخص واحد والمخصص هو المتكلم بالخاص وموجده واستعماله فى الدليل المخصص مجاز *

《 السابعة 》 ان العام عمومه شمولى وعموم المطلق بدلى فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة والفرق بينهما ان عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلى من حيث انه لايمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لايحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع فى افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة *

《 الثامنة 》 المفهوم مطلقاً عام فيما سوي المنطوق ويخصص كالعام ورفع كل تخصيص أيضاً عند اكثر أصحابنا وغيرهم وقال ابن عقيل وموفق الدين المقدسي وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم لايعم والحق الاول *

《 التاسعة 》 قال الشافعى ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال مثاله ان ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن فى الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالاعلي أنه لافرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب *

《 العاشرة 》 ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعميم نحو زيد يعطى ويمنع بحذف المفعولين ونحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) بحذف المفعول الثانى وكقوله تعالى (فامامن أعطى واتقى) . (والله يدعو

الى دار السلام) فينبغى أن يكون ذلك من أقسام العموم وان لم يذكره المتقدمون من أهل الاصول وذكر معناه القاضى علاء الدين المرداوي الحنبلى فى التحرير فقال مثل لا آكل أوان أكلت فعبدي حر يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه فلو نوى مأكولا معيناً قبل باطناً عند اصحابنا والمالكية والشافعية وعند ابن البنا والحنفية لا ويقبل أيضا حكماعند أحمد ومالك وأبي يوسف ومحمد وعنه لا كالشافعية ويعم الزمان والمكان عندنا وعند المالكية وعند الشافعية والآمدي لا فلو زاد فقال لحماً ونوى معينا قبل عندنا وعند الحنفية وحكي اتفاقا ثم قال فى التحرير تنبيه علم من ذلك ان العام فى شيء عام في متعلقاته وقاله العلماء الا من شذ انتهى * ومنه تعلم ان هذه القاعدة معتبرة عند العلماء لكن ينبغى أن يعلم أن العموم فيما ذكر انما هو دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف انما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم *

(الحادية عشرة) الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم نحو (أن الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) هو عام عند الجمهور *

(الثانية عشرة) ذكر بعض افراد العام الموافق له فى الحكم لايقتضى التخصيص عند الجمهور كقوله عليه الصلاة والسلام «أيما أهاب دبغ فقد طهر» مع قوله فى حديث آخر في شاة ميمونة «دباغها طهورها» فالتنصيص على الشاة فى الحديث الآخر لايقتضى تخصيص عموم «أيما أهاب دبغ فقد طهر» لانه تنصيص على بعض افراد العام بلفظ لامفهوم له الا مجرد مفهوم اللقب فمن أخذ به خصص به ومن لم يأخذ به لم يخصص به ولا متمسك لمن قال بالأخذ به *

(الثالث عشرة) اذا علق الشارع حكما على علة عم الحكم تلك العلة حتي يوجد بوجودها فى كل صورة وذلك العموم بالشرع لا باللغة لكن بشرط أن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الاقيسة التى ثبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل ٥

(الرابع عشرة) الفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص وذلك أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثر وبيانه أن العام المخصوص كقوله تعالي (ان الانسان لفى خسر) والعام الذى

أريد به الخصوص كلى استعمل فى جزئى وهو مجاز وقرينته عقلية لاتنفك عنه والاول أعم منه *

《 فصل 》 وأما الخصوص فقد تقدمت الاشارة الى تعريفه ونقول هنا الخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه لانه مقابل العام فكما ان العام يدل على أشياء من غير تعيين وجب أن يكون الخاص ماذكرناه فالعام كالرجال والخاص كزيد وعمرو وهذا الرجل والتخصيص بيان المراد باللفظ أو يقال بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم فقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) مخصص لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) ومبين ان المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات على التعريف الاول أو يقال ان بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم وهن الكتابيات على الثاني والمخصص بكسر الصاد الاولى مشددة يطلق حقيقة على المتكلم بالخاص ومجازا على الكلام الخاص المبين للمراد بالعام وينبغى أن يعلم الفرق بين التخصيص والنسخ وهو من وجوه (منها) ان التخصيص لايكون إلا لبعض الافراد والنسخ يكون لها كلها (ومنها) ان النسخ يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتاً فى حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة والتخصيص لايتطرق إلا الي الاول (ومنها) انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص (ومنها) انه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص (ومنها) ان النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فانه بيان المراد باللفظ العام (ومنها) أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان مالم يرد بالمنسوخ (ومنها) ان النسخ لايكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع (ومنها) ان التخصيص يجوز أن يكون بالاجماع والنسخ لايجوز أن يكون به (ومنها) أن التخصيص لايدخل فى غير العام بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص (ومنها) ان التخصيص يكون فى الاخبار والاحكام والنسخ يختص بالاحكام الشرعية (ومنها) جواز اقتران التخصيص بالعام وتقدمه عليه وتأخره عنه مع وجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ الى غير ذلك *

وقد سردنا هذه الفروق بيانا لا تحقيقا ثم اعلم ان المخصصات حصرها

أصحابنا في تسع *

(أولها) الحس ومثلوا له بقوله تعالى في صفة الريح العقيم (تدمر كل شئ بامر ربها) قالوا فانا علمنا بالحس انها لم تدمر السماء والارض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصاً لذلك وعند التحقيق تجد الآية خاصة أريد بها الخاص وذلك لانها جاءت فى موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها علي المدعى وهو قوله عز وجل (وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) والقصة واحدة فدل على ان (قوله تدمر كل شيء) مقيد بما آتت عليه كأنه سبحانه قال تدمر كل شئ أتت عليه وحينئذ يكون التدمير مختصاً بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص *

(ثانيها) العقل وبه خص من لايفهم من عموم النص نحو (ولله على الناس حج البيت).(يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فان هذا الخطاب يتناول بعمومه من لايفهم من الناس كالصبي والمجنون لكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصا للعموم الذى به *

(ثالثها) الاجماع لانه نص قاطع شرعى والعام ظاهر لانه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع واذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدما والحق ان التخصيص يكون بدليل الاجماع لا بالاجماع نفسه وجعل الصيرفى من أمثلته (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)قال واجمعوا على انه لاجمعة على عبد ولا امرأة *

(رابعها النص) الخاص كتخصيص قوله عليه السلام « لاقطع إلا فى ربع دينار » لعموم قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان هذا يقتضى عموم القطع فى القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع به وسواء كان العام كتابا أو سنة متقدمة أو متأخرة لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد رحمه الله تعالى يقدم المتأخر من النصين عاما كان أوخاصاً وهوقول الحنفية لقول ابن عباس « كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله ﷺ » فان جهل التاريخ فكذلك يقدم الخاص على العام عندنا وعند الحنفية يتعارضان وهو قياس رواية أحمد . وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة بالكتاب

وخرجه ابن حامد قولا أي رواية لنا والصحيح التخصيص *

(خامسها) المفهوم فان كان مفهوم موافقة كان مخصصاً اتفاقا وإن كان مفهوم مخالفة فانه يكون مخصصا عند القائل به وخالف القاضي أبو يعلي وأبو الخطاب أيضا والمالكية وابن حزم (مثال) الاول قوله عليه السلام «فى أربعين شاة شاة» فانه يعم كل اربعين من الشاء سواء كانت سائمة أو غيرها ولكنه خص بقوله «في سائمة الغنم الزكاة» فان مفهومه يقتضى ان غير السائمة لازكاة فيها (ومثال) الثانى قوله ﷺ خلق الماء طهوراً لاينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه فانه عام وخصص بمفهوم قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا *

(سادسها) فعل النبي ﷺ كتخصيص قوله عز وجل فى الحيض (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة فان الآية اقتضت عموم عدم القربان فى الفرج وغيره وفعله عليه السلام خص النهى بالفرج وأباح القربان لما سواه ويمكن حمل القربان على معنى لاتطأوهن فى الفرج ويكون القربان كناية ظاهرة عن ذلك فلا عموم *

(سابعها) تقرير النبي ﷺ على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لان اقراره كصريح اذنه اذ لايجوز له الاقرار على الخطأ لعصمته (ومثاله) على سبيل الفرض ان النهى عن شرب الخمر انما هو عام قطعا فلو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيراً منها واقره عليه كان اقراره تخصيصاً للعموم *

(ثامنها) قول الصحابى لانه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصا *

(تاسعها) قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخص به مثاله قوله تعالى (وأحل الله البيع) فهو عام فى جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا فى الارز فهو قياس نص خاص يخص به عموم احلال البيع *

(خاتمة) اذاتعارض نصان محكمان فاما أن يتعارضا عن كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه وأما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما فان تعارضا من كل وجه في المتن قدم اصحهما سنداً فان استويا فيه فان كانا صحيحين صحة متساوية قدم ماعاضده دليل خارج من نص

أو إجماع أو قياس فان فقد الدليل الخارج فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وان جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح * وان لم يتعارضا من كل وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق كمثل أن يكون احدهما أخص من الآخر فيقدم أخصهما أو بان يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين فان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعادلا وطلب المرجح الخارجى ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» مع قوله عليه السلام «لاصلاة بعد العصر» فالاول خاص في الفائتة المكتوبة عام في الوقت والثانى عكسه عام فى الصلاة خاص في الوقت فيتعادلان ويطلب المرجح ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلا لا وجوداً *

﴿ فصل ﴾ المخصص إما منفصل وهو المخصصات التسع التي سبق بيانها، وإما متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصيغة وغير ذلك مما سيأتي *

(أما الاستثناء) فهو اخراج بعض الجملة بالا أو بما قام مقامها وهو غير وسوى وعدا وخلا وحاشا وليس ولا يكون والفرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل بغير الاستثناء بوجهين (أحدهما) أن الاستثناء يجب اتصاله بالمستثني منه بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه يجوز أن يتراخي وذلك لان صيغة الاستثناء غير مستقلة بنفسها لانها تابعة للمستثنى منه بخلاف التخصيص بغيرها (ثانيها) إن الاستثناء يتطرق إلى النص كقوله له على عشرة إلا ثلاثة بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه لا يصح فى النص وإنما يصح فى العام ودلالته ظنية والفرق بين الاستثناء وبين النسخ من وجوه (أولها) أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ يشترط فيه التراخي (ثانيها) أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ولا يصح أن يكون مستغرقا والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه (ثالثها) الاستثناء مانع لدخول المستثني تحت لفظ المستثنى منه والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ وههنا مسائل (أحدها) يشترط للاستثناء الاتصال بحيث لا يفصل بين المستثني والمستثني منه بكلام أجنبى ولا بسكوت يمكن التكلم فيه كسائر التوابع اللفظية من خبر المبتدا وجواب الشرط والحال والتميز (ثانيها) يشترط أن لا يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح أن يقال قام القوم

إلا حماراً مع إرادة الحقيقة فان أراد المجاز صح هنا بأن يجعل الحمار كناية عن البليد والـكلام هنا فى فن الاصول لافى فن النحو لان كلامنا فى التخصيص وعدمه والنحاة يتكلمون على الجواز لغة لاشرعا على ان أهل العربيـة يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطعاً ويقدرون إلا فيه بمعنى لـكن لاشترا كهما فى معني الاستدراك بها فافترقا (وأما) قول الخرقى فى مختصره: ومن أقر بشئ واستثني من غير جنسه كان استثناؤه باطلا إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فانه راجع إلى الاستثناء من الجنس غاية ما فيه انه استثنى من الجنس البعيد وهو المال *

﴿ ثالثها ﴾ يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا فان كان كذلك نحو أن يقول له علي عشرة إلا عشرة بطل إجماعا وفي الا كثر والنصف نحو له علي عشرة إلا ستة أو إلا خمسة خلاف واقتصر قوم على صحة الاستثناء الاقل نحو له على عشرة إلا أربعة وهو الصحيح من مذهبنا قال الشيخ مجد الدين من أصحابنا فى كتابه المحرر يصح استثناء الاقل دون الاكثر فى عدد الطلاق والمطلقات والاقارير نص عليه وفى النصف وجهان وقيل في الا كثر أيضاً وحكي المرداوي فى التحرير انه يصح استثناء النصف فى الاصح *

﴿ رابعها ﴾ اذا تعقب الاستثناء جملا كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) عاد الاستثناء إلى الكل عندنا وعنـد الشافعية وإلى الاخيرة عند الحنفية وتوقف المرتضي من الشيعة فقال يصلح رجوعه إلى جميع الجمل وإلى الجملة الاخيرة على جهة الاشتراك والتساوى ولا رجحان لاحدهما على الاخرى والقول الفصل إنه إن كان فى الـكلام قرينة معنوية كقوله نساؤه طوالق وعبيدى أحرار إلا الحيض أو لفظية كقولك أكرم بنى تميم والنحاة البصريون إلا البغداديون كان الاستثناء راجعاً الي الجملة الاولي وأما فى المثال الثانى فالنظر الي الواو فان ظهر انها للابتداء اختص بالاخيرة وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف*

﴿ تنبيه ﴾ حيث إن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد اليها كلها على المختار وكان

الشرط فى مثل قول القائل والله لافعلن كذا ان شاء الله أولاصومن ولاتصدقن ولاصلين ان شاء الله يعود إلى الجمل كلها سمى الفقهاء مثل هذا استثناء بجامع افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به إذ الشرط يتعلق بمشروطه ولا يستقل بدونه والاستثناء يتعلق بالمستثني منه ولا يستقل بدونه *

(خامسها) لا يصح الاستثناء إلا نطقا إلا في يمين خائف بنطقه وقيل قياس مذهب مالك صحته بالنية ويجوز تقديمه عند الكل *

(سادسها) ذهب أصحابنا والمالكية والشافعية الي أن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى خلافا للحنفية في الاولى وسوي بعضهم بينهما واستثنى القرافى من الاول الشرط كلا صلاة إلا بطهور *

(سابعها) إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما فعند الشافعية ان تلك الجملة ترجع الى المستثنى منه وعند الحنفية إلى المستثني وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منهما (وأما) التخصيص بالشرط وهو ماتوقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة التسببية ومثاله قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فانه أجاز قصر الصلاة بشرطين (أحدهما) الضرب فى الارض والآخر خوف فتنة الكفار لكن نسخ اعتبار الشرط الثانى بالرخصة حتى جاز القصر مع الامن وبقى الشرط الاول وهو الضرب في الارض فلا يجوز القصر بدونه وينقسم الشرط الى اربعة أقسام عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة ولغوى كالتعليقات نحو ان قمت قمت وعادى كالسلم لصعود السطح وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطا على الجميع فيتوقف المشروط على حصولها جميعها وقد يكون كل واحد شرطا مستقلا فيحصل المشروط بحصول أي واحد منها والشرط كالاستثناء فى اشتراط الاتصال * وان تعقب جملا متعاطفة كان حكمه راجعا اليها كلها عند الأئمة الاربعة وغيرهم وحكي اجماعا وقيل يختص بالتى تليه ولو كانت متأخرة وقال الرازي بالوقف ويجوز اخراج الاكثر به (وأما) الغاية فهي نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ولها لفظان وهما حتى والى كقوله تعالي (ولا تقربوهن حتي يطهرن) وقوله (وأيديكم الى المرافق)

واختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل فى المغيا أم لا والذى صرح به أكثر الاصحاب ان مابعدها محكوم عليه بنقيض حكم ماقبلها مالم يتقدم على الغاية عموم يشملها فاذا تقدمها ذلك نحو قطعت أصابعه كلها من الخنصر الى الابهام لم يكن مابعدها مخالفا لما قبلها ومثله (سلام هي حتي مطلع الفجر) (وأما) الصفة فهى كالاستثناء اذا وقعت بعد متعدد والمراد بالصفة هنا هى المعنوية على ماحققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو قال المازري ولا خلاف فى اتصال التوابع وهى النعت والتوكيد والعطف والبدل وقال الصفى الهندي ان كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجمع عقب جملة تقيدت بها أو على البدل فلواحدة غير معينة منها وان ذكرت عقب جمل ففى العود الى كلها أو الي الأخيرة خلاف انتهى * وأما اذا توسطت بين جمل فلا وجه للخلاف فى ذلك فان الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد ونحوه كالاستثناء والشروط المعنونة بحرف الجر كقوله على انه أو بشرط أنه أو بحرف العطف كقوله ومن شرطه كذا فهى كالشرط اللغوي ويتعلق حرف متأخر بالفعل المتقدم انتهى والاشارة بذلك بعد جمل تعود الى الكل كقوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) والتمييز اذا جاء بعد جمل يعود الى جميع الجمل المتقدمة فاذا قال مثلا له على الف وخمسون درهما فالجميع دراهم على الصحيح من المذهب كما قاله البعلى فى قواعده الاصولية وقال التميمى يرجع فى تفسير الالف اليه *

(تنبيه) قولنا والمراد بالصفة المعنوية معناه أنها تشمل كل ماأشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامداً مأولا بمشتق لكن يخرج من ذلك الوصف الذي خرج مخرج الغالب كما يأتى فى المفاهيم أو لبيان الوصف بمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفصيل فليس شئ من ذلك مخصصا للعموم *

(فصل فى المطلق والمقيد) أما المطلق فهو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله عز وجل (فتحرير رقبة) وقوله عليه الصلاة

والسلام لا نكاح الا بولى فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والاولياء والمقيد ماتناول معينا نحو اعتق زيداً من العبيد أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (تحرير رقبة مؤمنة) (وصيام شهرين متتابعين) وصف الرقبة بالايمان والشهرين بالتتابع وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهرين لان الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة والشهرين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين والاطلاق والتقييد يكونان تارة فى الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة وتارة فى الخبر نحو لا نكاح الا بولي وشاهدين* لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل * وتتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلا وهو فيه أدخل فقوله سبحانه وتعالى (أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً) أعلا رتبة فى التقييد من قوله (مؤمنات قانتات) لاغير *وقد يجتمع الاطلاق والتقييد فى لفظ واحد بالجهتين كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) قيدت من حيث الدين بالايمان وأطلقت من حيث ماسواه كالصحة والسقم والطول والقصر والنسب والبلد فهى مقيدة من جهة مطلقة من جهة *ثم إنه يقال هنا إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد فاما أن يتحد حكمهما أو يختلف فان اتحد حكمهما فاما أن يتحد سببهما أو يختلف فهذه ثلاثة أقسام فاذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد كقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولى وشهود مع الا بولى مرشد وشاهدي عدل فالاول مطلق في الولى بالنسبة الى الرشد والغى والشهود بالنسبة الى العدالة والفسق والثاني مقيد بالرشد فى الولى والعدالة فى الشهود وسببهما واحد وهو النكاح وحكمهما نفيه الا بولى وشهود واذا اتحدا حكما واختلفا سببا كعتق رقبة مؤمنة فى كفارة القتل ورقبة مطلقة فى كفارة الظهار فعند القاضي أبي يعلي والمالكية يحمل المطلق على المقيد ونسبه فى التحرير الى الأئمة الأربعة وغيرهم وقال الطوفى فى مختصره وخالف بعض الشافعية وأكثر الحنفية وأبو اسحاق ابن شاقلا من أصحابنا فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد ههنا وقد روي عن أحمد مايدل على هذا أيضا وقال أبو الخطاب ان عضده قياس حمل عليه والا فلا واذا اختلف الحكم فلا حمل كتقييد صوم الكفارة

بالتتابع واطلاق الاطعام ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل المطلق على ماهو أشبه به من المقيدين المتضادين وذلك كغسل الايدي فى الوضوء ورد مقيداً بالمرافق وقطعها فى السرقة ورد مقيداً بالكوع بالاجماع ومسحها فى التيمم ورد مطلقا فالحق بالاشبه به وهو الوضوء *

﴿ تنبيه ﴾ جميع ماذكر فى التخصيص للعام هو جار فى تقييد المطلق فارجع اليه *

(فصل) المجمل لغة ماجعل جملة واحدة لاينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحا اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء والاجمال أما أن يقع في اللفظ المفرد أو المركب والواقع فى المفرد أما أن يقع فى الاسماء أو الافعال أو الحروف أما وقوعه فى الاسماء فكالعين المترددة بين معانيها كالباصرة وعين الماء والذهب وغير هذا والقرء المتردد بين الحيض والطهر وكالجون المتردد بين الاسود والابيض وكالشفق المتردد بين الحمرة والبياض وأما وقوعه فى الافعال فنحو عسعس فانه بمعنى أقبل وأدبر وبان بمعنى غاب واختفى وأما فى الحروف فنحو تردد الواو بين العطف والابتداء وبين العطف والحال ونحو تردد من بين ابتداء الغاية والتبعيض وأما فى المركب فكقوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فانه متردد بين الولى والزوج والصحيح من مذهب أحمد والشافعى أنه الزوج وقال مالك هو الولى وقد وقع الاجمال من جهة التصريف كالمختار والمختال فانهما مترددان بين اعتبارهما اسم فاعل أو اسم مفعول وحكم المجمل التوقف على البيان الخارجي لان الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه والمجمل لا دليل على المراد به فلا نكلف بالعمل به والمجمل واقع فى الكتاب والسنة فى الاصح خلافا لداود الظاهري قال بعضهم لانعلم أحداً قال به غيره *

(تنبيه) ادعى بعض العلماء الاجمال فى امور ولكنها غير مجملة لدي التحقيق (منها) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) . (حرمت عليكم أمهاتكم) (وأحل لكم الطيبات) وغير ذلك مما أضيفت الاحكام فيه إلى الاعيان لان المراد حرم عليكم أكل الميتة ووطء الامهات فالحكم المضاف الي العين ينصرف لغة وعرفا إلي ما أعدت له وهو ماذكرناه (ومنها) قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم

الربا) قال القاضى أبو يعلي هو مجمل لان الربا معناه لغة الزيادة كيفما كانت وفى الشرع الزيادة المخصوصة والصحيح انه من باب العام المخصوص (ومنها) حديث «لاصلاة إلا بطهور» «لاصيام لمن لم يبيت النية» قال الحنفية هو مجمل لتردده بين المعنى اللغوى والشرعى والحق أن كلام الشارع يحمل حقيقة على الموضوعات الشرعية فالموضوعات اللغوية فى مقابلته مجاز (ومنها) إنما الاعمال بالنيات قالوا ان الاعمال مبتدأ وبالنيات متعلق بمحذوف متردد بين تقدير الصحة أو الكمال والحق أنه لا تردد لان المراد نفى فائدة العمل وجدواه بدون النية فتبقى صحته متعينة للتقدير وقد اشبعنا الكلام عليه فى شرحنا عمدة الاحكام الحديثية (ومنها) قوله عليه السلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه ليس المراد منه رفع نفس الخطأ والنسيان حتى يكون مجملا بل المراد أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان *

(فصل) وأما المبين فهو ضد المجمل فيقال فى تعريفه هو اللفظ الناص على معنى غير متردد متساو وقال الآمدي المبين قد يراد به الخطاب المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به مايحتاج إلى البيان عند وروده عليه كالمجمل وغيره وهنا أربعة الفاظ مجمل واجمال ومبين وبيان فالمجمل تقدم تعريفه والاجمال إرادة التردد من المتكلم والنطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد والمبين اللفظ الدال من غير تردد كما مر آنفا يطلق على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول ولذلك قال الصيرفي هو اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلى والوضوح وينبغى أن يزاد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة لان الكلام قد يرد بينا بالفعل وهو مع ذلك مشكل بالقوة أي قابل لعروض الاشكال له من ذاته بتقدير تغير صفته أو من خارج وبيان ذلك بالمثال وهو أن بعض الحنفية قال نقل عن أبى حنيفة أنه قال لايدخل النار إلا مؤمن وظاهر هذا مع قوله عليه السلام لايدخل الجنة إلا المؤمنون مشكل لانه يقتضي ان أهل الجنة والنار جميعاً مؤمنون وليس كذلك للاتفاق على ان أهل النار كفار وانه لايخلد بها إلا كافر لكن أبو حنيفة الحق بكلامه بيانا بينه وأظهر معناه المراد له بان قال لايدخل النار إلا مؤمن لان الكفار حينئذ يعاينون ما كانوا يوعدون فيؤمنون به ويصدقون لكن إيمانا لاينفعهم لانه اضطرارى لا اختياري ولقوله عز وجل (فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق

آمنت (الآن وقد عصيت قبل) فقد حصل من هذا ان كلام أبي حنيفة مشكل
بالفعل فاحتاج الى البيان وأما المبين به وهو ما يحصل به البيان فانه يكون بامور
أحدها القول بان يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم المراد بهذا الكلام كذا
كقوله تعالى (القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة) فهذا إجمال ثم بينه بقوله
(يوم يكون الناس كالفراش المبثوث) وكذا الآية بعدها فبين ان القارعة تكون
ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ونظائر هذه الآية فى القرآن الكريم والسنة
النبوية كثيرة وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة) فان القوة مجملة ولكن بينها النبي ﷺ بقوله «الا أن القوة الرمى» ثم
كرر هذه الجملة تأكيدا (الثانى) الفعل ويكون بالكتابة ككتابة النبي ﷺ
والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات الى عمالهم فى الصدقات وغيرها
من السياسيات ويكون بالاشارة كما روي ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فاقام
فى مشربة له تسعا وعشرين ثم دخل عليهن فقيل له انك آليت شهراً فقال الشهر
هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر وقبض ابهامه فى الثالثة يعني تسعة وعشرين
وجاء فى حديث صحيح انه قال الشهر تسع وعشرون هكذا بلفظه وهو بيان قولى
فقد تضمن هذا الحديث نوعى البيان القولى والفعلي ومن البيان الفعلى قوله عليه
الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «وخذوا عنى مناسككم» أي أنظروا إلى
فعلي فى الصلاة والحج فافعلوا مثله فكان فعله فيهما مبينا لقوله تعالى (أقيموا الصلاة)
(وأتموا الحج والعمرة لله) (الثالث) إقرار النبي ﷺ على فعل وان أردت القاعدة
العمومية للبيان فقل كل مقيد من الشرع بيان ولنذكر بعض أمثلة لذلك تبين
المرام (منها) أن يستدل الشارع استدلالا عقلياً فيبين به العلة أو مأخذ الحكم
أو فائدة ما كقوله تعالى فى صفة ماء السحاب (فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك
النشور) وفي موضع آخر (كذلك الخروج) فبين لنا تعالى بذلك طريق الاستدلال
على إمكان البعث والمعاد ولولا هذا الطريق الذى فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ
متكلموهم أن يستدلوا عليه ولا أن يتكلموا مع الفلاسفة المنكرين له فيه وأمثال
هذه الاية كثير وجميع استدلات القرآن عقلية وهى مفيدة للبيان (ومنها) أن يترك
عليه السلام فعلا قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه

مثاله انه قيل له (وأشهدوا اذا تبايعتم) ثم انه اشتري فرساً من اعرابي ولم يشهد عليه (ومنها) السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم انه لا حكم للشرع فيها* وههنا مسائل (أولها) البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول (ثانيها) تبين الشيء باضعف منه كالقرآن باحاديث الاحاد جائز (ثالثها) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد والقاضى ابن الفرا وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والظاهرية والمعتزلة والصيرفي وأبو اسحاق المروزى والحق الاول لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) (الر كتاب احكمت آياته ثم فصلت) وثم تفيد التراخى (رابعها) يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين ولا تعتبر مساواته في الحكم *

فصل في المنطوق والمفهوم

إعلم ان الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول وإما ثابت بهما فالمنقول الكتاب والسنة ودلالتهما إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه فان كان من الاول سمى منطوقا كفهم وجوب الزكاة فى السائمة من حديث «في سائمة الغنم الزكاة» وكتحريم التأفيف من قوله تعالي (ولا تقل لهما أف) والثانى يسمي مفهوما كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث وتحريم الضرب من الآية وهذا الفصل مذكور لبيان ذلك والمعقول القياس لانه يستفاد بواسطة النظر العقلى والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منهما هو الاجماع وسيأتي الكلام على الاجماع ثم على القياس إذا تمهد هذا فنقول قد علم من هذا أن المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق ففحوى باللفظ بالحاء المهملة هو ما أفاد جنساً يتناول ماأفاده نطقا وغير نطق لامن صيغته لانه لو كان منها لكان منطوقا وبيانه أن تحريم التأفيف علم من صيغة اللفظ فكان منطوقا وتحريم الضرب لم يعلم من الصيغة فكان مفهوما ويقال لمثله فحوى الخطاب ويسمى إشارة وإيماء ولحن الخطاب إلا أن الاشارة مختصة باليد والايماء إشارة باليد وغيرها فكل إشارة إيماء ولا عكس ومن ثم قال

الآمدي أما دلالة غير المنطوق وهو مادلالته غير صريحة فلا يخلو أما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أولا فان كان مقصوداً فان توقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فهى دلالة الاقتضاء وان لم يتوقف فان كان مفهوما في محل النطق فهى دلالة التنبيه والايماء وإلا فدلالة المفهوم وإن لم يكن مدلوله مقصودا للمتكلم فهى دلالة الاشارة هذا كلامه وأنت خبير فانه جعل فرقا بين دلالتي الاشارة والايماء وهذا هو التحقيق ثم اعلم ان مراتب لحن الخطاب وفحواه تكون متفاوتة وذلك التفاوت على اضرب *

﴿ أولها ﴾ المقتضي بفتح الضاد الذى تقتضيه صحة الكلام وتطلبه وهو المضمر الذى تدعو الضرورة الى اضماره وتقريره وله وجوه *

﴿ أولها ﴾ما تدعو الضرورة إلى اضماره لصدق المتكلم نحو لاعمل إلا بنية أي لاعمل صحيح إلا بالنية إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقا لان صورة الاعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم *

﴿ ثانيها ﴾ وجود الحكم شرعا نحو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)تقديره أو على سفر فافطر فعليه صوم عدة من ايام أخر لان قضاء الصوم على المسافر انما يجب اذا أفطر فى سفره أما إذا صام فى سفره فلا موجب للقضاء ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعا خلافا لما يحكى عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر عدة من أيام أخر سواء صام فى السفر أو افطر وهو من جمودهم المعروف *

﴿ ثالثها ﴾ وجود الحكم عقلا نحو قوله تعالي (حرمت عليكم أمهاتكم) فان العقل يابى إضافة التحريم الى الاعيان فوجب لذلك اضمار فعل يتعلق به التحريم وهو الوطء فصار المعني حرم عليكم وطء أمهاتكم *

(الثاني)مما يتفاوت به لحن الخطاب وفحواه تعليل الحكم بما اقترب به من الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما)أي لاجل السرقة والزنا فان المعقول من هذا الكلام ان السرقة علة القطع والزنا علة الجلد لكن ليس هذا مفهوما لنا من صريح النطق ونصه

بل من فحوى الكلام ومعناه *

(الثالث) فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولى وهو فهم الموافقة كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فان منطوق هذا تحريم التأفيف والانتهار ومفهومه بطريق التنبيه والفحوي تحريم الضرب وغيره من الايلامات الزائدة على التأفيف والانتهار بطريق أولي ويسمى هذا مفهوم الموافقة لانه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد بخلاف مفهوم المخالفة فانه يخالف حكم المنطوق كفهم عدم الزكاة فى المعلوفة من حديث فى سائمة الغنم الزكاة وحاصله أن مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وشرطه فهم المعنى فى محل النطق كالتعظيم في قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) فانه يفهم أن المعني المقتضى لهذا النهى هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولي حتى لو نفهم من ذلك تعظيما لما فهمنا تحريم الضرب أصلا لكنه لما نفى التأفيف الاعم دل على نفى الضرب الاخص بطريق أولى وشرطه أيضاً أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساوله ومثال الاول قد تقدم ومثال الثانى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالي (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية فالاحراق مساو للاكل بواسطة الاتلاف فى الصورتين واشترط له كثير من أهل الاصول شروطا فقال في جمع الجوامع وشرطه أن لايكون المسكوت ترك لخوف ونحوه كالجهل وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرمين أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر هذا كلامه * ثم ان مفهوم الموافقة قياس جلى فى الاصح واليه ذهب أبو الحسن الخرزي وابن أبي موسي وأبى الخطاب والحلواني والفخر والطوفى وقال مجد الدين ابن تيمية ان قصد الادنى فقياس وإن قصد التنبيه فلا وهو حجة عند العلماء ودلالته لفظية عند أحمد والقاضى وابن حمدان وشيخ الاسلام وابن عقيل وحكاه عن أصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم ودلالته تكون قطعية كآية التأفيف وتكون ظنية كاذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى إذ الكفر فسق وزيادة ووجه كونه ظنياً أنه واقع فى الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا فى دينه فيتحرى الصدق والامانة *

﴿ الرابع ﴾ دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة سمي به لمخالفته للمنطوق به وذلك كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) فان تخصيص جواز نكاح الاماء بعدم الطول يدل على أن واجد الطول لايجوز له نكاح الاماء وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لايباح له نكاح الاماء الكوافر كما هو أحد القولين ففى الآية مفهومان (أحدهما) أنه لاينكح الا أمة مؤمنة (وثانيهما) ان واجد الطول لايجوز له نكاح الامة وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فان مفهومه يدل على أن لازكاة فى المعلوفة فتخصيص السوم بحكم وهو وجوب الزكاة يدل على نفى ذلك الحكم عن غير السائمة ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بحجة ويسمى ذلك المفهوم دليل الخطاب وشرطه أن لاتظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه إذ لو ظهر فيه ذلك كان مفهوم موافقة وأن لايكون مخرجا مخرج الغالب كما فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) فان الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم وأن لايكون خرج لجواب سؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل ﷺ هل فى الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة ومثله أيضا جميع مايقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما فى قوله تعالى (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين وككون الكلام خرج مخرج التفهيم أو الامتنان نحو (لتأكلوا منه لحماً طريا) فانه لايدل على منع القديد من لحم مايؤكل مما يخرج من البحر كغيره وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها* ثم ان دليل الخطاب بحسب القوة والضعف يكون على مراتب ست (أولها) الحكم إلي غاية بحتى أو إلى ويسمى مفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره) . ثم أتموا الصيام إلي الليل فيفيدان حكم ما بعد الغاية يخالف ماقبلها (ثانيها) تعليق الحكم على شرط نحو (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن) فانه يفيد انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل

ولا فرق بين تعليقه بشرط أو شرطين أو أكثر (ثالثها) تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة فى معرض الاستدراك والبيان نحو فى الغنم السائمة الزكاة فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعلوفة فاستدرك عمومه بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم الغنم (رابعها) أن يعلق الحكم على وصف لايستقر بل يطوي ويزول كالسوم والثيوبة فى قولنا في السائمة الزكاة والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها (خامسها) تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام لاتحرم المصة ولا المصتان يعني فى الرضاع وهذا يدل علي مخالفة مافوقه يعنى تحريم ثلاث رضعات وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا لاكثرهم ولابى حنيفة (سادسها) مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وأنكر الاكثرون هذا المفهوم مشتقاً كان نحو لاتبيعوا الطعام إلا مثلا بمثل فان الطعام مشتق من الطعم أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وقال الدقاق مفهوم اللقب حجة والضابط فى باب المفهوم أنه متي أفاد ظناً عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خالياً عن معارض كان حجة يجب العمل به والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ومن تدرب بالنظر في اللغة وعرف مواقع الالفاظ ومقاصد المتكلمين سهل عنده ادراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب والله الموفق *

﴿ الاصل الثالث الاجماع ﴾

الاجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى (فاجمعوا أمركم) أى اعزموا ويقال اجمع القوم علي كذا أى اتفقوا عليه واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على من أمر ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يري ان الاجماع لاينعقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت جوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر فقوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لانهم من العوام عند أهل الاصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته وقوله على أمر يتناول الدينى والدنيوى لكن المراد بالدنيوي مايعود إلى الدين كامر البيع والسلم وأما الاتفاق علي أمر دنيوي محض كالاتفاق على مصلحة اقامة متجر أو حرفة أو على أمر دينى لكنه لايتعلق بالدين لذاته بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية

أو اللغة أو الحساب ونحوه فان ذلك ليس اجماعا شرعياً أو اصطلاحيا وإن كان اجماعا شرعياً فى الحقيقة لتعلقه بالشرع وان كان بواسطة وفى هذا الاصل مسائل *

(أولها) انكر النظام وبعض الشيعة جواز الاجماع من مجتهدي الامة على حكم وذلك راجع الى عدم الجواز من جهة العقل وذهب الاكثرون الى أن جوازه معلوم بالضرورة لانه لايلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وهذا هو المعني بالجواز العقلى نعم هؤلاء استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح فظنوا الاستبعاد استحالة وحكي أصحابنا أنه روي عن الامام أحمد انكار الاجماع واعتذروا عنه بانه محمول على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على العام النطقى إلى غير ذلك من الاعتذارات وعندي أن الامام أحمد لم يوافق النظام على انكاره لان النظام أنكره عقلا والامام صرح بقوله وما يدريه بانهم اتفقوا فكأنه يقول إن كثيراً من الحوادث تقع فى أقاصى المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما فكيف تصح دعوي اجماع الكل فى مثل هذه وإنما ثبتت هذه باجماع جزئى وهو اجماع الاقليم الذي وقعت فيه أما اجماع الامة قاطبة فمتعذر فى مثلها وهذا النوع هو الذى نقل انكاره عن الامام كما يفهم من قوله وما يدريه بانهم اتفقوا وما ذلك إلا أن الاجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدى الامة عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفى أو اثبات وهذا هو الحق الذي يلزم اتباعه فلا يتوهمن متوهم ان الامام أنكر الاجماع انكاراً عقلياً وانما أنكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة انتشرت فى جميع الاقطار وبلغت الاطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم اطبق الكل فيها علي قول واحد وبلغت اقوالهم كلها مدعي الاجماع عليها وأنت خبير بان العادة لاتساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد نعم يمكن أن يعلم هذا فى عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذ وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وأرائهم فلا تتهمن انها العاقل الامام بانكار الاجماع مطلقا فتفتري عليه *

(ثانيها) الاجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور خلافا للنظام

ومعنى كونه قاطعا أنه يقدم علي باقى الادلة وليس القاطع هنا بمعني الجازم الذي لايحتمل النقيض كقولنا الواحد نصف الاثنين فى نفس الامر وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه *

(ثالثها) المعتبر في الاجماع قول أهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعا ولا يعتبر فيه قول العامة وهم من ليس بمجتهد ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه وكذا من عرف الفقه أو أصوله عند احمد وأصحابه وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد ولا يعتبر فيه كافر أصلى مطلقا ولا كافر بارتكاب بدعة عند مكفره ولا فاسق مطلقا سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد أو الافعال كالاعتزال والزنا والسرقة قال الطوفى فى مختصره والاشبه اعتبار قول الاصولي والنحوى فقط لتمكنهما من درس الحكم بالدليل والمسألة اجتهادية قال ويعتبر في اجماع كل فن قول أهله إذ غيرهم بالاضافة اليه عامة هذا كلامه وهو مسلك جيد ولا يعتبر فى أهل الاجماع أن يبلغوا عدد التواتر *

(رابعها) لايختص الاجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة خلافا لداود الظاهري *

﴿ خامسها ﴾ الجمهور ان الاجماع لاينعقد بقول الاكثر دون الاقل حتى يتفق الجميع قلت ومقتضى ماقدمناه عن الامام احمد انه ينعقد بقول الاكثر في غير زمن الصحابة لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل فى غير عصرهم ومن ثم قال الطوفى وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافا لابن جرير وعن احمد رحمه الله مثله انتهى * واليه ذهب أبو بكر الرازى وأبي الحسين الخياط من المعتزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع والحق ان اتفاق الاكثر حجة يجب العمل به على أهله لكنه ليس فى رتبة الاجماع بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد *

﴿ سادسها ﴾ التابعى المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم فى الاجماع فلا ينعقد مع مخالفته فان صار مجتهداً بعد انعقاد الاجماع فمن قال يشترط فى الاجماع انقراض العصر لم يعتبر انعقاد الاجماع مع مخالفته ومن لم يشترط انقراض العصر لم يعتبره واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي قال المرداوى فى التحرير ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعى مع التابعى كهو مع الصحابي قاله القاضى *

(سابعها) الجمهور لايشترط لصحة الاجماع انقراض عصر المجمعين وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه انه يشترط انقراض العصر وحكى الطوفى القول الاول ومال اليه وقال وقول الامام احمد الموافق للجمهور أومأ اليه إيماء انتهى قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط *

(ثامنها) إذا قال بعض الأئمة قولا سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقاً باحكام التكليف كان ذلك اجماعا على المختار ويسمى إجماعا سكوتيا فلو لم يشتهر القول فيهم لم يدل سكوتهم على الموافقة ولو لم يكن تكليفاً لم يكن اجماعا ولا حجة لان الاجماع أمر ديني وماليس تكليفاً ليس دينيا بل دنيويا ولكن اختلاف الزمان أحدث للاجماع السكوتي شرطاً وهو انه اذا أفتى واحد بحكم على مذهبه مع مخالفته لمذهب غيره وسكت الباقون عنه فان ذلك السكوت لايعد إجماعا لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم علي بعض إلا أن يقال فرض المسألة فى الاحكام التى يتداول المجتهدون البحث عنها لا فى الاحكام التي يتداولها المقلدون لأنهم لا فى العير ولافى النفير *

(تاسعها) اذا اختلف اهل العصر على قولين امتنع على من بعدهم احداث قول ثالث وقال الرازي فى المحصول والآمدي فى منتهى السول وتبعهما الطوفى أن القول الثالث إن رفع الاجماع الاول على القولين الاولين لم يجز وان لم يرفعه جاز (مثاله) لو قال بعض الامة باعتبار النية فى كل طهارة وقال البعض الآخر باعتبارها فى بعض الطهارات دون بعض كما هو قول أبى حنيفة يعتبرهذا للتيمم دون الوضوء فالنافى اعتبارها فى جميع العبادات مطلقا يكون رافعا للاجماع الاول (ومثال) ماليس رافعا للاجماع الاول ماسبق فى هذا المثال من النفى فى إحدي المسألتين دون الاخري وكما لو اختلفوا فى اعتبار النية فى الطهارات نفيا واثباتا فالقول في اثباتها فى البعض دون البعض لايمتنع لانه لم يرفع الاجماع الاول بل وافق كل فريق فى بعض ماذهب اليه وربما كان هذا المسلك اولى من الذى قبله *

(عاشرها) اذا اختلف الصحابة على قولين فاتفق التابعون علي أحدهما كان ذلك إجماعا خلافا للقاضى أبي يعلى وبعض الشافعية *

(حادى عشرها) اتفاق الخلفاء الاربعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مخالفة

غيرهم لهم ليس اجماعا واذا لم يكن اتفاق الاربعة اجماعا فقول اثنين منهم أولى بان لا يكون اجماعا ونقل عن الامام احمد ان اتفاق الخلفاء الاربعة حجة وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضى الله عنهما لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وحديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم وهذا القول هو الحق *

(ثاني عشرها) اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة خلافا لمالك ولا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة *

(ثالث عشرها) لا يكون الاجماع إلا عن دليل لانه لايكون إلا من المجتهدين والمجتهد لايقول فى الدين بغير دليل فان القول بغير دليل خطأ ويجوز كون الاجماع عن اجتهاد وقياس وقد وقع كذلك وتحرم مخالفته وقال ابن حامد وجمع يكفر منكر حكم الاجماع القطعى وقال أبو الخطاب وجمع لايكفر ولكنه يفسق وقال الطوفى والآمدي ومن تبعه يكفر بنحو العبادات الخمس وهو معنى كلام أصحابنا فى الفقه قال القاضى علاء الدين المرداوي في التحرير والحق ان منكر المجمع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعا وكذا المشهور فقط لا الخفى فى الاصح فيهما هذا كلامه (ومثال) الخفى انكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك فهذا لايكفر منكره لعذر الخفاء خلافا لبعض الفقهاء فى قوله انه يكفر لتكذيب الامة ورد بانه لم يكذبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله فالاجماع الخفى هو ما كان خافيا على من رده ولم يعلم به *

(رابع عشرها) اذا استدل أهل العصر بدليل أو اولوا تأويلا فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر أو تأويل من غير الغاء الاول ذهب الجمهور إلى جواز ذلك وذهب بعضهم الى الوقف وابن حزم الى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز فيه *

(خامس عشرها) هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترك أهل الاجماع فى عدم العلم به قيل بالجواز إن كان عمل الامة موافقا له وعدمه ان كان مخالفا له واختاره الآمدي وابن الحاجب والصفى الهندى وقيل بالمنع مطلقا *

﴿ سادس عشرها ﴾ الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وقال الجمهور يشترط في نقله عدد التواتر وقول القائل لا أعلم خلافا بين أهل العلم في كذا كما يقوله صاحب الشافي فى شرح المقنع وغيره لا يكون اجماعا لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطلع القائل على خلافه وفوق كل ذى علم عليم وقد نص على ذلك أحمد *

﴿ سابع عشرها ﴾ لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه اتفاقا كوجود البارى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروية ونفى الشرك ووجوب العبادات أو عقلى كحدوث العالم خلافا لابى المعالى مطلقا وللشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم واثبات النبوة أو دنيوى كرأي فى حرب ونحوه فى ظاهر كلام القاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم واختاره الآمدى ومن تبعه وهو أظهر وقيل بعد استقرار الرأي وقيل ليس بحجة وهو ظاهر الروضة والمقنع ومختصر الطوفي أو يكون لغويا وقيل أن تعلق بالدين *

﴿ خاتمة ﴾ الاجماع أما نطقى أو سكوتى وكل واحد منهما أما أن يكون متواتراً وأما أن يكون آحادا فالنطقى ماكان اتفاق مجتهدى الامة جميعهم عليه نطقا نفيا أو إثباتا والسكوتى مانطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هـذين أما أن ينقل ان جميع المجتهدين نطقوا به نقلا متواتراً أو آحاداً أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواتراً أو أحاداً والـكل حجة ولـكن تختلف مراتبها فاقواها النطقى تواتراً ثم آحاداً ثم السكوتي تواتراً ثم آحاداً وقد سبق الخلاف في أن الاجماع يثبت بخبر الآحاد أم لا والله الموفق *

﴿ الاصل الرابع من الاصول المتفق عليها استصحاب الحال ﴾

هو استصحاب للنفى الاصلي المقدم ذكره عند ذكر الاصول أو الـكتاب ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلى أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال او الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظن حجة عند الاكثرين منهم مالك وأحمد والمزني والصيرفى

وإمام الحرمين والغزالى وجماعة من أصحاب الشافعي خلافا لجمهور الحنفية وأبى الحسين البصري وجماعة من المتكلمين قال الخوارزمي فى الكافي استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوي إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والاثبات فان كان التردد فى زواله فالاصل بقاؤه وإن كان التردد فى ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلا (فمثال) استصحاب نفي الحكم الشرعى عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوي رمضان وعدم صلاة سادسة مكتوبة فانا لو فرضنا أن الشرع لم ينص على عدم ذلك لكان العقل دليلا عليه بطريق الاستصحاب المذكور (ومثال) التمسك بدليل شرعى لم يظهر عنه ناقل استصحاب العموم والنص حتي يرد مخصص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشغل الذمة بالاتلاف ونحوه وأما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك فى عدم بطلان صلاة المتيمم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب حال تلك المصلحة فالاكثر أن هذا ليس بحجة خلافا للشافعي وابن شاقلا من أصحابنا (واعلم) أن المستدل على نفى الحكم كقوله ما الامر كذا أو ليس الامر كذا يلزمه أن يقيم الدليل على صحة مدعاه ولا يكفيه مجرد دعوي النفى *

الاصول المختلف فيها

لما فرغنا من الكلام على الاصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب أخذنا فى الكلام على الاصول المختلف فيها وهى أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح فقلنا أما شرع من قبلنا فانه يجوز أن يتعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا لانه ليس بمحال ولا يلزم منه محال وكان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبداً فى الفروع بشرع من قبله عند القاضي والحلواني وأومأ اليه أحمد واختار ابن عقيل والمجد أنه كان متعبداً بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم يكن ﷺ علي ما كان عليه قومه قال الامام أحمد من زعم ذلك فقوله سوء وبعد البعثة تعبد بشرع من قبله ونقل فى التحرير هذا القول عن أحمد والشافعى وأكثر أصحابهما والحنفية والمالكية ومن ثم كان شرع من

قبلنا شرع لنا مالم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم قال القاضي وغيره بمعنى أنه موافق لامتابع انتهى. لكن محل ذلك إذا قطع بانه شرع لمن قبلنا أما بكتاب أو بخبر الصادق أو بنقل متواتر فاما الرجوع اليهم أو إلى كتبهم فلا وقداوما أحمد إلي هـذا ومعناه لابن حمدان وقال الشيخ تقي الدين وغيره ويثبت أيضاً باخبار الآحاد عن نبينا ﷺ وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة أيضاً يقدم على القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافا لابي الخطاب وقول الشافعي الجديد وعن أحمد مايدل عليه وهومذهب الاشاعرة والمعتزلة والكرخي ولا يخفي أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ماقاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والذي يظهر أنه الحق ان مثل هذا ليس بحجة فان الله لم يبعث إلى هذه الامة إلا نبيها ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فمن قال انها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع اليهما فقد قال بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية مالم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فان الحكم لفرد أو افراد من عباد الله بان قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لايد ان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون اليه فان هـذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغـيرهم ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك ان مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لاشك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله والزام الناس باتباعه فان ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد* ثم اعلم انه إذا اختلف الصحابة كان عدم جواز أخذ المجتهد بقول بعضهم من غير دليل من باب أولى (وأما) الاستحسان ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع قاله ابن الحاجب ثم قيل في تعريفه انه دليل ينقدح في نفس المجتهد لايقدر على التعبير عنه وهو بهذا التعريف هوس لان ما هذا شأنه لايمكن النظر فيه لتستبان صحته وقال في التحرير هو العدول

بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وكلام أحمد يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل أقوي واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل وعند الحنفية يثبت بالاثر كسلم وبقاء صوم الناسي وبالاجماع وبالضرورة وسموا ماضعف أثره قياساً والقوي استحساناً وما ذكره فى التحرير هو أجود ماقيل فيه ومثاله قول أبي الخطاب فى مسألة العينة وإذا اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا فالحكم فى نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع الى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه فى نظر المجتهد* وقال ابن المعمار البغدادي ومثال الاستحسان ماقاله احمد رضى الله عنه انه يتيمم لكل صلاة استحسانا والقياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث* وقال يجوز شراء أرض السواد ولايجوز بيعها قيل له فكيف يشترى ممن لايملك البيع فقال القياس هكذا وانما هو استحسان ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانا وأنت اذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الامام احمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعى أو العقلى لحسنه ومثل هذا يجب العمل به لان الحسن ماحسنه الشرع والقبيح ماقبحه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعى وفى عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به احمد ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصاً أو إجماعا أو قياساً *

وأما الاستصلاح فهو اتباع المصلحة المرسلة فان الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع *

(أولها) ماشهد الشرع باعتباره كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعى كالنص والاجماع ويسمى قياساً كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم المنصوص عليه بالكتاب والسنة مع ان النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وأشباه ذلك *

(ثانيها) ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح ولم يعتبره كقول من يقول

أن الموسر كالملك ونحوه يتعين عليه الصوم فى كفارة الوطىء في رمضان ولا يخير بينه وبين العتق والاطعام لان فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة ومثل هذا لايزجره العتق والاطعام لكثرة ماله فيسهل عليه أن يعتق رقابا فى قضاء شهوته وقد لايسهل عليه صوم ساعة فيكون الصوم أزجر له فهذا وأمثاله ملغى غير معتبر لانه تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز ولواراد الشرع ذلك لبينه أو نبه عليه فى حديث الاعرابى أو غيره اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز *

(ثالثها) . ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا باعتبار معين وهذا النوع يتنوع إلي ثلاثة أقسام *

(أولها) التحسين الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج فى العبادات والمعاملات وحسن الادب في السيرة بين الناس كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها باقامة الولى مباشراً لذلك لان المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعراً بما لايليق بالمروءة من غلبة القحة وقلة الحياء وتوقان نفسها الى الرجال فمنعت من ذلك حملا للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير *

(ثانيها) الحاجى وهو الذي تدعو اليه الحاجة كتسليط الولى على نكاح الصغيرة لحاجة تقييد الكفؤ خشية أن يفوت فان ذلك مما يحتاج اليه ويحصل بحصوله نفع ويلحق بفواته ضرر وان لم يكن ضروريا قاطعا ونسبة الاول الى هذا كنسبة الزينة من الطب الى باقي كتبه على ما عرف فيه ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين وهما التحسيني والحاجى بل لابد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامهما لئلا يكون ذلك وضعا للشرع بالرأى ولان اعتبارهما بدون شاهد يؤدى الي الاستغناء عن بعث الرسل ويجر الناس إلي دين البراهمة القائلين لاحاجة لنا الى الرسل لان العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الاحكام إذ ماحسنه العقل أتيناه وما قبحه اجتنبناه وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري وتركنا الباقى احتياطا والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلا *

(القسم الثالث) ماكان من ضرورية سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله

وهو ماعرف التفات الشرع اليه والعناية به كالضروريات الخمس وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعى الى البدعة وحفظ العقل بحد المسكر وحفظ النفس بالقصاص وحفظ النسب بحد الزنا المفضي الى تضييع الانساب باختلاط المياه وحفظ العرض بحد القذف وحفظ المال بقطع يد السارق هذا واختلف فى حجية المصالح المرسلة فذهب أصحابنا الي اعتبارها على ماأسلفناه وقال مالك باعتبارها وعرفها ابن الحاجب المالكى وغيره بانها مصالح لايشهد لها أصل بالاعتبار فى الشرع وان كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول والحق ما سلكه أصحابنا *

﴿ تنبيه ﴾ فرق القائلون بالمصالح المرسلة بينها وبين القياس بان القياس يرجع الى أصل معين وهذه لاترجع الى أصل معين قالوا رأينا الشارع اعتبرها فى مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت لعلمنا ان جنسها مقصود له وقال الطوفى الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة وفصل هذا النوع فى شرحه على مختصر الروضة تفصيلا حسنا *

﴿ خاتمة ﴾ لهذه الاصول يذكر فيها أصولا مختلفا فيها زيادة على الاصول الاربعة المتقدمة *

(أولها) سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا وهو ماظاهره مباح ويتوصل به إلي محرم وأباحه أبو حنيفة والشافعى ومعناه عند القائل به يرجع الى إبطال الحيل ولذلك أنكر المتأخرون من الحنابلة على ابي الخطاب ومن تابعه عقد باب فى كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور وجعلوه من باب الحيل الباطلة قال نجم الدين الطوفى فى شرح مختصر الروضة وقد صنف شيخنا تقى الدين أبو العباس احمد بن تيمية رحمة الله عليه كتابا بناه على بطلان نكاح المحلل وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لامزيد عليه انتهى (قلت) وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين فشن الغارة على الحيل واهلها وحذى بذلك حذو شيخه فرحم الله من يصدع بالحق : وقال موفق الدين المقدسي فى المغني والحيل كلها محرمة لاتجوز في شىء من الدين وهى أن يظهر اعتقاداً مباحا يريد به محرما مخادعة

وتوصلا الي فعل ماحرم الله واستباحة محظوراته أواسقاط واجب أو دفع حق قال أيوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً ثم قال الموفق ان الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وخنازير وسماهم معتدين وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من فعل أمثالهم *

﴿ ثانيها ﴾ الالهام اختاره جماعة من الاصوليين المتأخرين منهم الفخر الرازي في تفسيره عند كلامه علي أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر وقال الهام خاطر الحق من الحق انتهى قلت وهذا المسلك سري للقوم من جهة المتصوفة ولو فتح بابه لادى الى مفاسد كثيرة ولكان للمتدلسين مدخل لافساد أكثر الشرع فالصواب أن لايلتفت اليه والا لادعى كثير منهم اثبات ما يلذ لهم بالالهام والكشف فكان وحياً زائدا على ما أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ولادعى المخرقون شركته في رسالته *

﴿ ثالثها ﴾ ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو اسحاق الاسفراييني ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره بامر يلزمه العمل به ويكون قوله حجة وقال الجمهور لايكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وان كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم حقاً والشيطان لايتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعا ثابتا وهذا القول هو والعدم سواء لان العمل يكون بما ثبت من الشرع لابه ثم لايخفاك ان الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا قد كمله الله لنا وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) ولم يأتنا دليل على ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم بعد موته إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة بل قبضه الله اليه عند ان كمل لهذه الامة ماشرعه لها علي لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للامة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت وان كان رسولا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم انا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ماراه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة *

﴿ تتمة ﴾ في قواعد عامة ذكرها تقي الدين الفتوحي في أصوله * لايرفع

اليقين بالشك فلو شك فى امرأة هل تزوجها أم لا لم يكن له وطؤها استصحابا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها قلت وهذا من فروع الاستصحاب * الضرر لا يزول بضرر آخر. الضرورات تبيح المحظورات. المشقة تجلب التيسير درء المفاسد أولى من جلب المصالح ودرء المفسدة العليا أولى من درء غيرها. ومن القواعد الفقهية أيضاً العادة محكمة وهذا معنى قول الاصوليين الوصف المعلل به قد يكون من مقتضيات العرف ومنه في باب التخصيص تخصيص العموم بالعادة وحاصله انه كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة كاحياء الموات والحرز فى السرقة والا كل من بيت الصديق وما يعد قبضا وإيداعا واعطاء وهدية وغصبا والمعروف فى المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة وأمثال ذلك مما هو كثير. ومن القواعد جعل المعدوم كالموجود احتياطا كالمقتول تورث عنه الدية وانما تجب بموته ولا تورث عنه إلا اذا دخلت دخولها فى ملك فيقدر وجودها قبل موته ومنها ادارة الامور فى الاحكام على قصدها كالصلاة لا تصح الا بقصدها بنيتها وغيرها من الاحكام كذلك هذا. ولما أنجزنا القول فى الكتاب والسنة والاجماع ولو احقها والاصول المختلف بها سوى القياس شرعنا بذكره فقلنا *

الأصل الخامس القياس

القياس فى اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به وفى الاصطلاح مساواة فرع الاصل فى علة حكمه فشمل هذا التعريف الاصل والفرع والعلة والحكم ونبه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم وبذلك انتفى اعتراض من يزعم ان هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والاصلية وللعلماء فى تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع الى انه اعتبار الفرع بالاصل وعرف أبو العباس احمد بن تيمية فى بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى. واعلم أن القياس ينقسم

أقساما باعتبارات (أحدها) ينقسم الى جلي وخفى فالجلى ما كانت العلة الجامعة فيه بين الاصل والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها أو ما قطع فيه بنفى الفارق كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب والخفى وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة (ثانيها) ينقسم الى مؤثر والى ملائم فالاول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو باجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه فى عين الحكم أي فى جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ما أثر جنس العلة فيه فى جنس الحكم (ثالثها) أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس فى معني الاصل وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بنفى الفارق (رابعها) ان طريق اثبات العلة المستنبطة أما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالاول يسمى قياس الاخالة ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به. والثاني قياس الشبه والثالث قياس السبر. والرابع قياس الطرد وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالا فلنذكر ذلك مفصلا وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول *

﴿ فصل ﴾ أركان القياس أربعة أصل وفرع وعلة وحكم فالاصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالمقيس عليه المشبه به هو الخمر والمشبه النبيذ والعلة الجامعة بينهما الاسكار والحكم التحريم ومن ثم قال الشيخ تقى الدين احمد بن تيمية الاصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع المحل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضى الجبل حكمه. والحكم هو المعلل لا المحكوم به خلافا لابى على الطبرى الشافعى والعلة فرع للاصل أصل للفرع أما كونها فرعا للاصل فلأنها مستنبطة من حكمه فان الشارع لما حرم الخمر استنبطنا منه أن علة تحريمها الاسكار المفسد للعقول اذ لا مناسب للتحريم فيها سواه وأما كونها أصلا للفرع فلانها اذا تحققت فيه ترتب عليها اثبات حكم الاصل كالاسكار لما تحقق فى النبيذ ترتب عليه التحريم فالعلة مستخرجة من حكم الاصل والمستخرج فرع على المستخرج منه ثم ان الاجتهاد فى العلة إما ببيان مقتضي القاعدة الكلية المتفق عليها فى الفرع أو ببيان وجود العلة فيه (مثال) النوع الاول أن يقال فى حمار

الوحش اذا قتله المحرم مثله وفي الضبع أيضاً يقتلها المحرم مثلها لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) والبقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الضبع فيجب أن يكون هو الجزاء فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور (ومثال) النوع الثاني أن يقال الطواف علة لطهارة الهرة بناء على قوله عليه السلام انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله وهما متغايران لان الاول ليس بقياس والثاني قياس وكلاهما يسمي تحقيق المناط لان معناه اثبات علة حكم الاصل في الفرع أو اثبات معني معلوم في محل خفى فيه ثبوت ذلك المعنى وهو موجود في النوعين وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر فتحقيق المناط أعم من القياس وهذا هو النوع الاول من انواع الاجتهاد في العلة الشرعية والنوع الثانى يسمي تنقيح المناط وهو الغاء بعض الاوصاف التى أضاف الشارع الحكم اليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع انسان مكلف اعرابى لاطم في صدره في ذلك الشهر بعينه فيلحق به من ليس اعرابياً ولا لاطما والزانى ومن وطىء في رمضان آخر ومعنى هذا ماروي أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال «هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا» الحديث وهو صحيح وعوام الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان أعرابياً وانه جاء يلطم وجهه وصدره وينتف نفسه فان لم يكن جاء بهذه الاوصاف أثر فلعلهم أخذوها من قوله وفي بعض الروايات وأهلكت لكن قال الخطابي لفظة هلكت ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه إنما ذكروا قوله هلكت فحسب انتهى * لكن فيما رواه الشافعى من مراسيل سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى إلى النبي ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابعد وعلى كل فلسنا الآن بصدد بيان اختلاف الالفاظ في الحديث بل غاية الامر إنما هو التمثيل وبيان أن مجيء الاعرابى على الصفات المذكورة ربما يخيل للسامع أن مجموعها مع الوقاع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلته لكن من جملتها

ماليس مناسباً لان يكون علة ولا جزء علة فاحتيج إلى الغائه وتنقيح العلة وتخليصها بالسبر والتقسيم فيقال كون هذا الرجل أعرابياً لا أثر له فيلحق به من لم يكن اعرابيا كالتركي والعجمي وغيرهما من أصناف الناس وكونه لاطماصدره ووجهه لا أثر له فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات وكون الوطء فى زوجة لا أثر له فيلحق به الوطء فى ذكر أو أنثى أو أمة أو أجنبية أو بهيمة فى قبل أو دبر اعتباراً لصورة الوقاع وكونه فى ذلك الشهر المعين لا أثر له فيلحق به من وطىء فى رمضان آخر وإنما كانت هذه الاوصاف لا أثر لها لعدم مناسبتها اذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقاع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء وماسوى ذلك من التعيينات والاوصاف فانه ملغى لااعتبار له وقد يختلف المجتهدون في بعض الاوصاف نحو ما اعتبره أحمد والشافعى في كون علة الكفارة إنما هى الجماع فى رمضان وما عدا ذلك ملغي فقالا لاتجب الكفارة إلا به فى ذلك الشهر . وقال أبو حنيفة ومالك العلة افساد الصوم وهو وصف عام فتجب الكفارة فى افساده بالوطء وبالاكل والشرب (النوع الثالث) من الانواع المذكورة تخريج المناط وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ومعناه أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته قلنا هذا الحكم حادث لابد له بحق الاصل من سبب حادث فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم فاذا ظفر بوصف مناسب له واجتهد ولم يجد غيره غلب على ظنه ان ذلك الوصف هو سبب الحكم (مثاله) أن يقال حرم الربا في البر لانه مكيل جنس أو مطعوم جنس فالارز مثله لانه كذلك او يقال وجب العشر فى زكاة البر لكونه قوتا فتلحق به الاقوات او لكونه نبات الارض وفائدتها فتلحق به الخضراوات وانواع النبات وقد اجاز اصحابنا التعبد بهذا النوع عقلا وشرعا وسموه الاجتهاد القياسى وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام وقد اومأ اليه احمد وحمله اصحابه على قياس قد خالف نصا وقال اصحابنا والشافعية وطائفة من المتكلمين التعبد بالقياس واجب شرعا واعلم ان هذه المسألة كثر الكلام فيها كثرة قرب المسافر فى بيدائها ان يرجع بلا طائل والحق ان الذين نفوا القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياسا وان

كان منصوصاً علي علته او مقطوعا فيه بنفى الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه علي اصطلاح من يسمى ذلك قياساً بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الاصل مشمولا به مندرجا تحته وكلام احمد فى منعه يرجع الى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ومنه تعلم أن الخلاف فى هـذا النوع لفظى وهو من حيث المعني متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يلزم منه الاختلاف المعنوى لاعقلا ولا شرعا ولا عرفا على انه لايخفى على كل ذي لب إن فى عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما مايفى بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فاجعل هذه القاعدة نصب عينيك واستغن بها عما اطال به أولو الفضل من الاخذ والرد فى هذا المقام *

(فصل) فى شرائط أركان القياس ومصححاتها تقدم أن أركان القياس أربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولها شروط فاما شرط الاصل وهو الحكم فى محل النص فامور (أحدها) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته الى الفرع ثابتا في الاصل هذا من جهة الاصول وأما من حيث الجدل فالخصمان إما أن يتفقا علي حكم الاصل أو يختلفا فان اتفقا كان ثابتا بالنص والاتفاق وان اختلفا فالنص واف باثباته وكان حجة لمن قال به على خصمه (الثاني) أن يكون الحكم الثابت في الاصل شرعيا لا عقليا ولا لغويا كمقياس تسمية اللائط زانيا والنباش سارقا (الثالث) أن يكون الطريق الى معرفته السمع (الرابع) أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة فالظاهر انه يجوز عليهما عند من أثبتهما وأما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثانى) عدم الجواز وهذا ليس بصحيح (الخامس) ان لا يكون الاصل المقيس عليه فرعا لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وهو ظاهر كلام احمد وقال القاضى أبو يعلى يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست فى الاصل ويقاس عليه وقال أيضاً يجوز كون الشيء أصلا لغيره في حكم وفرعا لغيره فى حكم آخر وجوزه الفخر وأبو الخطاب ومنعه أيضاً وقال أيضا هو وابن عقيل والبصرى وبعض الشافعية يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها وحكى عن أصحابنا

ومنعه الموفق والمجد والطوفى وغيرهم مطلقا إلا باتفاق الخصمين وجوزه تقى الدين أحمد بن تيمية فى قياس العلة فقط *

(السادس) أن لايكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع إذ لوكان كذلك لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلا والآخر فرعا أولى من العكس *

(السابع) أن يكون الحكم فى الاصل متفقا عليه عند الخصمين فقط لتنضبط فائدة المناظرة وقيل عند الامة والصحيح الاول .

(الثامن) أن لايكون حكم الاصل ذا قياس مركب وهو ما اتفق عليه الخصمان لعلتين مختلفتين كقول الحنبلي فيما اذا قتل الحر عبداً المقتول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب إذا قتل وترك وفاء ووارثا مع المولى فان أبا حنيفة يقول هنا انه لا قصاص يلحق عبدية هنا بجامع الرق فلا يحتاج الحنبلي فيه الى إقامة دليل على عدم القصاص فى هذه الصورة لموافقة خصمه فيقول الحنفى في منع ذلك ان العلة انما هى جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرق لان السيد والوارث وان اجتمعا على طلب القصاص فان الاشتباه لا يزول لاختلاف الصحابة والقصاص ينتفى بالشبهة فهذه جهالة تصلح لدرء القصاص ولا يمنع علمنا بمستحق الارث ومن هذا النوع ما يسمونه مركب الوصف وهو ما اذا كان الخصم موافقا على العلة لكن يمنع وجودها فى الاصل كان يقول فى تعليق الطلاق قبل النكاح فلانة التي أتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة التي هى كونه تعليقا مفقودة فى الاصل فان قوله فلانة التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق به لعدم الجامع وان منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع فى قوله فلانة كذا لانه انما منع الوقوع لانه تنجيز ولو كان تعليقاً به قلت ولنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة مشتملة على الادلة والبراهين وبيان الخلاف فيها وليس كل من القسمين حجة عندنا وعند الاكثر وجوزه الاستاذ أبو اسحاق والقاضى أبو يعلى وابن عقيل وجمع *

(التاسع) أن لا نكون متعبدين بحكم الاصل بالقطع وهذا النوع فيه خلاف للاصوليين وقال الآمدى فى جدله من كتابه المنتهى مما يرجع إلى حكم الاصل من شروطه أن لا يكون متعبداً به بالعلم لان القياس لا يفيد الا الظن وحينئذ يتعذر القياس ومنع الطوفي من أصحابنا هذا الشرط فى شرحه مختصره ثم قال والصحيح في هذا ما قاله الامام فخر الدين

إذا كان تعليل الاصل قطعيا أو وجود العلة فى الفرع قطعياً كان القياس قطعيا متفقا عليه قال الطوفى قلت وإذا جاز ذلك جاز ورود التعبد بالقياس بالقطع وحينئذ لا يكون ماذكره الآمدى شرطا (العاشر) أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس إذ القياس عليه غير ممكن وذلك على ضربين (احدهما) ماورد غير معقول المعنى سواء كان مستثني عن قاعدة عامة كتخصيص خزيمة بقيام شهادته وحده مقام نصاب الشهادة أو كان مبتدأ به من غير استثناء كالمقدرات من الحدود والكفارات ونصب الزكوات وأعداد الركعات (الضرب الثانى) ماورد الشرع به ولا نظير له معقولا أو غير معقول كاللعان والقسامة وضرب الدية على العاقلة وجواز المسح على الخفين فهذان الضربان لا يمكن القياس عليهما لعدم فهم العلة أو لعدم النظير هذا ماذكره الآمدي وتبعه ابن مفلح وبه قال ابن الحاجب وغيره * وقال البرماوى في جعل القسامة غير معقولة المعني وهو خفى بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود نظر ظاهر انتهى * وذلك النظر انها متساويات فالفرق بينها غير معقول (الحادى عشر) أن لا يكون حكم الاصل مغلظا وفي هذا الشرط خلاف (الثاني عشر) أن لا يكون الحكم فى الفرع ثابتا قبل الاصل فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال (الثالث عشر) قال أصحابنا وغيرهم شرط حكم الاصل أن لا يكون منسوخا لان المنسوخ لم يبق له وجود فى الشرع فتلحق به الاحكام بقياس ولا غيره *

﴿ فصل ﴾ وأما حكم الفرع فله شرطان (أحدهما) أن يكون حكمه مساويا لحكم الاصل كقياس البيع علي النكاح فى الصحة كقولنا فى بيع الغائب عقد على غائب فصح قياسا على النكاح وكقياس الزنا علي الشرب في التحريم وكقياس الصوم على الصلاة فى الوجوب (الثانى) أن يكون حكم الفرع حكما شرعيا فرعيا لا عقليا ولا أصوليا وان يطلب فيه العلم لان ذلك قطعى والقياس انما يفيد الظن والقاطع لا يثبت بالظنى هذا ما ذكره أكثر أصحابنا ومنهم الشيخ موفق الدين فى الروضة وذكر كثير من الاصوليين شروطا أخر (منها) أن لا يمكن الاستدلال على حكم الفرع بالنص إذ يكون اثباته بالقياس حينئذ من باب فساد الوضع كما يقال في عدم أجزاء عتق الرقبة الكافرة فى كفارة الظهار تحرير فى تكفير فلا يجزي فيه ضحي

قياساً على كفارة القتل وهذا اذا تأملته تجده راجعاً الى تقييد المطلق مع اختلاف السبب وليس مما نحن فيه (ومنها) أن يرد النص بحكم الفرع فى الجملة وهذا الشرط فاسد لا اعتبار له لان العلماء قاسوا قوله أنت على حرام على الظهار والطلاق واليمين ولم يرد فيه حكم جملة ولا تفصيلا وانما حكم الاصل يتعدي بتعدي العلة كيف ماكان *

﴿ نصل ﴾ وأما الفرع فشرطه وجود علة الاصل فيه ولا يشترط أن يكون وجود معا فيه مقطوعا به بل تكفي غلبة الظن والحق أنه انما يشترط تقدم ثبوت الاصل على الفرع قياس العلة دون قياس الدلالة فان العالم دليل على الصانع القديم وهو متأخر عن صانعه قطعاً *

(نصل) وأما العلة الشرعية فلها أسام كثيرة ذكرها البزدوي فى المقترح فقال هى السبب والامارة والداعى والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر وقال فى التحرير هى العلامة والمعرف عند أصحابنا والاكثر لا المؤثر فيه وقال الفتوحى فى مختصر التحرير هى مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم انتهي. ومن شرطها أن تكون متعدية من محل النص الى غيره كالاسكار والكيل والوزن والطعم فلا عبرة بالقاصرة وهي مالا توجد فى غير محل النص كالثمنية فى النقدين فان هذا مختص بهما قاصر عليهما اذا علم هذا فليعلم ان الحكم قد يتخلف عن العلة وتخلفه عنهما يعود إلى أقسام *

(أحدها) ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس كإيجاب الدية فى قتل الخطأ على العاقلة مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه لقوله تعالي (ولا تزر وازرة وزر أخري) وكذا ايجاب صاع تمر فى المصراة عن اللبن المحتلب ههنا مع أن تماثل الاجزاء علة إيجاب المثل فى ضمان المثليات فكان يقتضى ذلك أن يضمن لبن المصراة بمثله فهذا لا تبطل به علة القياس لثبوته قطعا بنص الشارع ومناسبة العقل ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه بتعليله بان يقول كل امريء مختص بضمان جناية نفسه إلا فى دية الخطأ وتماثل الاجزاء علة إيجاب المثل فى ضمان المثليات إلا في المصرات لانه انما يجب الاحتراز عما ورد نقضا وهذا ليس كذلك وان كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربا على كل قول وكل مذهب فلا تنقض ولا تخصيص العلة بل على

المناظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضاً *

(واعلم) ان قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به انه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وانما المراد به انه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي فمن ذلك ان القياس يقتضى عدم بيع المعدوم وجاز ذلك في السلم والاجارة توسعة وتيسيراً على المكلفين ومنه ان القياس ان كل واحد يضمن جناية نفسه وخولف في دية الخطأ رفقا بالجاني وتخفيفاً عنه لكثرة وقوع الخطأ من الجناة *

(ثانيها النقض التعذيري) وهو تخلف العلة لا لخلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص كان يقال رق الام علة رق الولد فينتقض عليه بولد المغرور بامه وهو من تزوج امرأة على انها حرة فبانت أمة فهذا الولد حر مع ان أمه أمة فقد تخلف حكم العلة عنها فيقول المستدل هذا الولد وان كان حراً حكما فهو رقيق فى التقدير بدليل وجوب قيمته علي أبيه لسيد أمته ولو ان الرق فيه حاصل تقديراً لما وجبت قيمته إذ الحر لا يضمن بالقيمة وفى وروده هذا النوع نقضاً خلاف بين أصحابنا فذهب القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا الي انه لا يقدح مطلقا ويكون حجة في غير ما خص وذهب ابن حامد وصاحبه أبو يعلى الى انه يقدح مطلقا وقال الموفق يقدح فى علة مستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط ولا يقدح فى المنصوصة ، قال الطوفى فى مختصره الاشبه أنه لا يقدح اعتباراً بالتحقيق لا التقدير *

(ثالثها) تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لا لخلل فى ركن العلة كقولنا البيع علة الملك وقد وقع فليثبت الملك فى زمن الخيار فينتقض ببيع الموقوف والمرهون وأم الولد فقد حصل البيع فيه ولم يفد الملك فيقال لم تتخلف إفادة البيع الملك لكونه ليس علة لافادته بل لكونه لم يصادف محلا وكقولنا السرقة علة القطع وقد وجدت فى النباش فينتقض بسرقة الصبي أو سرقة دون النصاب أو السرقة من غير حرز فانها لم توجب القطع فيقال ليس ذلك لكون السرقة ليست علة بل لفوات أهلية القطع فى الصبي وفوات شرطه فى دون النصاب ومن غير الحرز

فهذا وأمثاله لايفسد العلة لان تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا منه وهل يكلف المعلل والمستدل على ثبوت الحكم بوجود علية الاحتراز من هذا كان يقول مثلا بيع صدر من أهله وصادف محله أو استجمع شروطه فافاد الملك أو المكلف سرق نصابا كاملا من حرز مثله لاشبهة له فيه فوجب قطعه هذا فيه خلاف بين علماء فن الجدل سهل الخطب والاولى الاحتراز عنه لانه أجمع للكلام وأنفى لنشره وتبدده وامنع له من أن يصير مشاغبة وما سوى ذلك من تخلف حكم العلة فى الاقسام الثلاثة فهو ناقض للعلة وأما المعدول به عن القياس فلا يخلو من أن تفهم علته أولا فان فهمت العلة فيه الحق به ما فى معناه كقياس عرية العنب على عرية الرطب فيما دون خمسة أوسق اذ العلة مفهومة وهى الرخصة للناس والتوسعة عليهم اذا احتاجوا اليه وكقياس أكل بقية المحرمات علي أكل الميتة للضرورة بجامع استبقاء النفس بذلك ويقاس عليه المكره على أكلها لانه فى معني المضطر الى التغذى بها بالجامع المذكور* وان لم تفهم علة المعدول عن القياس لم يلحق به غيره وذلك كتخصيص أبي بردة بانه ذبح جذعة من المعز فى الاضحية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى خير نسيكتيك ولاتجزي جذعة لاحد بعدك» والحديث فى الصحيحين ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكشهادة خزيمة حيث اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من اعرابى ولم يكن بينهما أحد ثم جحد الاعرابى البيع فشهد به خزيمة بن ثابت وحده فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته فجعل شهادته بشهادتين فهذه التخصيصات مما لايفهم معناها فلا يلحق بها غير من خص بها وكذا التفريق بين بول الغلام والجارية لما لم يعقل الفرق بينهما لم يلحق بهما ذكور صغار البهائم وأناثها *

﴿ فصل ﴾ لايشترط أن تكون العلة أمراً ثبوتيا بل يجوز أن تكون أمراً عدميا وهى كونها صفة أو اسما أو حكما كقولنا ليس بمكيل ولا بموزون فلا يحرم فيه التفاضل وهذا لايجوز بيعه فلا يجوز رهنه ونحو ذلك خلافا لبعض الشافعية حيث قالوا لايجوز ويجوز تعليل الحكم بعلتين معا فلا يمتنع أن يجعل اللمس والبول علتان لنقض الوضوء وهنا قد تم الكلام على شروط العلة وبه تم الكلام على شروط أركان القياس الاربعة ولنشرع فى بيان ما يفسد القياس بيان حسب

الامكان فنقول *

﴿ فصل ﴾ مفسدات القياس وجوه (أحدها) أن لا يكون الحكم معللا فى نفس الامر فيكون القائس قد علل بما ليس بمعلل كمن زعم أن علة الانتقاض بلحم الجزر وهو انه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والصحيح المشهور ان ذلك تعبد (الثانى) أن يخطئ القياس علة الحكم عند الله فى الاصل مثل أن يعتقد أن علة الربا فى البر الطعم فيلحق به الخضراوات وسائر المطعومات وتكون علته فى نفس الامر الكيل أو الاقتيات أو بالعكس (الثالث) أن يزيد فى أوصاف العلة أو ينقص منها مثل أن يعلل الحنبلى بانه قتل عمد عدوان فاوجب القود فيقول الحنفى نقصت من أوصاف العلة وصفا وهو الالة الصالحة السارية فى البدن فلا يصح الحاق المثقل به أو يعلل الحنفى بذلك فيقول الخصم زدت فى أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة وانما العلة هى القتل العمد العدوان فقط فيلحق به المثقل (الرابع) أن يتوهم وجود العلة فى الفرع وليست فيه مثل أن يظن أن الخيار ونحوه مكيلا فيلحقه في تحريم الربا أو بالعكس مثل أن يظن أن الارز موزون فيلحقه بالخضراوات فى عدم تحريم الربا بجامع انه ليس بمكيل (الخامس) أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح فلا يحل له القياس وان أصاب كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس أو أصاب القبلة عند اشتباهها بدون اجتهاد ذكر هذا الغزالى *

﴿ تنبيه ﴾ قد تقدم ان فائدة القياس الحاق المسكوت عنه بالمنطوق وذلك الالحاق على ضربين مقطوع به ومظنون والاول ضربان (أحدهما) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو نحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وشرطه ماسبق فى موضعه نحو ان قبلت شهادة اثنين فثلاثة أولى واذا لم تصح الاضحية بالعوراء فالعمياء أولى وهو بخلاف قولنا اذا ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى بالرد واذا وجبت الكفارة فى قتل الخطأ ففي العمد لو أولى فانه مظنون لامكان الفرق اذ بينهما جامع وهو مبادرة الذهن الى أية والفرع بالحكم وفارق وهو امكان الفرق بين الاصل والفرع (والثانى) أن يستوى الاصل والفرع فى استحقاقهما ومناسبتهما له كقولنا سري العتق فى العبد فالامة

مثله اذ لا تأثير للذكورة والانوثة فى هذا الحكم ونحوه فى عرف الشرع وتصرفه إذ هما وصفان طرديان كالسواد والبياض وان كان للذكورية والانوثية تأثير فى الفرق فى بعض الاحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة وكقولنا موت الحيوان فى السمن ينجسه والزيت مثله ولا أثر للفارق يكون هذا سمنا وهذا زيتا لانه فرق لفظى غير مناسب وطريق الالحاق فيه من وجهين (أحدهما) أن يقال لافارق بين محل النزاع ومحل الاحتجاج الا كذا وهو لاأثر له فيجب استواؤهما فى الحكم كأن يقال لافارق بين العبد والامة فى سراية العتق وتنصيف الحد الا الذكورية ولاأثر لها فيجب استواؤهما في ذلك الوجه (الثانى) أن يبين الجامع الذى هو مناط الحكم فى الاصل ماهو ويبين وجوده فى الفرع فيثبت الحكم مثل أن يقول العلة فى الاصل كذا وهي متحققة في الفرع فيجب استواؤهما فى الحكم وهذا النوع متفق على تسميته قياسا وفيما قبله خلاف* ومن أمثلة الثاني أن يقال السكر علة التحريم وهى موجودة فى النبيذ فيثبت التحريم فيه واثبات المقدمة الاولي بالشرع فقط إذ هى وضعية والثانية بالعقل والعرف والشرع وما عدا ماذكرناه من الالحاق بطريق الاولى والقياس فى معني الاصل فهو مظنون كالاقيسة الشبهية وهنا انتهى بيان اصناف الالحاق القياسى قطعا أوظنا ولنتكلم على أدلة الشرع التى تثبت بها العلة الشرعية فنقول

مرجع أدلة الشرع الى نص أو اجماع أو استنباط وتثبت العلة بكل منها على سبيل البدل فان ثبتت بالنص الذي هو الكتاب والسنة عمل بها والا ثبتت بالاجماع فان لم يوجد ففى الاستنباط (فاما) اثباتها بالنص وهو الدليل النقلى فعلى نوعين (أحدهما) أن تكون العلة مصرحا بها بان يكون اللفظ موضوعا للتعليل أو مشهورا فيه فى عرف اللغة كقوله تعالي (ما أفاء الله على رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذى القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) أى إنما جعلنا مصرف الفيء هذه الجهات لئلا يتداوله الاغنياء قوما بعد قوم فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة اليه ولا يقع من الاغنياء موقع ضرورة وقس على ذلك أمثاله من الكتاب والسنة كقوله تعالى (فاثابكم غما بغم كي لا تأسوا على مافاتكم) أي من الغنيمة (وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) أي لنمتحنهم بالانقياد للانتقال من قبلة

الي قبلة فان أضيف الفعل المذكور الى مالا يصلح أن يكون علة فهو مجاز ويعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحيته عاه مثل أن يقال للفاعل لم فعلت فيقول لاني أردت فالارادة هنا لاتصلح للتعليل لان العلة انما هى المقتضي الخارجى للفعل والارادة ليست معنى خارجا عن الفعل فكان استعمالها هنا استعمالا للفظ فى غير محله فكانت مجازاً فاما مثل قوله عليه السلام في المحرم الذي مات لاتقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً وقوله فى الروثة لما جىء بها ليستجمر بها انها رجس ومثل هذا فقال أبو الخطاب هذا كله صريح فى التعليل خصوصاً فيما لحقته الفاء نحو فانه يبعث ملبيا وقال غيره هو من باب التنبيه والايماء والخلاف لفظى لان أبا الخطاب يقول إن التعليل به صريح لانه تبادر منه الى الذهن بغير توقف في عرف اللغة وغيره يعني بكونه ليس بصريح ان حرف ان ليست موضوعة للتعليل فى اللغة الثانى من اثبات العلة بالدليل النقلى الايماء والفرق بينه وبين الاول ان النص يدل على العلة بوصفه لها والايماء يدل عليها بطريق الالتزام وهو أنواع (احدهما) ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله عليه السلام من أحيا أرضا فهى له فهذه أحكام ذكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب المحيض وقطع السارق عقيب السرقة وملك الارض بعد الاحياء وهو يفيد أن الوصف الذى قبل الحكم علة وسبب لثبوته إذ الفاء للتعقيب فتفيد تعقيب الحكم الوصف وانه سببه إذا السبب ما ثبت الحكم عقيبه (ثانيها) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالي (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي لتقواه وتوكله لتعقيب الجزاء والشرط (ثالثها) ذكر الحكم جوابا بالسؤال يفيد ان السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب كقوله عليه الصلاه والسلام فى جواب قول الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان أعتق رقبة لان ذلك فى معنى قوله حيث واقعت اهلك فاعتق رقبة (رابعها) أن يذكر الشارع مع الحكم سببا لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره لاغيا فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانة كلام الشارع عن اللغو وهذا النوع قسمان *

(أحدهما) أن يسأل فى الواقعة عن أمر ظاهر ثم يذكر الحكم عقيبه

فيدل على التعليل كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن» فهذا استفهام على جهة التقرير لكونه ينقص اذا يبس وليس هذا من باب الاستعلام اذ المعلوم لكل عاقل ان الرطب ينقص اذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله *

(ثانيهما) أن يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كقول عمر رضى الله عنه للنبي ﷺ انى قبلت وأنا صائم فقال له «أرأيت لو تمضمضت» فان ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسؤول عنها والمعدول اليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب فكأنه قال لعمر ان القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لانها مقدمة شهوة الفرج كما ان المضمضة مقدمة شهوة البطن *

«خامسها» أن يذكر عقيب الكلام أو فى سياقه أو فى ضمنه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم يكن الكلام منتظما كقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقوله عليه السلام « لا يقضى القاضى وهو غضبان» فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعا أو شاغلا عن السعى لكان ذكره لاغيا وكذا لو لم يعلل النهى عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالبا للخطأ فى الحكم لكان ذكره لاغيا اذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقا فلابد اذن من مانع وليس المانع إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه *

(سادسها) اقتران الحكم بوصف مناسب نحو أكرم العلماء وأهن الجهال ثم ان الوصف فى هذه المواضع معتبر فى تعريف الحكم أو تأثيره ووجوده غير انه يحتمل ان الوصف علة بنفسه كالاحياء المقتضي للملك الموات ويحتمل أن العلة ما تضمنه واشتمل عليه كالشغل عن الجمعة الذى اشتمل عليه البيع *

(فصل) واما اثبات العلة بالاجماع فكالصغر للولاية واشتغال قلب القاضى بالغضب عن استيفاء النظر فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الخوف أو الألم بالقياس وككون تلف المال تحت اليد العادية علة للضمان على الغضب اجماعا فيلحق به تلف العين بيد السارق وان قطع بها لان يده عادية فضمن ما تلف فيها كالغاصب لاشتراكهما فى الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية وكذلك الاخوة من الابوين

أثرت في التقديم في الارث اجماعا فكذا فى النكاح والصغر أثر فى ثبوت الولاية على البكر فكذا على الثيب * ثم اعلم أنه اذا قاس المستدل على علة اجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة فى الاصل ولا في الفرع لان تأثيرها في الاصل ثابت بالاجماع وفى الفرع لاطرادها فى كل قياس فينتشر الكلام اذ مامن قياس الا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع *

﴿ فصل ﴾ وأما اثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع (أولها) اثباتها بالمناسبة وهى أن يقترن بالحكم وصف مناسب وتسمى أيضا بالاخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط وقد سبق مثاله فى غير موضع. قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالي قلت قد اختلف فى تعريف المناسب واستقصاء القول فيه من المهمات لان عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود إذ لا موجود الا وهو علي وفق المناسبة العقلية لكن أنواع المناسبة تتفاوت فى العموم والخصوص والخفاء والظهور فما خفيت مناسبته سمى معللا فقولنا يعنى فى مختصره المناسب ماتتوقع المصلحة عقيبه أى اذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا الى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف قال ومثاله أنه إذا قيل المسكر حرام أدرك العقل ان تحريم المسكر مفض الى مصلحة وهى حفظ العقول من الاضطراب واذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفض الى مصلحة وهى حفظ النفوس وأمثلة كثيرة ظاهرة وإنما قلت ماتتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي أخذاً من السبب الذي هو القرابة فان المناسب ههنا مستعار ومشتق من ذلك ولا شك أن المتناسبين فى باب النسب كالاخوين وابنى العم ونحو ذلك إنما كانا متناسبين لمعني رابط بينهما وهو القرابة فكذلك الوصف المناسب ههنا لابد وان يكون بينه وبين ماينا سبه من المصلحة رابط عقلى وهو كون الوصف صالحا للافضاء الى تلك المصلحة عقلا اه فقد علم أن الوصف المناسب هو ماتتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة كقولنا السفر منشأ المشقة المبيحة للترخص والقتل منشأ المفسدة وهى تفويت النفوس والزنا منشأ المفسدة وهو تضييع الانساب والحاق العار فهذه الاوصاف ينشأ عنها الحكم التى ثبتت الاوصاف لاجلها بل الاعتبار الاعم من ذلك سواء كان منشأ

للحكمة كما تقدم أو كان الوصف معرفا للحكمة ودليلا عليها كقولنا النكاح او البيع الصادر من الاهل فى المحل يناسب الصحة اي يدل على أن الانتفاع بالمبيع والحاجة اقتضت جعل البيع سببا لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة أو كان يظهر عند الوصف ولم ينشأ عنه ولم يدل عليه كشكر النعمة المناسبة للزيادة منها فالشكر هو الوصف المناسب وزيادة النعمة هي الحكمة ووجوب الشكر هو الحكم وهذه الامثلة تقريبية وبالجملة متى أفضى الحكم الى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها * ثم إنه باعتبار تأثيره وهو اقتضاؤه لحكم المناسبة لترتب الحكم عليه ينقسم الى أقسام (أحدها) المؤثر وهو ماظهر تأثير عينه فى عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع كقولنا سقطت الصلاة عن الحرة الحائض بالنص والاجماع لمشقة التكرار لان الصلاة تتكرر فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة فى اسقاط الصلاة بالاجماع وكتعليل الحدث بمس الذكر بالنص ولا يضر هذا القسم ظهور مؤثر آخر معه في الاصل فيعلل بالكل وذلك كالمعتدة والحائض والمرتدة يعلل امتناع وطئها بالاسباب الثلاثة الحيض والعدة والردة فلو أردنا أن نقيس الامة علي الحرة في ذلك باحد الاوصاف المذكورة صح وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملا لها (الثاني) الملائم وهو ماظهر تأثير عينه فى جنس الحكم كقولنا الاخ من الابوين مقدم فى ولاية النكاح قياسا على تقديمه فى الارث فالوصف الذي هو الاخوة فى الاصل والفرع متحد بالنوع والحكم الذي هو الولاية فى الارث متحد بالجنس لا بالنوع فهذا وصف أثر عينه فى جنس الحكم وهو جنس التقديم فعين الاخوة أثرت فى جنس التقديم ومن هذا النوع عكس ما تقدم وهو ما أثر جنسه فى عين الحكم كقولنا سقطت الصلاة عن الحائض لاجل المشقة قياسا على المسافر فقد أثر جنس المشقة فى عين السقوط ومنه أيضا ماظهر تأثير جنسه فى جنس الحكم كالحاق بعض الاحكام ببعض بجامع المناسبة للمصلحة المطلقة كالحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين كما قال علي رضي الله عنه «أراه اذا سكر هذي واذا هذي افتري فاري عليه حد المفتري» فاخذ مطلق المناسبة ومطلق المظنة وهذا النوع سماه بعض الاصوليين الملائم وسماه بعضهم بالغريب وقيل هذا هو الملائم وما سواه مؤثر وقال

المرداوى فى التحرير ان اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط ان اعتبر بنص أو
أو اجماع أو اعتبار عينه فى جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه فى جنس الحكم فالملائم
وهو حجة عند المعظم وإلا فالغريب وهو حجة ومنعه أبو الخطاب والحنفية انتهى
ففرق بينهما ثم قال وان اعتبر الشارع جنسه البعيد فى جنس الحكم فمرسل ملائم
وإلا فمرسل غريب منعه الجمهور أو مرسل ثبت الغاؤه كايجاب الصوم على واطىء
قادر فى رمضان وهو مردود اتفاقا والمرسل الملائم ليس حجة عند الاكثر وقيل
فى العبادات وقال مالك حجة وأنكره أصحابه وقال الغزالى بشرط كون المصلحة
ضرورية قطعية كتترس كفار بمسلم وليس هذا منه لاعتباره فهو حق قطعا ومعنى
كلام الموفق والفخر والطوفى أن غير الملغى حجة وقيل لايشترط فى المؤثر كونه
مناسباً انتهى *ثم اعلم ان للجنسية مراتب فاعمها فى الوصف كونه وصفاً ثم مناطاً ثم
مصلحة خاصة وفى الحكم كونه حكما ثم واجباً ونحوه ثم عبادة ثم صلاة ثم ظهراً
وتأثير الاخص فى الاخص أقوى وتأثير الاعم فى الاعم يقابله وتأثير الاخص
في الاعم وعكسه واسطتان وبهذا الطريق تظهر الاجناس العالية والمتوسطة والانواع
السافلة للاحكام والاوصاف من المناسب وغيره فالاسكار مثلا نوع من المفسدة
والمفسدة جنس له والاخوة نوع من الاوصاف والتقديم فى الميراث نوع من
الاحكام فهو تأثير نوع فى نوع (النوع الثانى) من أنواع اثبات العلة بالاستنباط
اثباتها بالسبر والتقسيم فالاول ابطال كل علة علل بها الحكم بالاجماع
إلا واحدة فتتعين ومعني ذلك أن المستدل بالقياس اذا أراد أن يبين علة
الاصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس وأراد تبيين العلة بالسبر
والتقسيم ذكر كل علة عالى بها حكم الاصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها
فيتعين التعليل فيثبت الحكم فى الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا فى البر
ونحوه إما الكيل واما الطعم واما القوت وهذه العلل كلها باطلة إلا الاولي مثلا
وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا أو إلا الطعم ان كان شافعيا أو الا القوت ان كان
مالكيا فيتعين للتعليل ويلحق الارز والذرة ونحو ذلك بجامع الكيل ويقيم الدليل
على بطلان ما أبطله أما بانتقاضه انتقاضا مؤثراً أو بعدم مناسبته أو غير ذلك
بحسب الامكان والاتفاق ويشترط لصحة السبر أمورها (أحدها) أن يكون الحكم

فى الاصل معللا اذ لو كان تعبداً لامتنع القياس عليه (الثانى) أن يكون مجمعا على تعليله كما قاله أبو الخطاب إذ بتقدير ان يكون مختلفا فى تعليله فللخصم التزامه التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة الى المجتهد لانه لا حجر عليه إلا باجماع الامة إذ بدونه له أن يلتزم التعبد فى الاصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما اذا كان المستدل مناظراً أو خصمه منتميا الى مذهب ذى مذهب فانه حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الاجماع عليه من الامة لانه ليس بصدد استنباط الاحكام (الثالث) أن يكون سبره حاصراً لجميع العلل إذ لو لم يكن حاصراً لجاز أن يبقي وصف هو العلة فى نفس الامر لم يذكره فيقع الخطأ فى القياس ولا يصح السبر *

وطريق ثبوت حصر السبر من وجهين (أحدهما) موافقة الخصم على انحصار العلة فيما ذكره المستدل (الثانى) أن يعجز الخصم عن اظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل فاذا تم أحد الامرين وجب على الخصم المعترض اما تسليم الحصر فيحصل مقصود المستدل أو إظهار ما عند المعترض من الاوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل لينظر فيه فيفسده ولا يسمع قول المعترض عندي وصف زائد لكنى لا أذكره لانه حينئذ اما صادق فيكون كاتما لعلم دعت الحاجة اليه فيفسق بذلك أو كاذب فلا يعول على قوله ويلزمه الحصر واذا أبرز الخصم المعترض وصفا زائدا على ما ذكره المستدل لزم صاحب الاستدلال أن ينظر في ذلك الوصف فيفسده ويبين عدم اعتباره وله الى ذلك طريقان (أحدهما) أن يبين بقاء الحكم مع عدمه فى بعض الصور مثل أن يقول الحنبلى أو الشافعى يصح أمان العبد لانه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياسا على الحر فيقول الحنفى ان ما ذكرت أوصاف العلة فى الاصل فقط وتركت وصفا آخر وهو الحرية وهو مفقود فى العبد وحينئذ لايصح القياس فيقول المستدل وصف الحرية ملغى بالعبد المأذون له فان أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفا لاغيا لاتأثير له فى العلة (الثانى) أن يبين كون الوصف الزائد وصفا طرديا أى لم يلتفت الشرع اليه فيم عهد من تصرفه كالطول والقصر والذكورة والانوثة مثاله مالو قال المستدل يسري العتق فى الامة قياسا على العبد بجامع الرق إذ لا علة غيره عملا بالسبر

فقال المعترض الذكورية وصف زائد معتبر فى الاصل لان العبد اذا كمل عتقه بالسراية حصل منه مالا يحصل من الامة من تأهله للحكم والامامة وأنواع الولايات ولا يلزم من ثبوت السراية فى الاكمل ثبوته فى غيره فيقول المستدل ماذكرت من الفرق مناسب غير أنا لم نر الشرع اعتبر الذكورية والانوثية فى باب العتق فيكون ذلك على خلاف معهود تصرفه فيكون وصفا طرديا فى ظاهر الامر ولا يكفى المستدل فى إفساد الوصف الذي أبرزه المعترض أن يبين كونه منتقضا بل يوجد بدون الحكم لان الوصف المذكور يجوز أن يكون جزء العلة أو شرطا لها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه فلو قال المستدل علة الربا فى البر الكيل فعارضه المعترض بالطعم فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكفه ذلك في بطلان كون الطعم علة لجواز أن يكون جزء علة الربا بان تكون العلة مجموع الكيل والطعم أو شرطا فيها فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيل مطعوما وحينئذ لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم جزءها أو شرطها والفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث كان مبطلا له دون النقض هو ان بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على انه غير مؤثر ولا يعتبر فى الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطاً اذ لو اعتبر فيه باحد هذه الوجوه لما وجد بدونه أصلا بخلاف وجود الوصف بدون الحكم فانه لا يدل على عدم اعتباره فى الحكم بوجه من الوجوه (وأيضا) لا يفسد الوصف الذي أبداه المعترض بقول المستدل انى لم أعثر بعد البحث على مناسبة علتك أيها المستدل فيتعارض الكلامان ويقف المستدل* واذا اتفق خصمان علي فساد علة غيرهما فى الحكم المتنازع فيه ثم أفسد أحدهما علة الآخر مثل أن يتفق الحنبلى والشافعى على ان ماعدا الكيل والطعم علة فاسدة ثم نقض الشافعى علة الكيل بالماء إذ هو مكيل ولا ربا فيه ففي كون ذلك مصححاً لعلة الناقض قولان فقال بعض المتكلمين يكون ذلك مصححاً وصحح فى الروضة وغيرها خلاف هذا *

(النوع الثالث) من أنواع اثبات العلة بالاستنباط اثباتها بالدوران وهو ترتب حكم على وصف وجوداً وعدما ويفيد العلة ظنا عند جمهور أصحابنا والشافعية

والمالكية وبعض الحنفية وقيل قطعاً ثم انه قد يكون فى محل واحد كالاسكار فى العصير فان العصير قبل أن يوجد الاسكار كان حلالا فلما حدث الاسكار حرم فلما زال الاسكار وصار خلا صار حلالا فدار التحريم مع الاسكار وجوداً وعدما وإما فى محلين كالطعم فى تحريم الربا فانه لما وجد الطعم فى التفاح كان ربويا ولما لم يوجد فى الحرير مثلا لم يكن ربويا فدار جريان الربا مع الطعم وهذا المثال انما يجري على قول من يقول إن علة الربا الطعم وكقولهم في وجوب الزكاة فى حلى الاستعمال المباح العلة الموجبة للزكاة فى كل من النقدين كونه أحد الحجرين لان وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ولا زكاة فيه . قال الطوفى لكن الدوران فى صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً انتهى * والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة فى الوجود والعدم ولما بينا الطرق الدالة على صحة العلة أخذنا نبين الطرق الفاسدة التى لاتدل على صحتها وذلك في أمور *

(أولها) اطراد العلة لايدل على صحتها لان معني اطرادها سلامتها عن النقص وهو بعض مفسداتها أو سلامتها عن مفسد واحد لاينبغى بطلانها بمفسد آخر ككونها قاصرة أو عدمية أو طردية غير مناسبة عند من لايرى التعليل بذلك *

(ثانيها) الاستدلال على صحتها باقتران الحكم وهذا فاسد أيضا لان الحكم يقترن بما يلازم العلة وليس بعلة كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وانما العلة الاسكار *

(ثالثها) ما ذكره الغزالي وهو اطرادها وانعكاسها وهذا مبنى على أن الدوران لايفيد العلية وهذا ممنوع اذ التحقيق انه يفيد العلية *

(خاتمة) اذا كان الوصف المصلحى المناسب يستلزم أو يتضمن مفسدة مساوية لمصلحته أو راجحة عليها فقال الموفق والفخر والمجد وابن الجوزى والرازي والبيضاوى لم تنخرم مناسبته. وقال الآمدي وأتباعه تنخرم والمختار الاول لان معارضة ضد الشيء له لاتبطل حقيقته وكذلك المسفدة إذا عارضت المصلحة لاتبطل حقيقتها نعم قد يخفى أثرها ويمنع اعتبارها بالعرض اذا ساوتها أو رجحت

عليها كما تقدم فى مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسلة ومن أمثلة ذلك أن يقال فى القمار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهى أكل مال الغير بالباطل وهو تجارة محرمة كالربا فان مثل هذا تدع فيه المصلحة *

(فصل) وأما قياس الشبه وسماه كثير من أصحابنا باثبات العلة بالشبه وهو من جملة مسالك العلة وعرفوه بانه تردد فرع بين أصلين شبهه باحدهما فى الاوصاف أكثر من الآخر فالحاق الفرع باحد الاصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما (مثال) ذلك المذي فانه متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لايخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ومن قال بطهارته قال هو خارج تخللته الشهوة وخرج أمامها فاشبه المنى * واعلم انك اذا تفقدت مواقع الخلاف من الاحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه اذ أن مسائل الخلاف تجد غالبها واسطة بين طرفين تنزع الي كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوي الشبهين اليه فان وقع فى ذلك نزاع فليس فى هذه القاعدة بل فى أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به ويصح التمسك بقياس الشبه لانه يثير الظن وذهب القاضى أبو يعلى الى انه لايصح التمسك به واذا صح ذلك فالمعتبر فيه الشبه الحكمى كان يقال شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين والملك أمر حكمى ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقى كان يقال شبه العبد بالحر فى كونهما آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضاً الي ما يغلب على الظن انه مناط الحكم منهما كأن يقال اننا ننظر فى البنت المخلوقة من الزنا فنجدها من حيث الحقيقة ابنته لانها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبية منه لكونها لاترثه ولا يرثها ولا يتولاها فى نكاح ولا مال ويحد بقذفها ويقتل بها ويقطع بسرقة مالها فنحن الحقناها بينته فى النكاح فى تحريم نكاحها عليه نظراً الى المعني الحقيقى وهو كونها من مائه والشافعى الحقها بالاجنبية فى اباحتها له نظرا الى المعني الحكمي وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين الى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه انه مناط الحكم فى الاصل والحق ان هذا النوع معتبر لان الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبدا للشبه حكما ولا للشبه حقيقة بل يختلف

باختلاف نظر المجتهدين فيلزم كل واحد منهما تارة ولا يلزمه تارة أخري لكن
لا يصار إلي قياس الشبه مع إمكان قياس العلة اتفاقا وحكاه ابن الباقلانى فى التقريب
اجماعا فان عدم امكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية*
﴿ فصل ﴾ اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم الى المناسب
والشبهى والطردى كما سبق ومن حيث التصريح بالعلة وعدمها ينقسم الي قياس
العلة وقياس الدلالة والقياس فى معني الاصل فقياس العلة هو الجمع بين الاصل
والفرع بعلته كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الاسكار والقياس في معنى الاصل هو
مالا فارق فيه بين الاصل والفرع أو كان بينهما فارق لا أثر له (مثال) الاول قياس الماء
الذي صب فيه البول من إناء على الماء الذى بال فيه شخص (ومثال) الثانى قياس
الأمة على العبد فى سراية العتق والغاء فارق الذكورية* ثم ان هذا القياس ينقسم
الى قطعى كما ذكرناه والى ظنى كقياس إضافة الطلاق الى جزء معين على اضافته
الى جزء شائع كقياس قوله يدك طالق على قوله نصفك أو ثلثك أو ربعك طالق
لان هذا جزء وهذا جزء اذ الفرق في هذا يحتمل التأثير بان الجزء الشائع جعل
محلا للحكم الشرعى كالبيع والرهن فلا يبعد أن يكون محلا للطلاق بخلاف المعين
بخلاف الفرق فى القسم الاول فان تأثيره لا يظهر (وأما قياس الدلالة) فانه الجمع
بين الاصل والفرع بدليل العلة كقولنا فى اجبار البكر جاز تزويجها ساكتة فجاز
تزويجها ساخطة كالصغيرة لان جواز تزويجها ساكتة يدل على عدم اعتبار رضاها
اذ لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها الدال عليه لكن نطقها لم يعتبر فدل على أن رضاها
لا يعتبر واذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها وان سخطت اذ من لم يعتبر رضاؤه فى
أمر لا فرق بين وقوع الامر على وفق اختياره أو خلافه كالمرأة لما لم يعتبر رضاها
في الطلاق جاز عدمه فى حقها باستمرارها على النكاح ووجوده بقطع نكاحها
به فقد جمع فى هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاهما
وهو تزويجهما ساكتتين فهو قياس دلالة لذلك وهذا النوع يقال له الاستدلال
بالحكم على العلة* ولقياس الدلالة نوع آخر وهو الاستدلال باحد أثرى المؤثر
على الآخر كقولنا القطع والغرم يجتمعان علي السارق اذا سرق عينا فبانت فى يده
قطع بها وغرم قيمتها لانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب ضمانها مع فواتها

كالمغصوب لان وجوب ردهامع بقائها دل على وجود علة وجوب الرد اذالواجب
لابد له من علة والضمان عندالتلف رد لها من حيث المعني وتلك العلة تناسبه وقد
ظهر اعتبارها فى الاصل وهو المغصوب والعلة فى ذلك كله اقامة العدل برد الحق أو بدله الي
مستحقه وبالجملة أن قياس الدلالة تارة يكون استدلالا باثر العلة المفرد عليها بلا
واسطة كما في القسم الاول وتارة يستدل باحد أثريها عليها بواسطة الاثر الآخر
(تنبيه) لما كانت العلة الشرعية أمارة جازأن تكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر
هى علة التحريم وهي وصف عارض لانه عرض للعصير بعد ان لم يكن وجاز أن
تكون وصفا لازما كالنقدية في الذهب والفضة وكالصغر وأن تكون فعلا كالقتل
والسرقة فى تعليل القصاص والقطع وأن تكون حكما شرعيا نحو تحرم الخمر فلا
يصح بيعها كالميتة فالعلة الجامعة بينهما التحريم وهوحكم شرعى علل به حكم شرعى
وهو فساد البيع وأن تكون وصفا مفردا كقولنا فى اللواط زنا فاوجب الحد
كوطء المرأة وأن تكون وصفا مركبا كقولنا قتل عمد عدوان فاوجب القصاص
كالمثقل فالعلة مركبة من ثلاثة أوصاف وأن تكون وصفا مناسبا كالقتل والسرقة
والقذف والردة والسكر لاحكامها ووصفا غير مناسب كالردة وأكل لحم الجزور
ومس الفرج مع عدم الشهوة لنقض الوضوء ووصفا وجوديا كقولنا جاز بيعه فجاز
رهنه ووصفا عدميا كقولنا لايجوز بيعه فلا يجوز رهنه وجاز أن تكون العلة فى
غير محل حكمها كتحريم نكاح الامة لعلة رق الولد فان رق الولد وصف قائم
به أو معني اضافي بينه وبين سيده وتحريم نكاح الامة وصف قائم بالنكاح أو
معني إضافى اليه *ويجوز تعليل الحكم بمحله كتعليل تحريم الخمر بكونه خمرا وتعليل
الربا فى البر بكونه برا والحاصل أن العلة يجوز أن تكون مركبة من أوصاف
لاتنحصر خلافا لمن حصرها في خمسة أو سبعة *واعلم أن القياس يجرى في الاسباب
والكفارات والحدود كاثبات كون اللواط سببا للحد قياساً على الزنا* ثم اعلم أن النفى
علي قسمين أصلى وهو مالم يتقدمه ثبوت كنفى صلاة سادسة ونفى صوم شهر غير
رمضان فهذا يجرى فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه
عن مثله ولا يجرى فيه قياس العلة والثانى النفى الطاريء كبراءة الذمة من الدين
بعد ثبوته فيها فهذا يجري فيه القياسان قياس الاستدلال وقياس العلة (فمثال) الاول

أن يقال من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ولا يرتفع الى الحاكم ولا يحبس به وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة (ومثال) الثانى أن يقال علة براءة الذمة من دين الآدمي أداؤه والعبادات هى دين لله عز وجل فليكن أداؤها علة البراءة منها *

﴿ فصل فى الاسئلة الواردة على القياس ﴾

الاسئلة فى هذا المقام يراد بها أحد شيئين (أحدهما) كونها من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصا مما يرد عليه (والثاني) كونها من معاند يقصد قطع خصمه ورده اليه وأكثر المصنفين فى أصول الفقه لم يذكروا هذه الاسئلة في كتبهم ثم ان منهم من اعتذر عن تركها بانها ليست من مباحث الاصول وانما هى كالعلاوة عليه وان موضع ذكرها فن الجدل وهذا اعتذار الغزالى فى المستصفى ومنهم من ذكرها لانها من مكملات القياس الذى هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والاحكام الكلامية لانها من مواده ومكملاته ونحن نذكرها هنا اتماما للفائدة وتكميلا للمقصود فنقول *

اختلف فى عدد هذه الاسئلة المعبر عنها بالقوادح فقال موفق الدين المقدسى فى كتابه روضة الناظر وجنة المناظر قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا هذا كلامه وعدها ابن مفلح فى أصوله وابن الحاجب خمسة وعشرين ونحن نسلك فى كتابنا هنا مسلك موفق الدين والاكثر فى عددها واليك البيان (أولها) الاستفسار وهو طليعة للقوادح كطليعة الجيش لانه المقدم على كل اعتراض وحقيقته طلب معنى لفظ المستدل لاجماله أو غرابته لانه لا يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال أو غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ يأتى في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل وعلى المعترض بيان اجماله (مثاله) أن يقول المستدل المطلقة تعتد بالاقراء فيقال له الاقراء لفظ مجمل يحتمل الحيض والطهر فاي المعنيين تعني فاذا قال أعنى الحيض أو أعني الطهر أجيب حينئذ بحسب ذلك من تسليم أو منع او بيان غرابته أما من حيث الوضع فمثاله فى الكتاب المعلم يأكل من صيده ان يقال ايل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد أي الذئب فيقال ما الايل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السيد

وأما من حيث الاصطلاح كأن يذكر في القياسات الفقهية لفظ الدور او التسلسل أو الهيولى أو المادة أو المبدأ أو الغاية نحو أن يقال فى شهود القتل اذا رجعوا عن الشهادة لايجب القصاص لان وجوبه تجرد مبداه من غاية مقصوده فوجب أن لايثبت وما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين وإنما يكون ذلك مالم يعرف من حال خصمه انه يعرف ذلك (أما) إذا كان خصمه عارفا بهذه الاصطلاحات فلاغرابة حينئذ بالنسبة اليه لان الغرابة أمر نسبي لاأمر حقيقى ولا يلزم المعترض اذا بين كون اللفظ محتملا بيان تساوي الاحتمالات فلو التزمه تبرعا وقال وهما متساويان لان التفاوت يستدعى ترجيحا بامر والاصل عدم المرجح لكان جيداً وفاء بما التزمه أولا *وجواب المستدل عن الاستفسار إما بمنع احتماله للاجمال أو ببيان ظهور اللفظ فى مقصوده بنقل من اللغة أو عرف أو قرينة أو تفسيره ان تعذر ابطال غرابته ولو قال المستدل يلزم ظهوره فى أحد المعنيين دفعا للاجمال وفيما قصد به لعدم ظهوره فى الآخر اتفاقا منى ومنك كفى فى الاصح بناء على المجاز أولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله اللفظ لغة *

(فائدة) نقل الطوفى عن صاحب كتاب الافصاح فى خلق الانسان مثالا لطيفاً لهذا النوع فقال كما حكى عن اليهود انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وهو لفظ مشترك بين القرآن وجبريل وعيسي وملك يقال له الروح وروح الانسان الذي في بدنه ليغلطوه بذلك يعنى إن قال لهم الروح ملك قالوا له بل هو روح الانسان أو قال روح الانسان قالوا بل هو ملك أو غيره من مسميات الروح فعلم الله مكرهم فاجابهم بجواب مجمل كسؤالهم بقوله تعالى قل الروح من أمر ربى وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها وهذا هو سبب الاجمال فى مسمي الروح لا كون حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على جسميتها والحاصل ان سؤال اليهود عن الروح كان على سبيل المغالطة لا على سبيل الاحتياط *

(ثانيها) فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص أو الاجماع وسمي بهذا الاسم لان اعتبار القياس مع النص أو الاجماع إعتبار له مع دليل أقوي منه وهو اعتبار فاسد وظلم لانه وضع له فى غيرموضعه (مثال) ماخالف الكتاب

نصا قولنا يشترط تبييت النية لرمضان لانه مفروض ولا يصح تبييته من النهار كالقضاء فيقال هذا فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب وهو قوله تعالى (والصائمين والصائمات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما) فانه يدل على ان كل من صام يحصل له الاجر العظيم وذلك مستلزم للصحة وهذا قد صام فيكون صومه صحيحا (ومثال) ما خالف السنة قولنا لايصح السلم فى الحيوان لانه عقد مشتمل على الغرر فلا يصح كالسلم فى المختلطات فيقال هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روى عن النبي ﷺ انه رخص فى السلم (ومثال) ما خالف الاجماع أن يقال لايجوز أن يغسل الزوج زوجته لانه يحرم النظر اليها فحرم غسلها كالاجنبية فيقال له هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الاجماع السكوتى وهو أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه والقضية فى مظنة الشهرة فكان ذلك اجماعا فاذا اراد المستدل الجواب عن فساد الاعتبار إما بالطعن بالنص كان يقول فى الصوم لا نسلم ان الآية تدل على صحة الصوم بدون تبييت النية لانها مطلقة وقيدناها بحديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أو يقول انها دلت على ان الصيام يثاب عليه وأنا أقول به لكنها لاتدل على انه لايلزمه القضاء والنزاع فيه أو يقول انها دلت على ثواب الصائم وأنا لا أسلم أن الممسك بدون تبييت النية صائم وكأن يقول فى مسألة السلم لا نسلم صحة الترخص فى السلم وان سلمنا فلا نسلم ان اللام للاستغراق فلا يتناول الحيوان وان صح السلم في غيره وكأن يقال فى غسل الزوجة انى أمنع صحة ذلك عن على وإن سلم فلا أسلم أن ذلك اشتهر وان سلم فلا أسلم ان الاجماع السكوتى حجة وان سلم فالفرق بين على وغيره ان فاطمة كانت زوجته فى الدنيا والآخرة فالموت لم يقطع النكاح بينهما باخبار الصادق بخلاف غيرهما فان الموت يقطع بينهما (واما) ان يكون الجواب بان يبين المستدل ان ماذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص لكونه حنفياً يري تقديم القياس على النص الذي أبداه المعترض اما لكون النص ضعيفاً فيكون القياس أولى منه أو لكون النص عاما فيكون القياس مخصصاً له جمعا بين الدليلين أو لكون مذهب المستدل يقتضى تقديم القياس على الخبر اذا خالف الاصول أو فيما تعم به البلوي ومالكا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندا ومتنا *

﴿ ثالثها فساد الوضع ﴾ وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وانما سمى هذا فساد الوضع لان وضع الشئ جعله في محل علي هيئة أو كيفية مافاذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لاتناسبه كان وضعه علي خلاف الحكمة وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً فيقال ههنا إن العلة اذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكم إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فما علق فيه على العلة ضد ماتقتضيه قولنا فى النكاح بلفظ الهبة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الاجارة فيقول الحنفى هذا فاسد الوضع لان انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضى ويناسب انعقاد النكاح به لكن تأثيره فى انعقاد غير النكاح به وهو الهبة دليل على أن له حظا من التأثير فى انعقاد العقود والنكاح عقد فلينعقد به كالهبة ويلتزم عليه الاجارة أو يفرق بينهما وبين الهبة والنكاح إن أمكن ومن أمثلته أن يقول شافعي فى تكرار مسح الرأس مسح فيسن فيه التكرار كالمسح فى الاستجمار فيقال فيابك هذا فاسد الوضع لان كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ومناسب له والتكرار مناف له والجواب عن هذا النوع يكون باحد أمرين إما بان يمنع المستدل كون علته تقتضي نقيض ماعلق بها أو بان يسلم ذلك لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره ارجح من المعني الآخر فيقدم رجحانه (مثاله) أن يقول فى مسألة النكاح بلفظ الهبة لا نسلم ان انعقاد الهبة بلفظها أو كون لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح يقتضى انعقاد النكاح به قولكم انعقاد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره فى العقود (قلنا) إنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهبة أما غيره فلا وذلك لوجوه (أولها) أن تأثيره إنما يناسب ان يكون مستعملا فيما وضع له لاشعاره بخواصه ودلالته عليها بحكم الوضع والنكاح والبيع والاجارة لها خواص لايشعر بها لفظ الهبة فيضعف عن افادتها والتأثير فى انعقادها به (ثانيها) ان استعمال اللفظ فى غير موضوعه مجاز وهو ضعيف بالنسبة إلي الحقيقة والاصل عدم التجوز (ثالثها) ان قوة اللفظ وسلطانه وظهور دلالته إنما تكون إذا استعمل فى موضوعه فاستعماله فى غير ماوضع له تفريق لقوته فهو كالتغريب له عن مواطنه فيضعف بذلك عن التأثير (سلمنا) ان انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضى انعقاد النكاح به لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوي من اقتضائه لانعقاده

لان انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما أو مجاز في النكاح عن الهبة والمجاز والاشتراك خلاف الاصل وما ذكرناه يقتضي نفيهما وتخصيص كل عقد بلفظ هو وفق الاصل وما وافق الاصل يكون أولى مما خالفه وعلى هذا النمط يكون الجواب في غير هذا المثال (واعلم) ان بعض الاصوليين توهم ان فساد الوضع نقض خاص وليس الامر كذلك والتحقيق ان فساد الوضع يشتبه بأمور ويخالفها بوجوه فمنه أنه يشبه النقض من حيث انه بين فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف الا أن فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض وفى النقض لايتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك لكان هو النقض ومنه أنه يشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بشيء وهو ان فى القلب يثبت نقيض الحكم باصل المستدل وهذا يثبت بأصل آخر فلو ذكره بأصله لكان هو القلب (ومنه) انه يشبه القدح فى المناسبة من حيث ينفى مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه الا انه لانقصد ههنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بناء نقيض الحكم عليه فى أصل آخر فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحا فى المناسبة (واعلم) أنه انما يعتبر القدح فى المناسبة إذا كان مناسبته للنقيض وللحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا لان الوصف قد يكون له جهتان يناسب باحدهما الحكم وبالاخرى نقيضه (مثاله) كون المحل مشتهي يناسب اباحة النكاح لاراحة الخاطر ويناسب التحريم لاراحة الطمع ومثال آخر من العرفيات الملك إذا ظفر بعدوه فانه مناسب لقتله نفيا لعاديته وللابقاء عليه والرد إلى ولايته اظهاراً للقدرة وعدم المبالاة بمثله وكلاهما مما يقصده العقلاء وقد تلخص مما ذكرنا ان ثبوت النقيض مع الوصف نقض فان زيد ثبوته به ففساد الوضع وان زيد كونه به وباصل المستدل فقلب وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لايعتبر *

﴿ رابعها المنع ﴾ وهو على أربعة اضرب (أولها) منع حكم الاصل (الثانى) منع وجوب الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة فى الاصل (الثالث) منع كونه علة في (الاصل الرابع) منع وجوده في الفرع ومثال ذلك فيما إذا قلنا

النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر فقال المعترض لانسلم تحريم الخمر
اما جهلا بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الاصل ولو قال لا أسلم وجود الاسكار
فى الخمر لكان هذا منع وجود المدعى علة فى الاصل ولو قال لا أسلم ان
الاسكار علة التحريم لكان هذا منع علية الوصف فى الاصل ولو قال لا أسلم
وجود الاسكار فى النبيذ لكان منع وجود العلة فى الفرع ففى الاصل ثلاثة
منوع وفى الفرع منع واحد (واعلم) أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الاصل على
الصحيح وانما ينقطع إذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل *

﴿ خامسها التقسيم ﴾ هو احتمال لفظ المستدل لامرين فاكثر على السواء
بعضها ممنوع وذلك الممنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم
معنى فيمنعه أما مع السكوت عن الآخر لانه لايضره أو مع التعرض لتسليمه
أو لأنه لايضره وهذا السؤال لايخص الاصل بل كما يجري فيه يجرى
فى جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا
وعند الاكثر لكن بشرط وهو أن يكون منعاً لما يلزم المستدل بيانه (مثاله) فى الصحيح
الحاضر اذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم
فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء أردت أن تعذر الماء مطلقا سبب أو أن تعذر
الماء فى السفر أو المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فيأتى فيه
ما تقدم فى صريح المنع من الابحاث من كونه مقبولا قطعا وكيفية الجواب عنه
مثال آخر لايشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمد والعدوان
سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أمع مانع الالتجاء الى الحرم أو دونه
الاول ممنوع وانما لم يقبل لان حاصله أن الالتجاء الى الحرم مانع من القصاص
فكان مطالبته ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لايلزمه بيان عدم المانع فان الدليل
ما لو جرد النظر اليه أفاد الظن انما بيان كونه مانعا على المعترض ويكفى المستدل
أن يقول ان الاصل عدم المانع * واشترط الطوفى وغيره لقبول التقسيم شروطا
ثلاثة (أحدها) أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه الى ما يجوز منعه
وتسليمه مثاله أن يقول المستدل في نذر صوم النحر انه نذر معصية فلا ينعقد
قياسا على سائر المعاصى فيقول المعترض هو معصية لعينه او لغيره الاول ممنوع

لان الصوم لعينه قربة وعبادة فكيف يكون معصية والثانى مسلم لكن لايقتضي البطلان بخلاف سائر المعاصي (ثانيها) أن يكون التقسيم حاصرا لجميع الاقسام التى يحتملها لفظ المستدل كما ذكر من انحصار المعصية في كونها لعينها أولغيرها وانحصار الصلاة فى كونها فرضا أو نفلا فان لم يكن التقسيم حاصراً لم يصح لجواز أن ينهض القسم الباقى الخارج عن الاقسام التى ذكرها المعترض بغرض المستدل وحينئذ ينقطع المعترض(ومثاله)أن يقال الوتر ليس بفرض لانه إما فرض أو نفل فالاول باطل فتعين الثانى فيقول المعترض لافرض ولانفل بل واجب*

﴿ثالثها﴾ أن لايورد المعترض فى التقسيم زيادة على ماذكره المستدل فى دليله فان زاد فى التقسيم على ماذكره المستدل لم يصح لانه حينئذ يكون مناظراً لنفسه لاللمستدل حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل يتكلم عليه وإنما وظيفة المعترض هدم ما بينه لابناء زيادة عليه (مثاله)ان يقول الحنفى فى قتل الحر بالعبد قتل عمد عدوان فاوجب القصاص قياسا على الحر بالحر فيقال له قتل عمد عدوان فى رقيق أو غير رقيق فهذا تقسيم مردود لان دليل المستدل لم يتعرض للرقيق*

﴿سادسها سؤال المطالبة﴾ وهو أن يطالب المعترض من المستدل الدليل على ان الوصف الذى جعله جامعا بين الاصل والفرع علة وهو من أعظم الاسئلة العمومية فى الاقيسة وتشعب مسالكه والمختار قبوله والالأدي الى التمسك بكل طرد فيؤدى الى اللعب فيضيع القياس إذ لايفيد ظنا وتكون المناظرة عبثا(مثاله)أن يقول مسكر فكان حراما كالخمر أو مكيل فحرم فيه التفاضل كالبر لم قلت ان الاسكار علة التحريم وان الكيل علة الربا ولم قلت ان التبديل علة القتل فيما اذا قال انسان بدل دينه فقتل كالرجل وهذا النوع يتضمن تسليم الحكم لأن العلة فرع الحكم فى الاصل لاستنباطها منه والحكم أصل لها فمنازعته المعترض في الفرع الذي هو العلة يشعر بتسليم الاصل الذي هو الحكم ويتضمن تسليم الوصف فى الفرع والاصل لانه يسأل عن كونه علة وذلك فرع على الوصف في نفسه في الاصل والفرع إذ لو لم يكن ذلك لكان منعه وجود الوصف أولى به وأجدي عليه * ثم إن هذا النوع ثالث المنوع المتقدمة وذلك أن قولنا مثلا النبيذ مسكر فكان حراما كالخمر يرد عليه أربعة منوع (منع) حكم الاصل

بان يقال لا نسلم تحريم الخمر (ثم منع) وجود الوصف كأن يقال فيه لا نسلم وجود الاسكار فيه (ثم منع) كونه علة بان يقال لا نسلم كونه علة (ثم منع) وجوده فى الفرع بان يقال لا نسلم وجود الاسكار في النبيذ ﴿ واعلم ﴾ أن العادة بين علماء الجدل أن المعترض يبتدئ بالممنوع على الترتيب الذى ذكرناه فلا ينتقل الى منع إلا وقد سلم الذي قبله انقطاعا أو تنزلا *

﴿ سابعها النقض ﴾ وهو ثبوت العلة وهي الوصف فى صورة مع عدم الحكم فيها كأن يقال فى النباش سرق نصابا كاملا من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحى فيقال هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده وصاحب الدين يسرق مال مديونه فان الوصف موجود فيهما ولا يقطعان واختلف فى بطلان العلة بالنقض والارجح عدم البطلان (ويجب) احتراز المستدل فى دليله عن صورة النقض على الاصح كأن يقول فى المثال المذكور سرق نصابا كاملا من حرز مثله وليس أبا ولا مديونا للمسروق منه فيلزمه القطع ولا نزاع فى استحباب هذا الاحتراز وانما النزاع فى وجوبه ودفعه اما بمنع وجود العلة أو الحكم فى صورته (مثال الاول) أن يقول الحنفى فى قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما فى المسلم بالمسلم فيقال له ينتقض بقتل المعاهد فانه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم فيقول لا أسلم انه عدوان فيندفع النقض بذلك إن ثبت له (ومثال الثانى) أن يقال فى المثال المذكور لا أسلم الحكم فى المعاهد فان عندى يجب القصاص بقتله ويكفى المستدل قوله لا أعرف الرواية فيها وليس للمعترض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم اذا منعهما المستدل فى صورة النقض لانه انتقال عن محل النظر وغصب لمنصب المستدل حيث ينقلب المعترض مستدلا وليس له أيضا أن يبين فى صورة النقض وجود مانع أو انتفاء شرط تخلف الحكم لاجله فى صورة النقض كما اذا أورد المعترض قتل الوالد ولده على علة القتل العمد العدوان فقال المستدل تخلف الحكم لمانع الابوة و (مثال انتفاء الشرط) ما اذا قال المستدل سرق نصابا كاملا ولا شبهة له فيه فقطع فاورد المعترض السرقة من غير حرز فقال المستدل لا نتفاء شرط وهو الحرز ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه فيلزمه العذر عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرد علي أصلى فكيف

يلزمني كما اذا قال الحنفى فى قتل المسلم بالذمي انه قتل عمد عدوان يوجب القصاص قياسا على المسلم بالمسلم فيقول الحنبلى هذا ينتقض على أصلك بما اذا قتله بالمثقل فان الاوصاف موجودة والقصاص منتف عندك فله أن يعتذر عنه بادنى عذر يليق بمذهبه ولا يعترض عليه فيه لانه أعرف بمأخذه كأن يقول ليس ذلك قتلا وليس عمدا أو ماشاء من كلامهم وإن كان النقض متوجها من المعترض إلي أصل نفسه لم يقدح فى علة المستدل ولم يلزمه العذر عنه وذلك كما اذا قال الحنبلى لايقتل المسلم بالذمى لانه كافر ولا يقتل به المسلم قياسا علي الحربى فقال الحنفى هذا الوصف لايطرد علي أصلى إذ هو باطل بالمعاهد فانه كافر ويقتل به المسلم عندي واذا كان وصفك أيها المستدل غير مطرد عندى فكيف يلزمنى فهذا لايسمع منه علي الصحيح *ومن الاجوبة عن النقض أن يبين المستدل أن صورة النقض واردة علي مذهبه ومذهب خصمه كما اذا قال المستدل مكيل فحرم فيه التفاضل فاورد المعترض العرايا اذ هى مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين الثمر المبيع به على وجه الارض فيقول المستدل هذا وارد على وعليك جميعاً فليس بطلان مذهبى به أولى من بطلان مذهبك واذا نقض المعترض علة المستدل بصورة فاجاب المستدل عن ذلك باحد الاجوبة المتقدمة إما منع العلة أو الحكم فى صورة النقض أو يورد النقض على المذهبين أو غير ذلك فقال المعترض الدليل الذى دل علي ان وصفك الذى علات به في محل النزاع علة موجودة فى صورة النقض فيلزمك الاقرار بثبوت الحكم فيها عملا بوجود الوصف المقتضى له لكنك لم تقل به فيلزمك النقض (مثاله) قول الحنفي في قتل المسلم بالذمى قتل عمد عدوان فاوجب القصاص كقتل المسلم فيقول الحنبلي لا أسلم أن قتل الذمي عدوان فيقول الحنفى الدليل عليه انه معصوم بعهد الاسلام فيقول المعترض دليل العدوانية فى قتل الذمي موجود في قتل المعاهد فليكن عدوانا يجب به القصاص على المسلم فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة فلا يسمع لانه انتقال ويكفى المستدل فى رده أدنى دليل يليق باصله كأن يقول انما لم أحكم بالعدوانية في المثال المتقدم لمعارض لي فى مذهبي وهو ان الحربي المعاهد مفوت للعهد فالمقتضى لانتفاء القصاص فيه قوي موافق للاصل والمقتضى لاثباته ضعيف بخلاف الذمي فان المقتضى لقتل المسلم به قوى لنابذ عهده

وذمته فصار كالمسلم أو غير ذلك من الاعذار *

﴿ ثامنها الكسر ﴾ وهو نقض المعني وحاصله وجود المعنى فى صورة مع عدم الحكم فيه (مثاله) قول الحنفي فى العاصى بسفره يترخص لانه مسافر فيترخص كالمسافر سفراً مباحا فاذا قيل له لم قلت أنه يترخص قال لانه يجد مشقة فى سفره فناسب الترخص وقد شهد له الاصل المذكور بالاعتبار فيقول هذا ينكسر بالمكارى والفيج ونحوهما ممن دأبه السفر يجد المشقة ولا يترخص وحكم الكسر أنه غير وارد نقضاً على العلة على الصحيح عند الاصوليين *

﴿ تاسعها القلب ﴾ هو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها وهو أنواع (أولها) أن يكون مقصود المعترض بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه بان يقول الحنفى فى اشتراط الصوم للاعتكاف الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض الشافعى أو الحنبلى الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم فى كونه قربة كالوقوف بعرفة فكما أن الوقوف المذكور لايشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف وهذا النوع لاتعرض فيه لابطال مذهب الغير (ثانيها) قلب لابطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه سواء كان الابطال صريحاً بان يقول الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالخف فيقول المعترض دليلك هذا يقتضي أن لا يتقدر مسح الرأس بالربع كالخف ففى هذا الاعتراض نفى مذهب المستدل صريحا ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق فى غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول أحمد ومالك أو كان الابطال بطريق الالتزام بأن يقول الحنفى فى بيع الغائب مثلا عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض أو مع الجهل بالمعوض كالنكاح فانه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع كونهما عقد معاوضة فيقول الخصم هذا الدليل ينقلب بان يقال عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فان الزوج إذا رأي الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح فكذلك المشتري لايكون خيار اذا رأي المبيع فى بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور فالمستدل لم يصرح هنا ببطلان مذهب المستدل لكنه دل على بطلانه ببطلان لازمه لان ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم وحيث كان الامر كذلك فاذا انتفى

اللازم انتفى الملزوم (ثالثها) قلب المساواة كقول المستدل الخل مائع طاهر مزيل للخبث كالماء فيقول المعترض حينئذ يستوي فيه الحدث والخبث (رابعها) جعل المعلول علة والعلة معلولا من غير افساد لها كقول أصحابنا فى ظهار الذمى من صح طلاقه صح ظهاره وعكسه فالسابق منهما علة للثاني فيقول الحنفى اجعل المعلول علة والعلة معلولا (خامسها) قلب الاستبعاد مثاله لو ادعى اللقيط اثنان فاكثر للبينة ولم توجد قافة وقلنا انه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه فيعترض بان يقال تحكيم الولد فى النسب تحكم بلا دليل فيقال تحكيم القائف أيضاً تحكم بلا دليل (سادسها) قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له كأن يستدل بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ لانه نفى عام مثل الجوع زاد من لازاد له والصبر حيلة من لاحيلة له وليس الجوع زاداً ولا الصبر حيلة *

﴿ عاشرها المعارضة ﴾ وهى على قسمين معارضة فى الاصل ومعارضة فى الفرع أما الاولي فهى أن يبدي المعترض معني آخر يصلح للعلية مستقلا أو غير مستقل بل جزءا أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة فهو مع الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده (مثاله) أن يعلل حرمة الربا بالطعم فيعارضه بالقوت أو بالكيل وأما غير المستقلة فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفى استقلال الاول (مثاله) أن يعلل القصاص فى المحدد بكونه قتلا عمداً عدوانا فيعارضه بكونه بالجارح فانه لما جاز أن تكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح لم يتعد الى المثقل والحق ان هذه المعارضة مقبولة وهل يلزم المعترض بيان أن الوصف الذي أبديته منتف فى الفرع أولا والمختار أنه إن تعرض لعدمه فى الفرع صريحاً لزمه بيانه وإلا فلا (وجواب) المعارضة من وجوه (منها) منع وجود الوصف مثل أن يعارض القوت بالكيل فيقول لانسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ وكان حينئذ موزونا (ومنها) المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً بان يقال ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلة بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض فى معارضته إلى بيان مناسبة أو شبه بخلاف ما اذا

أثبته بالسبر فان الوصف يدخل فى السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال (ومنها) بيان خفائه (ومنها) عدم انضباطه (ومنها) منع ظهوره (ومنها) منع انضباطه (ومنها) بيان أن الوصف عدم معارض فى الفرع مثاله أن يقيس المكره على المختار فى القصاص بجامع القتل فيقول المعترض معارض بالطواعية فان العلة هي القتل مع الطواعية فيجيب المستدل بان الطواعية عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم معارض وعدم المعارض طرد لايصلح للتعليل لانه ليس من الباعث فى شئ (ومنها) أن يبين كون وصف المعارض ملغي اذ قد تبين استقلال الباقى بالعلية فى صورة ما بظاهر نص أو اجماع (مثاله) إذا عارض فى الربا الطعم بالكيل فيجيب بان النص دل على اعتبار الطعم فى صورة ماوهو قوله لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم وقال فثبت ربوية كل مطعوم لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم دون القياس لاتتميم القياس بالالغاء والمقصود ذلك ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض وذلك لجواز وجود علة أخرى ولاجل ذلك لو أبدي فى صورة عدم وصف المعارضة وصفاً آخر يخلفه لئلا يكون الباقى مستقلا ويسمى تعدد الوضع لتعدد أصلها (مثاله) أن يقال فى مسألة أمان العبد للحربى أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيلغيها بالمأذون له فى القتال فيقول خلف الاذن الحرية فانها مظنة لبذل الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته (وجوابه) الالغاء إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء إذا كان المعنى ضعيفا إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى (مثاله) أن يقول الردة علة القتل فيقول المعترض بل مع الرجولية لانه مظنة الاقدام على قتال المسلمين إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء فيجيب المستدل بان الرجولية وكونها مظنة الاقدام لاتعتبر والالم يقتل مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل أضعف من احتماله فى النساء وهذا لايقبل منه حيث سلم ان الرجولية مظنة اعتبرها الشارع وذلك كترفه الملك فى السفر لايمنع رخص السفر فى حقه لقلة المشقة إذ المعتبر المظنة وقد وجدت لامقدار الحكمة لعدم انضباطها ولا يكفى أيضا أن يكون المعين راجحا ولا كونه متعديا (مثال) الاول

أن يقول المستدل فى جواب المعارضة ماعنيته من الوصف راجح على ماعارضت به ثم يظهر وجها من وجوه الترجيح (والثانى) أن يقول فى جواب المعارضة ان ماعينته أنا متعد وما عينته أنت قاصر فهذا غير كاف فى جواب المعارضة اذ مرجعه الترجيح بذلك فيجيء التحكم وهل يجب على المستدل الاكتفاء بأصل واحد إذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو مازاد عليه أم لا والصحيح الاول لان الظن يقوى به وفى جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان وعلى الجميع فى جواز اقتصار المستدل علي أصل واحد قولان *

﴿ فصل ﴾ وأما المعارضة فى الفرع فهى بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندي وصف آخر يقتضى نقيضه فيتوقف دليلك عليه وهذا هو المعنى بالمعارضة إذا أطلقت ولا بد من بنائه على أصل بجامع تثبت عليته وله الاستدلال فى اثبات عليته باي مسلك من مسالكها شاء على نحو طرق اثبات المستدل للعلية سواء فيصير هو مستدلا آنفاً والمستدل معترضا فتنقلب الوظيفتان والمختار قبول هذا النوع لئلا تختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لايتحقق بمجرد الدليل مالم يعلم عدم المعارض وجوابه بما يعترض به المعترض ابتداء إذ الجواب هو الجواب ويقبل ترجيح احدهما باي وجه كان من وجوه الترجيح المذكورة فى بابه عند أصحابنا وجمع من العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب فيتعين العمل به وهو المقصود ولا يلزم المستدل الايماء إلى الترجيح فى متن دليله بان يقول فى أمان العبد أمان من مسلم عاقل وهو موافق للبراءة الاصلية *

﴿ حادي عشرها عدم التأثير ﴾ اعلم أن التأثير هو إفادة الوصف أثره فاذا لم يفده فهو عدم التأثير وهو ذكر مايستغني عنه الدليل فى ثبوت حكم الاصل وذلك إما لكون ذلك الوصف طرديا لايناسب ترتب الحكم عليه كقول المستدل في صلاة الصبح صلاة لاتقصر فلا يقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الاذان طردي فكأنه قال لايقدم أذان الفجر عليها لانها لاتقصر واطرد ذلك فى المغرب لكنه لم ينعكس فى بقية الصلوات اذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلاة يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة

فيرجع حاصله الى سؤال المطالبة واما لكون الحكم ثبت بدونه كأن يقال فى مبيع الغائب مبيع لم يره العاقد فلا يصح بيعه كالطير فى الهواء فيعترض بان العلة العجز عن التسليم وهو كاف في البطلان وعدم التأثير هنا جهة العكس لان تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئى تقتضى أن كل مرئى يجوز بيعه فهذان قسمان من أقسام أربعة لهذا النوع أولهما يقال له عدم التأثير فى الوصف والثانى عدمه فى الاصل وأما الثالث فهو عدم التأثير فى الحكم (ومثاله) فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربى فيقول المعترض دار الحرب لاتأثير له عندك أيها المستدل ضرورة استواء الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام فى ايجاب الضمان عندك ومرجع هذا إلى مطالبة تأثير كونه فى دار الحرب فهو كالاول (وأما الرابع) فهو أن يكون الوصف المذكور لايطرد فى جميع صور النزاع وان كان مناسباً يسمى عدم التأثير فى الفرع (مثاله) أن يقال فى تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير إذن وليها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفء فيقول المعترض كونه غير كفء لاأثر له فان النزاع واقع فيما زوجت من كفء ومن غير كفء وحكمهما سواء فلا أثر له ومرجع هذا النوع الى المعارضة بوصف آخر وهو تزويج فقط فهو كالثانى (واعلم) أن حاصل ماذكر ان الاقسام الاربعة الاول والثالث منها يرجعان الى منع العلة والثاني والرابع الي المعارضة فى الاصل بابداء علة أخرى فليس هو سواء لا برأسه *

(ثاني عشرها) تركيب القياس من مذهبي المستدل والمعترض وهو القياس المركب المار ذكره عند ذكر شروط حكم الاصل (مثاله) أن يقول الحنفى فى المرأة البالغة أنثى فلا تزوج نفسها بغير ولى كابنة خمس عشرة سنة فالخصم وهو الحنفى يمنع تزوج بنت خمس عشرة سنة لصغرها لا لكونها أنثي فاختلفت العلة فى الاصل وانما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة الخصمين فيه فتركب منهما وتحقيق التركيب ههنا هو أن يتفق الخصمان على حكم الاصل ويختلفان فى علته فاذا الحق احدهما بذلك الاصل فرعاً يعتبر علة صاحبه فالقياس منتظم لكن بناء على تركيب حكم الاصل من علتين وذلك كما فى المثال المتقدم فان أحمد

والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لا نوثتها وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها إذ الجارية انما تبلغ عنده لتسع عشرة وفى رواية لثمانى عشرة كالغلام فالعلتان موجودتان فيها والحكم متفق عليه بناء على ذلك فاذا قال الحنبلي فى البالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة انتظم القياس بناء على ماذكرناه من تركب حكم الاصل بين الخصمين من العلتين واستناده عند كل منهما إلى علته ولهذا جاز لاحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والاصل مثل أن يقول الحنفى ههنا للمستدل أنت عللت المنع فى البالغة بالانوثة والمنع فى بنت خمس عشرة عندى معلل بالصغر فما اتفقت علة الاصل والفرع فلا يصح الالحاق * وهذا النوع تمسك به قوم ونفاه آخرون والمختار اثباته وبصحته قال الطوفى والمرداوي من أصحابنا لان حاصله يرجع إلي النزاع فى الاصل وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه فاذا منعه المعترض أثبته المستدل بطريقه وصح قياسه فههنا كذلك يثبت المستدل أن العلة فى بنت خمس عشرة هى الانوثة ويحققها فى الفرع وهى البالغة ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليله فى البنت المذكورة بالصغر وقد ثبت مدعاه وصح قياسه وهو أن البالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة *

﴿ ثالث عشرها القول بالموجب ﴾ بفتح الجيم أى القول بما أوجبه دليل المستدل أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضى للحكم وهذا النوع لايختص بالقياس بل يجيء في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوي نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلاثة (الوجه الاول) أن يستنتج من الدليل مايتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك مثاله أن يقول الشافعى فى القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالقتل بالحرق فيرد القول بالموجب فيقول عدم المنافاة ليس محل النزاع لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضى أيضاً محل النزاع إذ لايلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب (الوجه الثانى) أن يستنتج من الدليل ابطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبه فى المسألة وهو يمنع كونه مأخذاً لمذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه (مثاله) أن يقول الشافعى فى المثال المتقدم وهو مسألة القتل بالمثقل التفاوت

فى الوسيلة لايمنع القصاص كالمتوسل اليه وهوأنواع الجراحات القاتلةفيرد القول بالموجب فيقول الحنفى الحكم لايثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضى وهذا غايته عدم مانع خاص ولايستلزم انتفاء الموانع ولاوجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف الجدليون في أن المعترض اذا قال ليس هذا مأخذي هل يصدق أولا فقيل لايصدق الا ببيان مأخذ آخر إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند واختارهذا جمع من أصحابنا منهم الفخر وقال فان أبطله المستدل والا انقطع وقال ابن الحاجب والصحيح أنه مصدق فى مذهبه انتهى اى لانه اعرف بمذهبه ومذهب إمامه ولانه ربما لايعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذ آخر *واعلم ان أكثر القول بالموجب من هذا القبيل وهو مايقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الاحكام وقلمايقع الاول وهواشتباه محل الخلاف لشهرته ولتقدم التحرير غالبا كما صرح بذلك عضد الدين فى شرح مختصر ابن الحاجب الاصولى *

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يسكت فى دليله عن صغري قياسه وليست تلك الصغرى مشهورة(مثاله)فى الوضوء ماثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الصغري فلا يقول الوضوء ثبت قربة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية فهذا يرد إذا سكت عن الصغري وأما اذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد إلا منع الصغرى بان يقول لانسلم أن الوضوء ثبت قربة ويكون حينئذ منعا للصغري لا قولا بالموجب قال الجدليون القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين اذ لو بين المستدل أن المثبت مدعاه أو ملزومه أو المبطل مأخذ الخصم أو الصغري حق انقطع المعترض إذ لم يبق بعده الا التسليم للمطلوب والا انقطع المستدل اذ قد ظهر عدم افضاء دليله الي مطلوبه قال ابن الحاجب وقولهم فيه انقطاع أحدهما بعيد فى الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع أو مستلزمه كما لوقال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفى الوجوب وعن الثانى انه المأخذ أي لاشتهاره بين النظار بالنقل عن أئمة مذهبهم وعن الثالث بان الحذف سائغ هذا وقد أطال القوم في تعداد هذه الانواع واختلفوا فى عدها اختلافا كثيرا

فذكر البزدوي في المقترح أنها خمسة عشر سؤالا وعدها النيلي فى شرح جدل الشريف أربعة عشر وعدها الآمدي فى المنتهى خمسة وعشرين وفي كتاب الجدل له احدي وعشرين وعند التحقيق أنها لا تنحصر في عدد بل كل ماقدح فى الدليل اتجه ايراده كما أن كل سلاح صلح للتأثير فى العدو ينبغي استصحابه وجميع ماذكره الاصوليون والجدليون يقدح فى الدليل فينبغى ايراده ولا يضر تداخل الاسئلة ورجوع بعضها الى بعض لان صناعة الجدل اصطلاحية وقد اصطلح الفضلاء على ايراد هذه المسألة فهى وان تداخلت أورجع بعضها الي بعض جدد بحصول الفائدة من افحام الخصم وتهذيب الخواطر وتمرين الافهام على فهم السؤال واستحضار الجواب وتكررها المعنوى لا يضر كما لورمي القاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر والله الموفق *وقد نجز بحمد الله الكلام على الآلة وهذا حين الشروع فى بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد ومسائل ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿ عقد نضيد فى الاجتهاد والتقليد ﴾

الاجتهاد فى اللغة بذل الجهد يعنى الطاقة فى عمل شاق وإنما قيد العمل بكونه شاقا لان الاجتهاد مختص به فى عرف اللغة اذ يقال اجتهد الرجل فى حمل الرحى ونحوها من الاشياء الثقيلة ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة ونحوها من الاشياء الخفيفة وهو فى الاصطلاح استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه * وقسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين ناقص وتام فالناقص هو النظر المطلق فى تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الاحوال والتام هو استفراغ القوة النظرية حتي يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب ومثاله مثال من ضاع منه درهم فى التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح وآخر إذا جري له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ماعاد يلقاه فالاول اجتهاد قاصر والثانى تام وعلم من التعريف ومما سبق أول الكتاب ان استفراغ الجهد انما هو للفقيه وهو المجتهد فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد وقولنا فى طلب ظن يشير الي انه لا اجتهاد

فى القطعيات وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية يخرج ما لو استفرغ جهده فى طلب شيء من الحسيات والعقليات فانه بمعزل عن مقصودنا والمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وحصل أهليته وقد ذكر العلماء له شروطا وذلك انه لما لم يكن لا بد أن يكون عاقلا بالغا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها ولا يتمكن من ذلك إلا باتصافه بامور لاجرم جعلوا تلك الامور شروطا وهي ان الواجب عليه أن يعرف من الكتاب مايتعلق بالاحكام وهو قدر خمسمائة آية قاله الغزالي وغيره وليس هذا القول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر وأن مقدار أدلة الاحكام فى ذلك غير منحصرة فان أحكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ونحوها فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء؟ وقد سلك هذا المسلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فالف كتابه أدلة الاحكام لبيان ذلك وكان هؤلاء الذين حصروها فى خمسمائة آية انما نظروا الى ماقصد منه بيان الاحكام دون ما استفيدت منه ولم يلتفتوا الى ما قصد به بيانها وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضراً لها والصحيح الثاني وانه يكفيه أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليحتج به عند الحاجة اليه لان مقصود الاجتهاد هو اثبات الحكم بدليل يختص به ويشترط أن يعرف من السنة مايكفيه لاستنباط الاحكام ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض خلافا لمن حصرها فى خمسمائة حديث لانه قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي ومن نظر فى كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضى عياض والنواوى على صحيح مسلم والخطابى والحافظ ابن حجر على صحيح البخارى وفي شرح سنن أبي داود وغيرها عرف ذلك نعم أحاديث السنة وان كثرت محصورة فى الدواوين والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وما أشبهها وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الاحكام ككتابى الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسى وكتب الحافظ عبد الحق المغربي وكتاب الاحكام لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام ونحوها وأجمع هذه الكتب كتاب الاحكام لمحب الدين الطبري وبذلك صار الوقوف على ما احتيج اليه سهل المرام قريب المأخذ فان قيل فما تقول فيما رواه أبو على الضرير انه قال قلت لاحمد

ابن حنبل كم يكفى الرجل من الحديث يكفيه مائة الف قال لا قلت مائتا الف قال لا قلت ثلاثمائة الف قال لا قلت أربعمائة الف قال لا قلت خمسمائة الف قال أرجو وروي عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا وروي مثله عن يحيي بن معين وقال احمد بن عبدوس قال احمد بن حنبل من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال احمد بن منيع مر بنا احمد بن حنبل جائيا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب فاخذت بيده فقلت مرة الي الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثين الف حديث ألم يكفه فسكت قلت فستين الفاً فسكت فقلت فمائة الف قال فحينئذ يعرف شيئا فنظرنا فاذا احمد قد كتب عن بهز وأظنه قال وعن روح بن عبادة ثلاثمائة الف حديث الي غير ذلك مما رواه عنه أصحابه فى هذه المعنى قلنا فى الجواب ان أصحاب الامام احمد حملوا كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو على أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء حكي هذا القاضى أبو يعلى فى العدة فاما الذي لا بد منه ودل عليه كلام احمد ان الاصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون الفا أو الفا ومائتين انتهي ولا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روي عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فالاحاديث المروية لا تصل الى عشر هذا العدد وغاية ما جمعه الامام احمد في مسنده الذي أحاط بالاحاديث ثلاثين الفا وغاية ماضمه اليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث فكان مجموعه أربعين الفاً فتنبه لذلك * ويشترط للمجتهد مع معرفته باحاديث الاحكام معرفة صحة الحديث ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه بان يكون له من الاهلية والقوة فى علم الحديث مايعرف به صحة مخرج الحديث أي طريقه الذي ثبت به ومن رواية أي البلاد هو أو أي التراجم ويعلم عدالة رواته وضبطهم وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده وإما بطريق التقليد بان ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها لان ظن الصحة يحصل بذلك وإن كان الاول أعلى رتبة من الثانى وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لان المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فان لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى اثبات المنفى ونفي المثبت ويكفيه أن يعرف أن دليل

هذا الحكم ليس بمنسوخ فلا يشترط عليه أن يعرف جميع الاحاديث المنسوخة من الناسخة ومع هذا فالاحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة وقد صنف فى ناسخ القرآن ومنسوخه جماعة منهم أبو جعفر النحاس والقاضي أبو بكر ابن العربى ومكي صاحب الاعراب ومن المتقدمين هبة الله بن سلامة ومن المتأخرين ابن الزاغوانى وابن الجوزى وغيرهم والف في ناسخ الحديث ومنسوخه جماعة منهم الشافعى وابن قتيبة وابن شاهين وابن الجوزي وغيرهم ويعرف ذلك معرفة جيدة من تفاسير القرآن والحديث البسيطة كتفسير القرطبي وشروح الصحيحين لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة لان كثيراً ماتراهم يردون ناسخاً ومنسوخا تعصبا لمذهبهم ويطلقون النسخ من غير تمحيص فعلى الناظر أن يطرح التعصب وينظر بعين الانصاف كيلا يقع فى التقليد ولقد سلكنا فى تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك وبينا فيه خطأ كثيرين ادعوا نسخ بعض الآيات ولا دليل لهم الا التعصب لمذهبهم *ومن شروط المجتهد أن يعرف من الاجماع ماتقدم فى بابه من هذا الكتاب وغيره مثل ان يعلم ان الاجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وانه لايختص باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك ويكفيه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه هذا إذا كان قائلا بالاجماع ويجب عليه أن يتثبت فى هذا النوع لانه كم من مسألة يرى القول بالاجماع فيها ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه أو اجماع الأئمة الاربعة أو اجماع أهل المدينة فليتنبه لذلك وأن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه ولايشترط فى حقه أن يعرف تفاريع الفقه التي يعنى بتحقيقها الفقهاء لان ذلك من فروع الاجتهاد التى ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت معرفتها فى الاجتهاد لزم الدور لتوقف الاصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه وكذلك لايشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتي يكون كسيبويه والاخفش والمازنى والمبرد والفارسى وابن جنى ونحوهم لان المحتاج اليه منها فى الفقه دون ذلك ويشترط للمجتهد أن

يعرف تقرير الادلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب ولا بأس أن يكون عالماً بشيء من فن المنطق لا أن يكون متوغلا فيه لانه يعين على ترتيب الادلة ويحتاج اليه فى القياس احتياجا كثيراً وأقول انه يشترط فى حقه معرفة فنى المعاني والبيان ولا يخفى احتياج الناظر فى الاحكام اليهما والمجتهدون المتقدمون كانوا يعرفون المنطق بالسليقة والطبع وكذلك تقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية والحاصل أن المشترط فى الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك فى جميع ماذكر أو خرج عنه شئ لم يذكر فمعرفته معتبرة وعندي أنه يشترط فى المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن لانه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهئ للاجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا مايلقى اليه فاذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً تكلمه شرقا فيكلمك غربا فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن اليه *

﴿ تنبيه ﴾ إن هذه الشروط المذكورة كلها انما تشترط للمجتهد المطلق الذى يفتي فى جميع الشرع أما من أفتى فى فن واحد أو فى مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له ذلك وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط فى غيرها وخالف قوم فى هذا وهذا مبني على انه هل يجوز تجزيء الاجتهاد أم لا يجوز والحق انه يتجزأ لان كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الاحكام فيقولون لاندري حتى ان مالكا رضي الله عنه قال لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثماني وأربعين مسألة وقد توقف الشافعى واحمد بل الصحابة والتابعون في الفتاوى كثيرا فلو كان الاجتهاد المطلق فى جميع الاحكام شرطا في الاجتهاد فى كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين لكنه خلاف الاجماع فدل علي أن ذلك لايشترط ولا يشترط عدالة المجتهد فى اجتهاده لكنها مشترطة فى قبول فتياه وخبره هذا ما يذكره علماء الاصول فى المجتهد المطلق ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بانه الذى يستقل بادراك

الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين *

﴿ فصل ﴾ جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب وممن علمناه جنح الى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا فى كتابه أدب المفتى وتلاهما شيخ الاسلام احمد ابن تيمية فانه نقل فى مسودة الاصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتتبعهم العلامة الفتوحى فى اخر كتابه شرح المنتهى الفقهى ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول * ذهبوا إلى ان المفتي يعني المجتهد ينقسم الى مستقل وغير مستقل فالمستقل هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه وأما غير المستقل فقد قال ابن الصلاح ومن دهر طويل طوي بساط المفتى المستقل والمجتهد المطلق وافضى أمر الفتيا الى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة انتهي ولا يلزم من طى البساط عدم الوجود فان فضل الله لا ينحصر فى زمان ولا فى مكان سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان للمفتى المنتسب الى أحد المذاهب أربع أحوال *

﴿ أحدها ﴾ أن لا يكون مقلداً لامامه لا فى مذهبه ولا فى دليله لكنه سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه وقرأ كثيراً منه علي أهله فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفى طريقه والى هذا اشرنا أول الكتاب حيث بينا لاي شيء اختار كبار أصحاب احمد مذهبه على مذهب غيره ويؤخذ هذا من كلام ابن الصلاح أيضاً فانه قال ذكر عن أبي اسحاق الاسفراييني انه حكي عن أصحاب مالك واحمد وداود واكثر أصحاب أبى حنيفة انهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم قال ابن الصلاح والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ماذهب اليه أصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعى لاعلى جهة التقليد له لكن لانهم وجدوا طريقه فى الاجتهاد والفتاوي أسد الطرق قال ابو عمرو ودعوي انتفاء التقليد مطلقا من كل وجه لايستقيم الا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وذلك لايلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم وذهب بعض الاصوليين من أصحابنا الى انه لم يوجد بعد عصر الصحابة مجتهد مستقل وحكي اختلافا بين الحنفية والشافعية فى أبي يوسف ومحمد والمزنى وابن سريج هل كانوا مستقلين أم لا قال ولا تستنكر

دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزي منصب الاجتهاد ويبعد جريان الخلاف فى حق هؤلاء المتجرين الذين عم نظرهم الابواب كلها وفتوي المنتسبين فى هذه الحال في حكم فتوي المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها فى الاجماع والخلاف *

(ثانيها) أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لايتجاوز فى أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالما باصول الفقه لكنه قد أخل ببعض الادوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل امامه لايبحث عن معارض له ولا يستوفى النظر فى شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لامامه قال ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية فى الفتوي ولايتأدى به فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوي لانه قائم مقام المطلق *

(ثالثها) أن لايبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لايبلغ فى حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر فى أصول الفقه ونحوه غير انه لايخلو مثله فى ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد الحاصلة لاصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق : قال ابن الصلاح وهذه هى مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الاولين في تمهيد المذهب وأما فى الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلى والغاء الفارق *

(رابعها) أن يحفظ المذهب ويفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه فى نصوص امامه وتفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه وما لم يجده منقولا فان وجد فى المنقول مايعلم انه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لافارق بينهما كما في الامة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه فى اعتاق الشريك جاز له الحاقه به والفتوى به وكذلك مايعلم

اندراجه تحت ضابط منقول ممهد فى المذهب فانه يجوز له الحاقه به والفتوى به وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوى به : قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك كما قال أبو المعالى يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها فى المذهب ولا هى فى معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هى مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد فى صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس : لان تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس . قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى * قال ابن الصلاح ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الاصناف الخمسة يعنى المجتهد المطلق والطبقات الاربع بعده كما قطع به أبو المعالى فى الاصولي الماهر المتصرف فى الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار البحاث فى الفقه هذا كلامه وكلام غيره فى طبقات الفقهاء ثم اعلم أن ههنا مسائل يوردها الاصوليون فى هذا المقام *

(الاولى) يجوز التعبد بالاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه وللحاضر باذنه وبدونه *

(الثانية) يجوز أن يكون عليه السلام متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه *

(الثالثة) قال أصحابنا الحق فى قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطىء ثم إن كان خطأ المخطىء في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه فهو معذور فى خطئه مثاب على اجتهاده وهو قول بعض الحنفية والشافعية نعم إذا كانت المسألة فقهية ظنية فان كان فيها نص وقصر المجتهد فى طلبه فهو مخطىء آثم وان لم يكن فيها نص أو كان فيها نص ولم يقصر فى طلبه انتفى عنه الاثم وهذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد والكلام فيها كثير والحق ماذكرناه لقوله تعالى (ففهمناها سليمان) ولولا أن الحق فى جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم اذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجح ولولا سقوط الاثم عن المخطىء لما مدح داود بقوله (وكلا آتينا حكماً وعلماً) لان المخطىء لا يمدح فدل على أن الحق فى قول مجتهد معين وأن المخطىء فى الفروع غير آثم وللحديث الثابت فى الصحيح من طرق أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر *

(الرابعة) اذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف حتى يظهر المرجح *

(الخامسة) ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع (منها) قوله في المسترسل من اللحية قولان وجوب الغسل وعدمه ونقل الآمدي وغيره ان ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة : قال الطوفي قلت ووقع ذلك من احمد رضي الله عنه قال أبو بكر في زاد المسافر قال يعني أحمد في رواية أبي الحارث اذا أخرت المرأة الصلاة الى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين لاقضاء عليها لان لها أن تؤخر الى آخر الوقت والقول الآخر ان الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين الى انتهى * قال عبد العزيز وبهذا أقول انتهى كلام الطوفي قلت ماذكره ليس منافياً للقاعدة لان معناه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقهما بلا ترجيح أحدهما على الآخر أما لو قال قولين كل منهما له دليل قوى ثم رجح أحدهما على الآخر كما فعل الامام احمد فقال وهو اعجب القولين الى فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ويقبله الفهم الثاقب والعقل السليم فان قال المجتهد قولين في وقتين وجهل أسبقهما فمذهبه أقربهما من الادلة أو أقربهما من قواعده عند الاصحاب وفي الروضة أيضا هما كخبرين تعارضا ومنع الآمدي من العمل باحدهما وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ عند الاكثر وقال ابن حامد مذهبه الاول مالم يصرح بالرجوع عنه وقيل مذهبه الاول ولو رجع عنه قال المجد ابن تيمية هو مقتضي كلامهم انتهى والمختار الاول *

(تنبيه) ههنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي وان كانت معلومة اجمالا مما سبق أوائل الكتاب لكن كان لها من مزيد الفائدة ماينبغي الالتفات اليه يقال فيها المكرر أحلى وخصوصاً تعلق المهم لموضوع كتابنا يشير الى بيانها وماهي الا أن العلامة نجم الدين الطوفي قال في شرحه مختصر الروضة الاصولية ان قيل اذا كان القول القديم المرجوع عنه لايعد من الشريعة بعد الرجوع عنه فما الفائدة في تدوين الفقهاء للاقوال القديمة عن أئمتهم حتي ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة والاربعة كثيرا كما في مسألة الداخل والخارج عن احمد

والستة كما في مسألة متروك التسمية عنه ونقل عنه أكثر من ذلك (قيل) كان القياس أن لا تدون تلك الاقوال وهو أقرب الى ضبط الشرع إذ ما لا عمل عليه لا حاجة اليه فتدوينه تعب محض لكنها دونت لفائدة أخري وهي التنبيه على مدارك الاحكام واختلاف القرائح والآراء وان تلك الاقوال قد أدي اليها اجتهاد المجتهدين فى وقت من الاوقات وذلك مؤثر فى تقريب الترقى الى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد فان المتأخر اذا نظر الى مأخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها وذلك من المطالب المهمة فهذه فائدة تدوين الاقوال القديمة عن الأئمة وهي عامة وثم فائدة خاصة بمذهب احمد وما كان مثله وذلك ان بعض الأئمة كالشافعى ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم اذ العمل من مذهب الشافعى على القول الجديد وهو الذى قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالام ونحوه ويقال انه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه الا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الادلة واخترم قبل أن يحقق النظر فيها بخلاف الامام احمد ونحوه فانه كان لا يري تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلق به وانما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه فكل من روى منهم عنه شيئا دونه وعرف به كمسائل أبي داود وحرب الكرماني ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله واسحاق بن منصور والمروزي وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر وهم كثير وروي عنه أكثر منهم ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر فى زاد المسافر فحوى الكتابان علما جما من علم الامام احمد رضى الله عنه من غير أن يعلم منه فى آخر حياته الاخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع غير أن الخلال يقول فى بعض المسائل هذا قول قديم لاحمد رجع عنه لكن ذلك يسير بالنسبة الي مالم يعلم حاله منها ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب امام حتى نعلم انه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه أو انه نص عليه ساعة موته ولا سبيل لنا الي ذلك في مذهب احمد والتصحيح الذي فيه انما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد والقاضى وأصحابه ومن المتأخرين الشيخ ابو محمد المقدسى رحمة الله عليهم أجمعين لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب احمد

كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف فى الاقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدي اجتهاده اليه وافقهم أو خالفهم وعمل بذلك وأفتي وفى عصرنا من هذا القبيل شيخنا الامام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس احمد بن تيمية الحرانى حرسه الله تعالى فانه لايتوقف فى الفتيا على ما صححه الاصحاب من المذهب بل يعمل ويفتى بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب احمد وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها والله تعالى أعلم بالصواب هذا كلام الطوفى نقلناه برمته لنفاسته *

﴿السادسة﴾ يجوز للعامي تقليد المجتهد بالاتفاق ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضا أما من لم يجتهد فى الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لكونه أهلا للاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره أيضا مطلقا لا لأعلم منه ولا لغيره لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا لغيرهم لا للفتيا ولا للعمل لا مع ضيق الوقت ولا مع سعته هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الاصوليين وقيل يجوز له التقليد مع ضيق الوقت وقيل يجوز له ليعمل لا ليفتي وقيل لمن هو أعلم منه من الصحابة والمختار ماقدمناه نعم له أن ينتقل وقيل مذهب غيره للمستفتى ولا يفتي هو بتقليد أحد *

﴿السابعة﴾ اذا نص المجتهد على حكم فى مسألة لعلة بينها فمذهبه فى كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فى المسألة المنصوص عليها لان الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت وان لم يبين العلة فلا يحكم بحكم تلك المسألة فى غيرها من المسائل وان شبهتها ولو نص فى مسألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت عن احداهما وأولى والاولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله اذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق ممتنع عادة وقد وقع النقل والتخريج فى مذهبنا فقال فى المحرر من كتب أصحابنا ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس فى موضع نجس فصلى أنه لايعيد فيتخرج فيهما روايتان وذلك لان طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة وهذا وجه الشبه بين المسألتين وقد نص

فى الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه الى المكان ويتخرج فيه مثله ونص فى الموضع النجس على أنه لايعيد فينقل إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله فلا جرم صار فى كل واحدة من المسألتين روايتان احداهما بالنص والاخري بالنقل وذكر مثل ذلك فى الوصايا والقذف ومثل ماحكيناه عن مذهبنا من النقل والتخريج وقع كثيرا في مذهب الشافعى * وإذا نص على حكمين مختلفين في مسألة فمذهبه آخرهما أن علم التاريخ والا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه وأقربهما الى الدليل الشرعى *

(تتمة) الفرق بين النقل والتخريج أن النقل يكون من نص الامام بأن ينقل عن محل الى غيره بالجامع المشترك والتخريج يكون من قواعده الكلية فهو أعم من النقل لانه يكون من القواعد الكلية للامام أو الشرع أو العقل لان حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا علي قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة وعلي قاعدة تكليف مالا يطاق أيضا فروعا كثيرة فى أصول الفقه وفروعه وأما النقل والتخريج معا فهو مختص بنصوص الامام *

(الثامنة) لاينقض حكم حاكم فى مسألة اجتهادية عند الأئمة الاربعة ومن وافقهم وهو معني قول الفقهاء في الفروع لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا مبنى على أن الحق متعدد وينقض بناء على أن المصيب واحد وينقض أيضا بمخالفة نص كتاب أو سنة ولو كان نص السنة آحادا وخالف القاضى أبو يعلى فى الآحاد وينقض أيضا بمخالفته إجماعا قطعيا لا ظنيا فى الاصح ولا ينقض بمخالفته القياس سواء كان جليا أو خفيا خلافا لمالك والشافعي وابن حمدان فى الجلى وزاد مالك ينقض بمخالفة القواعد الشرعية ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب وقال القاضى فى المجرد والموفق فى المغنى والشارح وابن رزين لاينتقض الا بمطالبة صاحبه وقال داود وأبو ثور ينتقض مابان خطأ قلت وهذا هو الحق الذي لامحيد عنه . وجوز ابن القاسم نقض اجتهاد تبين أن غيره أصوب منه وحكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره فى الحكم عند الأئمة الاربعة ومن وافقهم وقال فى الارشاد لايبطل حكمه ولكنه يأثم ومن قضى برأي يخالف رأيه ناسيا له نفذ حكمه ولا إثم عليه وبهذا قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقضه ونقل أبو طالب عن الامام احمد اذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب

صاحبه فيقضى بحق وان حكم مقلد بحكم بخلاف ما قاله امامه فعلى قول من يرى صحة حكم المقلد يصح حكمه وعلى قول من يرى ان المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه لم يصح حكمه صرح بهذا الآمدى وابن حمدان وقال ابن حمدان أيضا مخالفة المفتى نص امامه كمخالفة نص الشارع وقال ابن هبيرة عمله بقول الا كثر أولى ولو اجتهد فتزوج بلاولى ثم تغير اجتهاده حرمت عليه امرأته فى الاصح وقال القاضي والموفق وابن حمدان والطوفى والآمدى تحرم عليه ان لم يكن حكم بصحة النكاح حاكم وأما المقلد فقال أبو الخطاب والموفق والطوفى لا تحرم عليه بتغير اجتهاد من قلده وقال الشافعية وابن حمدان تحرم قال المرداوي فى التحرير وهو متجه كالتقليد فى القبلة وإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهاد مفتيه لزم المفتي اعلام المقلد له فلو مات المفتى قبل اعلام العامى بتغير اجتهاده أستمر على ما أفتي به فى الاصح قال فى شرح التحرير وهو المعتمد وقيل يمتنع *واعلم أن الاصوليين اختلفوا فى تقليد العامى لمجتهد ميت فقال جمهور العلماء لا فرق بين تقليد الميت وتقليد الحى لان قوله باق فى الاجماع ولذلك قال الشافعى المذاهب لا تموت بموت اربابها وقيل ليس للعامى تقليد الميت ان وجد مجتهدا حيا والا جاز وقيل لا يجوز تقليد الميت مطلقا قال الفتوحى فى شرح مختصر التحرير وهو وجه لنا وللشافعية ومن بلغ رتبة الاجتهاد حرم عليه تقليد غيره اتفاقا سواء اجتهد او لم يجتهد واليه ذهب أحمد ومالك والشافعى ولابى حنيفة روايتان وقيل يجوز تقليده ان لم يجتهد مطلقا قاله أبو الفرج وحكي عن أحمد واسحاق والثوري وللمجتهد أن يجتهد ويدع غيره والتوقف من المجتهد فى مسألة نحوية أو فى حديث بحيث يحتاج الى مراجعة أهل النحو أو أهل الحديث يجعله فى رتبة العامي فيما توقف فيه عند ابى الخطاب والموفق والآمدي وغيرهم والعامى يلزمه التقليد مطلقا *

(التاسعة) هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أولا ذهب أصحابنا الى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد والي ذلك ذهب طوائف ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا الا عن بعض المحدثين واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع من المالكية ومن غيرهم وصرح به ابن بطال فى شرح البخارى واختاره ابن دقيق العيد فى شرح العنوان وقال ابن حمدان من أصحابنا ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق

مع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الاول وأطال في بيان أنه متيسر الا ن وحكي
مثله النووي فى شرح المهذب وقال الرافعي الناس اليوم كالمجمعين على أنه لامجتهد
اليوم ونقل ابن مفلح كلاهما ثم ذيله بقوله وفيه نظر : قال فى شرح التحرير
وهو كما قال فانه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة منهم الشيخ تقى الدين ابن
تيمية انتهى * وقد أطال العلماء النفس فى هذا الموضوع وأورد كل من الفريقين
حججا وأدلة وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الامة على
انفسهم وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ثم رازوا أنفسهم
فوجدوها ساقطة فى الدرك الاسفل من التقليد فمنعوا فضل الله تعالى وقالوا لايمكن
وجود مجتهد فى عصرنا البتة بل غلا أكثرهم فقال لامجتهد بعد الاربعمائة من الهجرة
وينحل كلامهم هذا الى أن فضل الله تعالي كان مدرارا على أهل العصور الاربعة
ثم إنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتاخرين مع أن فضل الله تعالى لاينضب
وعطاؤه ومدده لايقفان عند الحد الذي حده أولئك * فبعيشك قل لي هل وزن القائل
بانقطاع الاجتهاد علم جميع علماء عصره فى جميع الاقطار حتى علم أن واحدا منهم
لم يبلغ درجة الاجتهاد ثم حكم بهذا الحكم الجائر على أنه ربما خفى عليه علم كثير
من علماء بلده بل ربما لم يعرفهم وما أتى هـذا الغبي الا من داء الجمود الموجب
للخلود فى حضيض الجهـل المركب الا يري هذا أن الائمة المتقدمين كان الواحد
منهم يجوب أقطار الارض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته حتى ليستنزف ما عند
غيره ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ودونوا فنونه ونقحوها وهذبوها
ووضعوا كتب أسماء الرجال وبينوا الصحيح من غيره وسهلوا تناول البغية والمطلوب
أيما تسهيل بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثمراته الدانية واستطلاع شموس فوائده
من بروجها وهم قارون فى بلدانهم مستريحون فى بيوتهم لايحتاجون الا الى المطالعة
والتنقيب ثم ان من تقدم كانوا يتعبون فى نسخ كتب الحديث وغيرها ويبذلون
الاموال فى طلبها حتى انشئت المطابع فاغنتهم عن تعب النسخ والتجول للتفتيش
علي الكتب ولم يزل انتشار كتب العلم فى ازدياد فلم يبق لصاحب الهمة فقيه
النفس عذر يعتذر به فيالله العجب ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له
نفسه على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد ان هذه المسألة التى حكمت بها

اجتهادية محضة فان كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد اكذبت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسى كلامك ساقطا وان كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلدا لمن غلط باجتهاده وذلك ان الذي قلدته أما أن يكون مجتهداً فنعيد عليه الكرة بالاحتجاج السابق وان كان مقلداً خاطبناه بما خاطبناك به ثم ينتقل الكلام الي الثاني والثالث وما قبلها فيتسلسل الامر أو يدور والدور والتسلسل باطلان وقصاري أمر هؤلاء المعاندين أنهم سوفسطائية ينكرون الحقائق اما جهلا مركباً واما كبراً وعنادا فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ويقال لايجوز خلو عصر عن مجتهد رضيتم أم سخطتم فدعوا العناد وخوضوا بحر الجمود الى يوم الدين *

(فصل وأما التقليد) فهو فى اللغة جعل شئ فى عنق الدابة وغيره محيطا قال فى النهاية فى حديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار أى لاتجعلوا فى أعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها . وشرعا قبول قول الغير من غير حجة استعارة من المعنى اللغوى كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ماغشه به فى دينه وكتمه عنه من علمه وههنا مسائل *

(أولها) ليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً لانه هو حجة فى نفسه وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية فى المسودة التقليد قبول قول الغير بغير دليل فليس المصير الي الاجماع تقليدا لان الاجماع دليل ولذلك يقبل قول النبي ﷺ ولا يقال هو تقليد بخلاف فتيا الفقيه وذكر فى ضمن مسألة التقليد أن الرجوع الى قول الصحابة ليس بتقليد لانه حجة وقال ايضاً لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له مخالفته بخلاف الأعلم وقد قال احمد فى رواية أبي الحارث من قلد الخبر رجوت أن يسلم ان شاء الله فقد أطلق التقليد على من صار الى الخبر وان كان حجة فى نفسه *

(ثانيها) يحرم التقليد فى معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند الامام احمد وأصحابه وهو الحق ويحرم أيضا في أركان الاسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر وحكى ذلك اجماعا وأما التقليد فى الفروع فهو جائز اجماعا لغير المجتهد *

(ثالثها) ان العامي وهو الذي ليس بمجتهد عليه أن يسأل العالم وحينئذ لايخلو

حاله من انه أما أن يعلم أو يظن أن المسؤول أهل للفتيا أو يعلم انه جاهل لا يصلح لذلك أو يجهل حاله فلا يعلم أهليته ولا عدمها (فالاول) له أن يستفتيه باتفاقهم وعلمه بأهليته اما باخبار عدل عنه بذلك أو باشتهاره بين الناس بالفتيا أو بانتصابه لها وانقياد الناس للأخذ عنه أو نحو ذلك من الطرق والظن يقوم مقام العلم فى ذلك (والثانى) وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز له أن يستفتيه لانه تضييع لاحكام الشريعة فهو كالعامي يفتى بغير دليل أما اذا جهل حاله فلا يقلده أيضا عند الاكثر خلافا لقوم *

(رابعها) يكفى المقلد سؤال من يشاء من مجتهدى البلد ولا يلزمه سؤال جميعهم وهل يجب عليه أن يتخير الافضل من المجتهدين فيستفتيه فيه قولان بالنفى والاثبات والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقاً فان هذا يسد باب التقليد أما اذا قيدنا ذلك بمجتهدى البلد فانه يلزمه حينئذ تحرى الافضل لان الفضل فى كل بلد معروف مشهور فان سأل المستفتى مجتهدين فاكثر فاختلفوا عليه في الجوب فقولان أظهرهما وجوب متابعة الافضل * فان قيل العامى ليس أهلا لمعرفة الفاضل من المفضول وقصاري أمره أن يغتر بظواهر هيئة حسنة وعمامة كبيرة وجبة واسعة الاكمام فربما اعتقد المفضول فاضلا * قلنا هذا ليس بعذر فعليه أن يتكلف فى الاختيار وسعه قال فى الروضة وتبعه الطوفى ويعرف الافضل بالاخبار واذعان المفضول له وتقديمه على نفسه في الامور الدينية كالتلميذ مع شيخه لانه يفيد القطع بها عادة أو بامارات غير ذلك مما يفيد القطع أو الظن انتهي * قلت رحم الله الموفق والطوفى فانهما تكلما على زمانهما حيث الناس ناس يعرفون الفضيل ويقرون به وأما اليوم فالتقديم بالغنى وقلة الحياء والجهل المركب يعتقد الجاهل فى نفسه أنه أعلم العلماء فيزاحم أهل الفضل ولا يقر لاحد ولو القيت عليه أقل مسألة وجم وسكت وقابلك بالسفاهة والحمق ولو قلت له هذا حديث موضوع لقال لك أنت تكذب النبي صلي الله عليه وسلم وعلا صوته وانتفخت أوداجه وجمع عليك العامة وربما أذوك بالضرب والشتم والاخراج عن الدين ومما ابتدع فى زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم فينتخبون مفتيا ويسمونه رئيس العلماء ثم تقرره الحكومة مفتيا ويحصرون الفتوي فيه فكثيراً ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلا من دبير فنسأل الله حسن العاقبة * على أن

اختصاص واحد بمنصب الافتاء لايقبل الحاكم الفتوي الامنه لم يكن معروفا فى القرون الاولى وانما كان الافتاء موكولا الى العلماء الاعلام واستمر ذلك الى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة وامتلكها فرأي كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم خصص افتاء كل مذهب برجل من علمائه الافاضل قطعاً للمشاغبات ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لايدري ماهى الاصول وماهى الفروع فوسد الامر الى غير أهله وأعطى القوس غير باريها * هذا فان استوى المجتهدان عند المستفتى فى الفضيلة واختلفا عليه فى الجواب اختار الاشد منهما لما روى الترمذي من حديث عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما» وفى لفظ أرشدهما قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه فثبت بهذين اللفظين للحديث ان الرشد فى الاخذ بالاشد والاولى أن يعتبر القولين ساقطين لتعارضهما ويرجع الي استفتاء آخر *

(خامسها) قال أكثر أصحابنا وغيرهم لايفتى الا مجتهد ومعناه عن الامام احمد وجوز فى الترغيب والتلخيص الافتاء لمجتهد فى مذهب إمامه للضرورة وقال فى التحرير الحنبلى ويمنع عندنا وعند الاكثر من الافتاء من لم يعرف بعلم أو كان حاله مجهولا ويلزم ولى الامر منعه قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق . وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية فى المسودة عن ابن حمدان من أصحابنا انه قال من اجتهد في مذهب امامه فلم يقلده في حكمه ودليله ففتياه به عن نفسه لا عن أمامه فهو موافق له فيه لامتابع له فان قوى عنده مذهب غيره أفتي به واعلم السائل مذهب أمامه ولم يفته بغيره وان قوي عنده ولا به حيث لم يقو عنده فان قلد إمامه فى حكمه فى دليله أو دون دليله ففتياه به عن امامه ان جاز تقليده وإلا فعن نفسه ان قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلد فيهما فان عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه لا عن نفسه وكذا المجتهد فى نوع علم أو مسألة منه ومنعه فيهما أظهر وقيل من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه وقيل ان لم يجد فى بلده ولا بقربه مفتيا غيره وعجز عن السفر الى مفت فى موضع بعيد فان عدمه فى بلده وغيره

فله حكم ما قبل الشرع من اباحة وحظر ووقف * ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت فله العمل به لافتوي غيره لانه حكاية فتوي غيره وانما سئل عما عنده هذا كلامه * واعلم ان أمثال هذه المباحث يكثر من ذكرها الفقهاء فى كتب الفروع فى باب آداب القاضى والمفتي فلا نطيل بها هنا وقد أوسع المجال فى هذا المقال الامام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فى كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لامزيد عليه فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بروجه فجزاه الله خيرا *

﴿ عقد نفيس فى ترتيب الادلة والترجيح ﴾

اعلم ان هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته لان الادلة الشرعية متفاوتة فى مراتب القوة فيحتاج المجتهد الى معرفة مايقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالاضعف منها مع وجود الاقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء وقد يعرض للادلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج الى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الادلة والاحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه إذا تقرر هذا فاعلم ان الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فا كثر فى رتبته التى يستحقها بوجه ما فالاجماع مقدم على باقى أدلة الشرع لكونه قاطعا معصوما عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ويقدم منه الاجماع القطعي المتواتر ثم الاجماع النطقى الثابت بالآحاد ثم يليه الاجماع السكوتى المتواتر ثم الاجماع السكوتى الثابت بالآحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الاجماع بانواعه الكتاب ويساويه فى ذلك متواتر السنة لانهما جميعا قاطعان من جهة المتن ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ثم خبر الواحد ثم القياس هكذا قال فى الروضة ومختصرها * وقال المرداوي فى التحرير وتبعه الفتوحى فى مختصره يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلا قول الصحابى مقدما على القياس وهو الحق وأما التصرف فى الادلة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوه من حمل المجمل على المبين وأشباه ذلك فقد سبق فى بابه *

﴿ فصل ﴾ وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقى الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوي واستعمال

الرجحان حقيقة إنما هو فى الاعيان الجوهرية والاجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لان الرجحان من آثار الثقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعانى مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك . وقال ابن الباقلاني لايرجح بعض الادلة على بعض كما لايرجح بعض البينات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إنما هو الادلة الظنية من الالفاظ المسموعة والمعانى المعقولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما وكأنواع الاقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص فلامدخل له فى المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الادلة على المسائل فالترجيح ثابت * ولا مدخل للترجيح أيضا فى القطعيات لانه لاغاية وراء القطعى وقولنا من الالفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فاذا تعارض نصان فاما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فان جهل قدمنا الارجح منها ببعض وجوه الترجيح وان علم تاريخهما فاما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أولا فان أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع اذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وان لم يمكن الجمع فالثانى ناسخ ان صح سندهما أو أحدهما كذب ان لم يصح سنده اذ لاتناقض بين دليلين شرعيين لان الشارع حكيم والتناقض ينافى الحكمة فاحد المتناقضين يكون باطلا اما لكونه منسوخا أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم فى النقليات أو لخطأ الناظر فى العلقيات كالاخلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك * وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص اذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن الا أن يفضي الجمع الى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء * اذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع فى الالفاظ اما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة (أما) من جهة السند فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية والاكثر رواة علي الاقل ويقدم المسند على المرسل لانه مختلف فى كونه حجة والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع

والمتفق عليه في ذلك على المختلف فيه ورواية المتقن والاتقن والضابط والاضبط والعالم والاعلم والورع والاورع والتقى والاتقى على غيرهم وصاحب القصة والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته مثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضى الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال» فحديثها يقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ومثال حديث الملابس يعني المباشر للقصة حديث أبي رافع «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما» فانه يقدم على حديث ابن عباس وتقدم الرواية المتسقة المنتظمة على الرواية المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ومعنى اتساق الرواية انتظامها وهو ارتباط بعض ألفاظها ببعض ووفاء الالفاظ بالمعني من غير نقص مخل ولا زيادة مخلة واضطرابها تنافر ألفاظها واختلافها بالزيادة والنقص ومثال المتأخرة الحديث الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وأما تقديم رواية متقدم الاسلام على متأخره ففيه خلاف اختار القاضى والمجد والطوفى أنهما سواء وقال ابن عقيل والاكثر ترجح رواية متأخر الاسلام علي متقدمه قلت وهو الصواب لانه يحفظ آخر الامرين عن رسول الله ﷺ وعليه عمل أصحابنا فى الفروع وفى تقديم رواية الخلفاء الاربعة خلاف أيضا واختار تقديمهم الفخر والطوفى وتبعهما المرداوي فى التحرير والفتوحى فى مختصره. قال الطوفى والاشبه ترجيح رواية الاكابر يعنى من الصحابة رضوان الله عليهم انتهى* قلت وهو الحق (وأما) الترجيح اللفظى من جهة المتن فهو مبنى علي تفاوت دلالات العبارات فى أنفسها فيرجح الادل منها فالادل فالنص مقدم على الظاهر وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته فيقدم الاقوى منها فالاقوي بحسب قوة دلالته وضعفها ويقدم الخبر المختلف في اللفظ فقط على ما اتحد لفظه ولم يختلف لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتهاره واختار قوم تقديم ما اتحد لفظه على غيره ولكل من القولين مرجح فهى مسألة اجتهادية والصواب أن اختلاف الالفاظ ان كان مما يختلف به المعني ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها قدم المتحد لفظا والا فالمختلف أو يتعارضان وأما المختلف معنى فانه لايعارض المتحد معنى قولا واحدا ويقدم ذو الزيادة علي مالا زيادة فيه والمثبت على النافى الا أن يسند

النفى الى علم بالعدم كقوله اعلم أن فلانا فعل كذا لا عدم العلم كأن يقول لم أعلم ان فلانا فعل كذا فان استند الحديثان الى عدم العلم استويا ويقدم مااشتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطا وهذه طريقة القاضى أبي يعلى وقيل لا يرجح بذلك ويرجح الناقل عن حكم الاصل على غيره مثل أن يلتزم أن الاصل فى الاشياء الاباحة ثم نجد دليلين أحدهما حاكم بالاباحة والثانى بالحظر واذا تعارض دليلان أحدهما مسقط للحد والآخر يوجبه أو أحدهما يوجب الجزية والآخر يمنعها لم يرجح مسقط الحد وموجب الجزية على مقابلهما اذ لا تأثير لذلك فى صدق الراوي وقيل بلى لموافقتهما الاصل ويقدم قوله عليه الصلاة والسلام على فعله لان القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل فانه لا صيغة له تدل بنفسها وانما دلالة الفعل لامر خارج وهو كونه عليه السلام واجب الاتباع فكان القول أقوى فيرجح لذلك*

وأما الترجيح من جهة القرينة فاذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومه والآخر قد خص بصورة فاكثر رجح الباقي على عمومه على المخصوص وكذلك يقدم ماخص بصورة على ماخص بصورتين وهكذا فيما بعد ذلك وحاصله أنه يقدم الاقل تخصيصا على الاكثر ويقدم من النصين ما تلقاه العلماء بالقبول ولم يلحقه انكار من أحد منهم على مافيه الانكار من بعضهم وهذه القاعدة تقضى بتقديم ماروي فى الصحيحين أو أحدهما على مالم يروفيهما لتلقى الامة لهما بالقبول ويقدم ماأنكره واحد على ماأنكره اثنان وهكذا فى اثنين وثلاثة ويرجح ماعضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعى أو معني عقلى على مالم يعضده شيء من ذلك فان عضد أحد النصين قرآن والآخر سنة ففيه روايتان أحدهما يقدم ماعضده القرآن وهو المختار وثانيهما يقدم ماعضده الحديث والضابط أنه يرجح ماتخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ماكان وقد تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه ويرجح ماورد ابتداء على غير سبب على ماورد على سبب لاحتمال اختصاصه بسببه وماعمل به الخلفاء الراشدون علي غيره على القول المختار*

﴿ تنبيه ﴾ قال الطوفى فى شرح مختصره اذا وجدنا فتيا صحابي مشهور بالعلم والفقه على خلاف نص لا يجوز لنا أن نجزم بخطائه الخطأ الاجتهادي لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أفتي به فان الصحابة رضي الله

عنهم أقرب إلى معرفة النصوص منا لمعاصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وكم من نص نبوى كان عند الصحابة رضي الله عنهم ثم دثر فلم يبلغنا وذلك كفتيا على وابن عباس رضي الله عنهما ان المتوفى عنها زوجها تعتد با طول الاجلين ونحوها من المسائل التى نقم بعض الناس على على فيها لمخالفته للنص وخطأئه بذلك انتهى * واذا تعارض خبران أحدهما قد نقل عن راويه خلافه قولا أو فعلا والآخر لم ينقل عن راويه خلافه قدم الثانى ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافا لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الحنفية واذا كان الخبر يحتمل وجوها وتتجه له محامل ففسره الراوى على بعضها كان مافسره الراوي عليه مقدما على باقيها وكذلك إن ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجوه الترجيح كان مقدما على غيره مالم يترجح بذلك *

وأما الترجيح من جهة القياس فهو إما من جهة أصله أو علته أو قرينة تقترن باحد القياسين تعضده فيترجح على الآخر أما الاول فمن وجوه (أحدها) اذا أمكن قياس الفرع على أصلين حكم أحدهما ثابت بالاجماع والآخر ثابت بالنص كان القياس على الاصل الثابت بالاجماع مقدما على ماثبت بالنص (ثانيها) حكم الاصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الاصل الثابت بالقياس (ثالثها) حكم الاصل الثابت بالقرآن الكريم أو بالسنة المتوترة راجح على حكم الاصل الثابت بآحاد السنة (رابعها) الحكم المقيس على أصول أكثر راجح على غيره (خامسها) المقيس علي أصل لم يخص راجح على المقيس على أصل مخصوص وبالجملة ان حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به فما قدم من المستندات قدم ماثبت به من أصول الاقيسة وأما (الثانى) وهو ترجيح القياس من جهة علته فمن وجوه أيضا (أولها) ترجح العلة المجمع عليها علي العلة التى ليس بمجمع عليها (ثانيها) ترجح العلة المنصوصة على المستنبطة (ثالثها) ترجح العلة التي ثبتت عليتها بالتواتر على التي ثبتت عليتها بالآحاد (رابعها) ترجح العلة المناسبة على غيرها لكن هذا فى العلتين المنصوصتين أو المستنبطتين اما اذا كانت احداهما منصوصة فهى الراجحة سواء كانت مناسبة أو أشد مناسبة أولا (خامسها) ترجح العلة الناقلة عن حكم الاصل على العلة المقررة عليه (سادسها) ترجح العلة التى توجب الحظر على التى توجب الاباحة (سابعها)

ترجح العلة المسقطة للحد علي موجبته وموجبة العتق على نافيته والتى هي أخف حكما على التى هي أثقل حكما لـكن هذا كله في المنصوصتين وفى المستنبطتين أما فى المنصوصة والمستنبطة فالمنصوصة واجبة التقديم في كل حال (ثامنها) ترجح العلة التى هى وصف على التى هي اسم لان التـعليل بالاوصاف متفق عليه بخلاف العليل بالاسماء فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزونا يقدم على التعـليل بكونه ذهبا (تاسعها) تقدم العلة المردودة الى أصل قاس الشارع عليـه علي غيرها كقياس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة فى الصيام على المضمضة (عاشرها) ترجح العلة المطردة على غير المطردة ان قيل بصحتها (حادي عشرها) العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة على الفول باشتراط العكس فى العلل نعم ان العلة القاصرة لايمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين على الآخر بل فائدته أنا اذا رجحنا المتعدية أمكن القياس * ويقدم الحـكم الشرعى واليقيني على الوصف الحسي والاثباتى عند قوم ويرجح المؤثر على الملائم والملائم على الغريب وقد سبقت حقائقها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الـكلام على طريق اثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب * واذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهى قدم المناسب لانه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهى فيهما * واعلم ان تفاصيل الترجيح لم تحصر فيما ذكرناه وقد ذكر فى كتب الاصول المطولة أكثر منها والقاعدة الـكلية فى الترجيح انه متي اقترن باحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي كاية أو خبر أو اصطلاحى كعرف أو عادة عاما كان الامر أو خاصا أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن فلا حاجة الى ذكر ما وعدنا به من القسم الثالث الذى هو الترجيح بالقرائن مفصلا ووجه الرجحان فى أكثر هذه الترجيحات ظاهر لمن تفطن واعمل ما وهبه الله تعالى من الفـكر السليم والعقل المستقيم واعلم اني حين ماتـكلمت على هذا النوع كنت أستمد من الروضة للامام موفق الدين عبد الله المقدسى صاحب المغنى وغيره ومن مختصر الروضة وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفى ومن التحرير للعلامة علاء الدين المرداوي ومن مختصره وشرحه كليهما للعلامة أحمد الفتوحى صاحب كتاب منتهى الارادات ومن مختصر ابن الحاجب وشرحه للعلامة

عضد الدين الايجى فهؤلاء أصول كتابى هنا وكنت كثيراً ما أراجع مسودة الاصول لمجد الدين وابنه عبد السلام وحفيده شيخ الاسلام وهم بنو تيمية وحصول المأمول من علم الاصول لصديق حسن خان مع التقاط فوائد كثيرة من المستصفى للغزالى ومنتهى السول للآمدي وجمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للمحلى والتنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته والتلويح لسعد الدين التفتازاني والمنهاج للبيضاوي وشرحه للاسنوي والتمهيد لابى الخطاب والواضح لابن عقيل وآدب المفتى لابن حمدان فاسأله تعالى أن يوفقنا لكل خير وينفع بنا وينفعنا ويجعلنا أهلا لخدمة هذه الشريعة آمين *

﴿ العقد السادس ﴾

﴿ فيما اصطلح عليه المؤلفون فى فقه الامام احمد مما يحتاج اليه المبتدي ﴾

قد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم انهم يكتفون فى الالقاب بالنسبة الى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية فيقولون مثلا الخرقى نسبة الى بيع الخرق. والخلال والطيالسي. والحربى نسبة الى باب حرب محلة فى بغداد وكالزهري والتميمى وكاليونيني والبعلى والصاغانى والحرانى وأمثال ذلك فيطلقون تلك الاسماء بلا تعظيم وكانت هذه عادة المتقدمين ثم جاء من بعدهم فا كثروا الغلو فى الالقاب التى تقتضى التزكية والثناء فقالوا علم الدين ومحي الدين ومجد الدين وشهاب الدين إلى غير ذلك من الالقاب الضخمة وعم ذلك بلاد العرب والعجم ولم يرتض هذا غالب العلماء فقد نقل فى الفروع عن القاضي أبى يعلى انه قال وتكره التسمية بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم واحتج بهذا على معنى التسمى بالملك لقوله له الملك وأجاب بان الله انما ذكره إخباراً عن الغير وللتعريف فانه كان معروفا عندهم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الاوحد فانه يكون فى الخير والشر ولان الملك هو المستحق للملك وحقيقته اما التصرف التام واما التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفى الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبى داود «واخنا الاسماء يوم القيامة وأخبثه رجل كان سمى ملك الاملاك لاملك إلا لله» وروى الامام احمد اشتد غضب الله علي رجل تسمى ملك الاملاك لاملك إلا لله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفى وأبو

الطيب الطبري والتميمي الحنبلى بالجواز والماوردى بعدمه وجزم به فى شرح مسلم
قال ابن الجوزى فى تاريخه قول الا كثر هو القياس اذا أريد ملوك الدنيا وقول
الماوردى أولي للخبر وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم فى الخطبة قوله الملك العادل
ابن أيوب واعتذر الحنبلي بقوله عليه السلام (ولدت فى زمن الملك العادل) وقد
قال الحاكم فى تاريخه الحديث الذى روته العامة (ولدت فى زمن الملك العادل)
باطل ليس له أصل باسناد صحيح ولا سقيم قلت أورد فى الفروع هذه الحكاية
مبهمة وهى انما كانت بين الشيخ أبي عمر المقدسى فانه هو الذي قال وانصر الملك
العادل فرد عليه اليونيني فاحتج أبو عمر بالحديث فانكره اليونيني وبين بطلانه
قال فى الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك انتهى* ومنع أبو عبد الله القرطبي فى
كتابه شرح الاسماء الحسني من النعوت التى تقتضى التزكية والثناء كزكي الدين
ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك وقال احمد بن النحاس الدمياطى الحنفى ثم الشافعى
فى كتابه تنبيه الغافلين عند ذكر المنكرات فمنها ماعمت به البلوى فى الدين من
الكذب الجاري على الالسن وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحيي الدين
ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين ونحوها من
الكذب الذى يتكرر على الالسنة حال النداء والتعريف والحكاية وكل هذا
بدعة فى الدين ومنكر انتهى* وقال ابن القيم وقد كان جماعة من أهل الدين
يتورعون عن اطلاق قاضى القضاة وحاكم الحكام قال وكذلك تحرم التسمية
بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى* أى لانه لا يليق إلا به
صلي الله عليه وسلم وقد توسط الحجاوى فى اقناعه فقال ومن لقب بما يصدق
فعله للقبه جاز ويحرم مالم يقع على مخرج صحيح على ان التأويل فى كمال الدين
وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة هذا كلامه * ومن اصطلاح
الفقهاء التسمية بشيخ الاسلام وكان العرف فيما سلف ان هذا اللفظ يطلق علي
من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام
من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كشيخ الاسلام احمد بن تيمية الحرانى وصاحب
المغني وغيرهما وقال السخاوى فى كتاب له سماه الجواهر كان السلف يطلقون شيخ
الاسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحر فى العلوم من المعقول

والمنقول قال وقد يوصف به من طال عمره فى الاسلام فدخل فى عداد من شاب فى الاسلام كانت له نورا ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق فانه ورد وصفهما بذلك ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى وصارت لقبا لمن ولى القضاء الاكبر ولو عري عن العلم والسن هذا كلامه ثم صارت الان لقبا لمن تولى منصب الفتوي وإن عرى عن الدين والتقوي بل صارت الالقاب الضخمة للباس والزي والعمائم الكبار والاكمام الواسعة والعلم عند الله وحيث أفضى بنا المقال الى هذا البحث فلنذكر المبهمات ممن أطلق فى كتب الفقه فنقول إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى الي اثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الملقب بابي يعلى وكذا إذا قالوا أبو يعلى وأطلقوه واذا قالوا أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات وأما المتأخرون كصاحب الاقناع والمنتهى ومن بعدهما فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين على بن سليمان السعدي المرداوى ثم الصالحى وكذلك يلقبونه بالمنقح لانه نقح المقنع في كتابه التنقيح المشبع وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة ويسمونه المجتهد فى تصحيح المذهب وقال الشيخ منصور البهوتى الحنبلى فى شرح الاقناع اذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسى وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد يعنى مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وإذا قيل الشارح فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبى عمر المقدسى وهو ابن أخى موفق الدين وتلميذه واذا أطلق القاضى فالمراد به القاضى ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء واذا قيل وعنه يعنى عن الامام أحمد رحمه الله وقولهم نصا معناه لنسبته إلى الامام أحمد أيضا هذا كلامه قلت واذا أطلقوا الشرح أرادوا به شرح المقنع المسمى بالشافى لابن أبى عمر المتقدم وهذا اصطلاح خاص والا فالقاعدة ان شارح متن متي أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن لكن لما كان كتاب المقنع أصلا لمتون المتأخرين وكان شمس الدين أول شارح له لا جرم استعملوا

هذا الاصطلاح ولامشاحة فيه وكثيرا مايطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع واذا أطلق الامام على ابن عقيل وأبو الخطاب شيخنا أرادوا به القاضي أبا يعلى واذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع أرادا به شيخ الاسلام وقال صاحب الاقناع ومرادى بالشيخ يعني حيث أطلق شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية انتهى. وقد سلك طريقته من جاء بعده ثم اعلم أن الاصحاب في مصنفاتهم كثيرا مايستعملون المبهمات في الاسماء والكتب فيبقى ذلك مغلقا على من لااطلاع له على كتب الطبقات والتاريخ فمن ثم خطر لي أن ابين بعض ذلك خدمة للمبتدئين وتذكرة لغيرهم فاقول *

ابن المنادي هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله توفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة *

ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسى من بنى قدامة من تلامذة شيخ الاسلام بن تيمية صاحب كتاب الفائق توفى سنة احدي وسبعين وسبعمائة وله اختيارات في المذهب *

ابن حمدان أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرانى الفقيه الاصولي له الرعاية الصغرى والكبري وفيها نقول كثيرة جداً وبعضها غير محرر توفي سنة خمس وتسعين وستمائة *

أبو بكر النجاد أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس المحدث توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة *

الاثرم أحمد بن محمد بن هانئ الطائى الامام الجليل الحافظ مات بعد الستين ومائتين وكان عنده تيقظ عجيب أثني عليه يحي بن معين وقال ابراهيم بن الاصفهاني هو أحفظ من أبى زرعة الرازي وأتقن روي عنه النسائى وجماعة وقال في تذهيب الكمال أبو بكر الاثرم الخراسانى البغدادي الاسكاف الفقيه الحافظ أحد الاعلام صاحب السنن عن أحمد بن حنبل وأبى نعيم وعفان والقعنبي وخلق روي عنه النسائى قال ابن حبان كان من خيار عباد الله انتهى. وهو أحد الناقلين روايات الامام أحمد وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث رواه الاثرم *

الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر سمع الحديث من ابن عرفة وغيره صاحب الجامع والعلل والسنة والطبقات وتفسير الغريب والادب وهو الذى جمع

فى كتابه الروايات عن الامام أحمد كما أسلفنا ذلك توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة *

(ابن نصر الله) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتى الديار المصرية البغدادي الاصل ثم المصري صاحب حواشي المحرر والفروع توفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة *

(الحربي) اسمه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم صاحب غريب الحديث ودلائل النبوة توفى سنة خمس وثمانين ومائتين وهو أحد الناقلين مذهب أحمد عنه قاله فى المطلع وقال هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا وكذا سمعته من غير واحد منهم *

ابن شاقلا بسكون القاف وفتح اللام هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شاقلا الفقيه الاصولى توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة *

(ابن البنا) الحسن بن احمد بن عبدالله بن البنا البغدادي الامام الفقيه المقرى المحدث الواعظ له نحو من خمسمائة مصنف وهو صاحب كتاب المجرد في الفقه وشرح الخرقي توفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة *

(ابن حامد) الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى إمام الحنابلة فى زمنه ومؤدبهم ومعلمهم واستاذ القاضى أبي يعلى له الجامع فى المذهب وشرح الخرقى توفى سنة ثلاث وأربعمائة *

(صاحب البلغة فى الفقه) الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيي بن مسلم الربعي البغدادي توفى سنة احدي وثلاثين وستمائة *

(صاحب الوجيز) الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلى ثم البغدادي الامام الفقيه المفنن الف الوجيز في الفقه وكتابا فى اصول الدين ونزهة الناظرين وتنبيه الغافلين وله قصيدة لامية فى الفرائض توفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة *

(حرب الكرمانى) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى ممن روي مسائل عن الامام احمد *

(ابن شيخ السلامية) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران شرح بعض الاحكام لمجد الدين ابن تيمية وهو من المنتصرين لشيخ الاسلام ابن تيمية والعارفين بفتاواه توفى سنة تسع وستين وسبعمائة *

(حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيبانى ابن عم الامام أحمد كان ثقة ثبتا وثقه الدارقطنى قال حنبل جمعنا عمى وأولاده وقرأ علينا المسند وما سمعه منه يعنى تاما غيرنا وقال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف الناس فيه من حديث رسول الله فارجعوه اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين *

(الطوفى) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ثم البغدادي الفقيه الاصولى المفتن صاحب مختصر الروضة الاصولية وشرحها شرحا متقنا عجيبا وشرح الخرقى توفى سنة عشر وسبعمائة *

(صالح ابن الامام أحمد) كان أكبر أولاده وكان أبوه يحبه ويكرمه ونقل عن أبيه مسائل كثيرة توفى سنة ست وستين ومائتين .

(عبد الله) ابن الامام أحمد كان ثبتا فهما ثقة حافظا وثقه ابن الخطيب وغيره توفى سنة تسعين ومائتين *

(موفق الدين) عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الاصل ثم الدمشقى الصالحى قال ابن غنيمة ما أعرف أحدا فى زمننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق انتهى . وهو مؤلف المغني والكافى والمقنع والعمدة ومختصر الهداية فى الفقه توفى سنة عشرين وستمائة *

(المهم شرح الخرقى) تأليف الفقيه الزاهد عبد الله بن أبي بكر ابن أبى البدر الحربى البغدادي توفى سنة احدي وثمانين وستمائة *

(الوجيز) تأليف عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل ابن أبي البركات * الزريرانى البغدادي فقيه العراق ومفتي الآفاق حكى عنه في المقصد الارشد أنه طالع المغنى للموفق ثلاثا وعشرين مرة وعلق عليه حواشي توفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة *

(القواعد) تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة فى وقته عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة *

(ابن رزين) عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغسانى الحورانى ثم الدمشقي كان فقيها فاضلا اختصر المغنى فى مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب توفى سنة ست وخمسين وستمائة *

(الحاوى) تصنيف الفقيه عبدالرحمن ابن عمر ابن أبي القاسم بن على الضرير البصري حفظ كتاب الهداية لابى الخطاب توفى سنة أربع وثمانين وستمائة *

(الشارح وصاحب الشرح) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ثم الصالحى الامام الفقيه الزاهد شرح المقنع فى عشر مجلدات مستمدا من المغني ومتى قال الاصحاب قال فى الشرح كان المراد هذا الكتاب ومتي قالوا الشارح أرادوا مؤلفه توفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة *

(غلام الخلال) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا الامام المحدث الفقيه يكني بابى بكر له الشافى والتنبيه والمقنع وزاد المسافر فى الفقه وكثيرا مايقول أصحابنا قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافى ونحو هذه العبارة توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة *

(الرستغني) عبدالرزاق بن رزق الله ابن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء الفقيه المحدث المفسر لم أر له ذكرا فى كتب الفقهاء على أنى وجدت بخط محمد ابن كنان الصالحى أنه رأي له شرحا على الخرقى مزجا فى مجلدين قلت ورأيت له تفسيرا للقرآن سماه رموز الكنوز وهو تفسير جليل فى أربع مجلدات يذكر فيه أحاديث يرويها بالسند ويناقش الزمخشرى فى كشافه ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل وبالجملة هو تفسير مفيد جدا لمن طالعه توفى سنة ستين وستمائة *

(الشريف أبو جعفر) الهاشمى العباسي له ذكر فى كتب أصحابنا وهو عبدالخالق بن عيسى يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان مختصر الكلام مليح التدريس جيد الكلام فى المناظرة عالما بالفرائض وأحكام القرآن والاصول له مقامات فى منع البدع عند الخلفاء توفى سنة سبعين وأربعمائة *

(المنتخب) تصنيف عبد الوهاب ابن عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازي ثم الدمشقى الفقيه الواعظ له المنتخب فى الفقه مجلدان والمفردات والبرهان فى أصول الدين توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة *

(الغنية) تأليف شيخ العصر وقدوة العارفين عبدالقادر بن أبى صالح عبد الله ابن جنكى دوست الجيلى البغدادي المشهور *

(المجد) عبد السلام بن عبد الله ابن أبى القاسم الخضر بن محمد بن على

ابن تيمية الحرانى الفقيه المفتن المقري الملقب بمجد الدين جد شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية صاحب المنتقى والمحرر فى الفقه ومسودة منتهى الغاية فى شرح الهداية بيض بعض الشرح وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده شيخ الاسلام وله كتاب أحاديث التفسير توفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة *

(ابن الزاغونى) على بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغونى البغدادي الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف الاقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات والتلخيص في الفرائض توفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة *

(ابن عبدوس) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عبدوس الحرانى الفقيه الواعظ له كتاب المذهب فى المذهب وله تفسير كبير توفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة وعقيل بفتح العين *

(ابن عقيل) على بن محمد بن عقيل البغدادى الامام الفقيه الاصولى المقري الواعظ أوحد المجتهدين صاحب المؤلفات وستأتى ترجمته فى تراجم الكبار من أصحاب أحمد وله كتاب الفصول والتذكرة وكفاية المفتى سبع مجلدات كبار ورؤس المسائل وغير ذلك فى الفقه توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة *

(الخرقى) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق ذكره السمعاني هو صاحب المختصر المشهور توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة *

(البوشنجى) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن موسي أحد الناقلين الروايات عن الامام أحمد توفى سنة تسعين ومائتين *

(ابن أبي موسى) محمد بن أحمد بن أبي موسي الهاشمى صاحب الارشاد توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة *

(ابن تميم) محمد بن تميم الحرانى الفقيه له المختصر المشهور فى الفقه وصل فيه الى أثناء كتاب الزكاة توفى قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة *

(الآجري) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن ابن عبد الله له مصنفات منها كتاب النصيحة في الفقه وعادته فيه أنه لا يذكر الا اختيارات الاصحاب توفى سنة ستين وثلاثمائة *

(أبويعلى) محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء علامة الزمان قاضى القضاة مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق له الخلاف الكبير والاحكام السلطانية وشرح الخرقي وستأتى ترجمته توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة .

(البلغة) تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ابن تيمية الحرانى الفقيه المفسر فخر الدين وله فى الفقه الترغيب والتلخيص والبلغة وهو أصغرها وشرح الهداية لابى الخطاب ولم يتمه وهو ابن عم مجد الدين توفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة *

(المستوعب) بكسر العين تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى بضم الميم وتشديد الراء نسبة الي مدينة سر بن رآى بضم السين له فى الفقه المستوعب والفروق وكتاب البستان فى الفرائض وغير ذلك توفى سنة عشر وستمائة .

(الناظم) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسى الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب النعمة جزآن ونظم المفردات وكلها على روي الدال توفي سنة تسع وتسعين وستمائة *

(الحلوانى) محمد بن على بن محمد بن عثمان بن مراق الحلوانى له كفاية المبتدي فى الفقه مجلد وكتاب فى أصول الفقه مجلدان توفى سنة خمس وخمسمائة .

(المفردات) اسم لمؤلفات متعددة فى هذا النوع اشهرها عند المتأخرين الالفية المسمات بالنظم المفيد الاحمد في مفردات الامام أحمد للقاضي محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب توفى سنة عشرين وثمانمائة *

(المطلع) تصنيف محمد بن أبي الفتح ابن أبى الفضل الفقيه المحدث النحوي اللغوى وقد سمى كتابه هذا المطلع على أبواب المقنع فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة فى المقنع على نمط المغرب للحنفية والمصباح للشافعية غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لاعلى حروف المعجم ثم أتبعه بتراجم الاعلام المذكورين فى المقنع فصار كشرح مختصر توفي سنة تسع وسبعمائة .

(أبو يعلى الصغير) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء هو ابن أبي يعلى المتقدم توفى سنة ستين وخمسمائة.

(الفروع) تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ثم الصالحى

الراميني شيخ الحنابلة فى وقته واحد المجتهدين فى المذهب توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

(الزركشي) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصرى شرح الخرقى شرحا لم يسبق الى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف فى كلام الاصحاب وله شرح على الخرقى مختصر وصل فيه الى أثناء باب الاضاحى وله غير ذلك مما لم يكمل توفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة .

(ابو الخطاب) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادى أحد المجتهدين في المذهب له فى الفقه الهداية والانتصار وهو الخلاف الكبير وله الخلاف الصغير سماه رؤس المسائل وله كتاب التمهيد فى أصول الفقه توفي سنة عشر وخمسمائة .

(ابن المنجا) منجا بن عثمان بن اسعد بن المنجا التنوخي الفقيه الاصولى المفسر النحوي له الممتع شرح المقنع توفى سنة خمس وتسعين وستمائة .

(المروزي) هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب أحمد عنه توفى سنة أربع وسبعين ومائتين *

(ابن الصيرفى) يحي بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن على الحراني الفقيه المحدث المعمر بفتح الميم المشددة أحد مشايخ شيخ الاسلام ابن تيمية نقل عنه صاحب الفروع فى كتاب الجنائز فى باب عيادة المريض توفى سنة ثمان وسبعين وستمائة *

(ابن هبيرة) يحي بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادي الوزير عون الدين شرح الصحيحين فى عدة مجلدات وسماه الافصاح عن معانى الصحاح ولما بلغ فيه الى شرح من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الاربعة وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مستقلا فى مجلد لطيف وقد اطلعت عليه فوجدته كتابا نافعا وهذا الشرح صنفه فى ولايته الوزارة وجمع الناس عليه من المذاهب حتي قدموا من البلاد الشاسعة وأنفق عليه نحو مائة الف دينار وثلاثة عشر الف وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه (قلت) سقى الله تلك الايام التى كان بها الاعتناء بالعلم ثم ولت واضمحلت حتى لم يبق فى أيامنا وفى بلادنا للعلم رسم ولا ظل توفى سنة ستين وخمسمائة *

(الازجى) يحي بن يحي الازجى الفقيه صاحب نهاية المطلب فى علم المذهب

قال برهان الدين ابن مفلح فى المقصد الارشد هو كتاب كبيرجدا حذا فيه حذو نهاية المطلب لامام الحرمين وأكثر استمداده من المجرد للقاضى أبى يعلى والفصول لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لاتحقيق فيها قال ابن رجب ويغلب على ظني أنه توفي بعد السبمائة بقليل *

(ابن قندس) أبوبكر بن ابراهيم بن قندس تقى الدين البعلي صاحب حواشى الفروع وحواشى المحرر توفى سنة إحدي وستين وثمانمائة *

(المبدع) شرح المقنع تأليف ابراهيم بن محمد الاكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحى وكتابه المبدع في أربع مجلدات وهو شرح حافل ممزوج مع المتن حذا فيه حذو المحلى الشافعى فى شرح المنهاج الفرعى وفيه من الفوائد والنقول مالا يوجد فى غيره وصنف في الاصول كتابا سماه مرقاة الوصول الى علم الاصول وله المقصد الارشد فى ذكر أصحاب الامام أحمد توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة وهنا انتهى بنا المقال فى بيان حل المبهمات التى يذكرها الاصحاب وأرجوالله أن يكون ذلك البيان وافيا بالمقصود ومفيدا للمشتغلين فائدة تبذل لى الاجر والثواب من الله الكريم الوهاب بمنه وكرمه هذا ولنختم هذا العقد بفوائد (الاولى) لابدأنها الناظر فى كتابي هذا أن يكون قد طرق سمعك لفظة أهل الرأي وحينئذ فاعلم أن أصحاب الرأي عند الفقهاء هم أهل القياس والتأويل كاصحاب أبي حنيفة النعمان وأبى الحسن الاشعري والتأويل علم مايؤول اليه الكلام من الخطأ والصواب ويقابلهم أهل الظاهر وهم مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحا نحوهما (الثانية) المراد بمذهب السلف ماكان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالامامة دون من رمي ببدعة أوشهر بلقب غير مرضي كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم ثم غلب ذلك اللقب على الامام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أى مذهب كانوا فقيل لهم فى فن التوحيد علماء السلف هذا مااصطلح عليه أصحابنا والمحدثون وقال ابن حجر الفقيه فى رسالته شن الغارة الصدر الاول لايقال الا على السلف وهم أهل القرون الثلاثة الاول الذين شهد لهم النبي ﷺ بانهم خير القرون وأمامن بعدهم فلا يقال فى حقهم ذلك *

(الثالثة) متى قال فقهاؤنا ولو كان كذا ونحوه كان إشارة الى الخلاف وذلك كقول صاحب الاقناع وغيره فى باب الاذان ويكرها ان يعني الاذان والاقامة للنساء ولو بلا رفع صوت فانهم أشاروا بلو الى الخلاف فى المسألة ففى الفروع وفي كراهتهما يعنى الاذان والاقامة للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه يسن لهن الاقامة وفاقا للشافعى لا الاذان خلافا لمالك انتهى . فقوله ولو بلا رفع صوت إشارة الي الرواية الثانية وقالوا أيضا ولا يكره ماء الحمام ولو سخن بنجس وفى هذه المسألة خلاف أيضا فقد قال فى الفروع وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً *

﴿ العقد السابع ﴾

فى ذكر الكتب المشهورة فى المذهب وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشى حسب الامكان

تعلم أيها الفاضل الالمعى ان الخوض فى هذا البحر الزاخر صعب المسلك بعيد المرمى خصوصا فى هذا الزمان المعاند للعلم وأهله حتي رماهم فى سوق الكساد ونادى عليهم بالحرمان فأني لمثلى أن يجول فى هذا الميدان ويناضل أولئك الفرسان مع انه تمضى على الشهور بل الاعوام ولا أري أحدا يسألنى عن مسألة فى مذهب الامام احمد لانقراض أهله فى بلادنا وتقلص ظله منها فلذلك أصبح اشتغالي بغير الفقه من العلوم وان اشتغلت به فاشتغالى اما على طريقة الاستنباط واما بمراجعة كتب الائمة على اختلاف مذاهبهم ولولا أملى بنفع سكان جزيرة العرب من الحنابلة لما حركت فيما رأيت من الفوائد قلما ولا خاطبت رسما منها ولا طللا ولكن إنما الاعمال بالنيات والله مطلع على السرائر نعم ان كثيرا من سكان الجزيرة وخصوصا أهل نجد أكثر الله من أمثالهم يبذلون الآن النفيس والنفيس بطبع كتب هذا المذهب ويحيون رفاة الكتب المندرسة منه فاحببت مشاركتهم فى هذا الاجر وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ليتنبه أهل الخير اليها فيبرزونها

مطبوعة طبعا حسنا لينتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم كما هى عادتهم فى عمل الخير فقلت مستعينا بالله تعالى *

لقد كانت دمشق فيما مضى أكثر بلاد الاسلام مدارس وكل مدرسة كان بها خزانة كتب تضم ما يحتاج اليه أهل المدرسة وكان فى مدارس الحنابلة من كتبهم مايبهر العقول وخصوصا المدرسة العمرية الشيخية التي بالصالحية فانها كان بها من خزائن الكتب مالا يوجد فى غيرها ثم تلاعبت أيدى المختلسين فى تلك الخزائن حتى تركوها وما بها ورقة واحدة ولم يبق بين أيدي الناس إلاما نباعنه طوفان الجهل وسلم من أفواه الارضة ومع هذا فانك ترى تلك البقية الباقية تكاد أن لا يكمل منها كتاب وليت هذه البقية من سفر من أسفار أو جزء من أجزاء مبذولة لمن ينتفع بها ولكن الزمان قضى عليها أن تكون فى خزائن الجاهلين الذين لاينتفعون بها ولا ينفعون وتلك البلية عمت فانا لله وانا اليه راجعون فلم يبق لنا إلا أن نذكر منها بعضا مما اطلعنا عليه عسى أن ينتفع بصنعنا من يطلع على كتابنا أو يستدرك عليه مستدرك فيكون لنا أجر السبق *

﴿ المغنى ومختصر الخرقى ﴾

أشتهر فى مذهب الامام احمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي ولم يخدم كتاب فى المذهب مثل ماخدم هذا المختصر ولا اعتني بكتاب مثل مااعتنى به حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادى فى كتابه الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقي قال شيخنا عز الدين المصرى ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحا وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال إما أن يملك مائة دينار أو يلى القضاء أو يصير صالحا هذا كلامه وقال فى المقصد الارشد قال أبو اسحاق البرمكي عدد مسائل الخرقى الفان وثلاثمائة مسألة فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي اسحاق فى عد مسائله وماذلك إلا لمزيد الاعتناء به وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقي خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة ولم يسمها وقال القاضى أبو الحسين ابن الفراء تتبعها فوجدتها ثمانى وتسعين مسألة انتهى وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن

عند المتقدمين اشتهاره وأعظم شروحه وأشهرها المغني للامام موفق الدين المقدسي وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلدا وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان مادلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك مايشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الابواب ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب اليه ويشير الى دليل بعض أقوالهم ويعزو الاخبار الى كتب الائمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها والحاصل انه يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالباً روايات الامام بها ويتصل البيان بذكر الائمة من أصحاب المذاهب الاربع وغيرهم من مجتهدى الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل ثم يرجح قولا من أولئك الاقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة فاصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالاجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد الى ذروة الحق المبين ويمرح في روض التحقيق قال ابن مفلح في المقصد الارشد اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الاسلام فبلغ الامل في إنهائه وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال ماأعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما ونقل عنه انه قال لم تطب نفسي بالافتاء حتي صارت عندي نسخة المغني نقل ذلك ابن مفلح وحكى أيضاً في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز انه طالع المغني ثلاثا وعشرين مرة وعلق عليه حواشي وحكى أيضاً في ترجمة ابن رزين انه اختصر المغني في مجلدين وسماه التهذيب وحكى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن على بن العز بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة انه اختصر المغني *

ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضى أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادى وهو فى مجلدين ضخمين وبعض نسخه فى أربع مجلدات وطريقته انه يذكر المسألة من الخرقى ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ودليلنا فيفيض فى إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس علي طريقة الجدل مثاله انه يقول مسألة قال أبو القاسم ولا ينعقد النكاح إلا بولى وشاهدين من المسلمين أما قوله لا ينعقد إلا بولى فهو خلاف لابى حنيفة فى قوله الولى ليس بشرط فى نكاح البالغة دليلنا فيذكر دليل المسألة سالكا مسلك فن الخلاف ثم يقول وقوله بشاهدين من المسلمين خلافا لمالك وداود فى قولهما الشهادة ليست بشرط فى انعقاد النكاح وخلافا لأبى حنيفة في قوله ينعقد بشاهد وامرأتين وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين ثم يقول دليلنا علي مالك وداود كذا وكذا وعلى أبى حنيفة كذا وكذا والفرق بين هذا الشرح وبين المغنى أن المغني يسلك قريبا من هذا المسلك ويكثر من ذكر الفروع زيادة على مافى المتن فلذلك صار كتابا جامعا لمسائل المذهب وأما أبو يعلى فانه لايذكر شيئا زائدا على مافى المتن ولكنه يحقق مسائله ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين لها فاذا طبع المغنى مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من ان يحيط بالمذهب دلائل وفروعا وحصلت له معرفة ببقية المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق وقد نظم الخرقى الفقيه الاديب اللغوي الزاهد الشاعر المفلق يحيي بن يوسف بن يحيي بن منصور بن المعمر بفتح الميم المشددة بن عبدالسلام الانصاري الصرصري الزريرانى الضرير صاحب الديوان المشهور فى مدح النبي ﷺ المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة شهيدا قتله التتار وقد نظم الخرقى نظما صدره بخطبة نثرا قال فيها جعلت أكثر تعويلي فى نظمى هذا على مختصر الخرقى فيما نقلته اذ كان فى نفسي أوثق من تابعته وسمى نظمه الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة ثم ذكر أنه كان قدعزم على نظم ربع العبادات ثم شرح الله صدره لا كمال الكتاب ففعل ونظمه من بحر الطويل وحرف الروي الدال قال فى أوائل النظم *

ياطالبا للعلم والعمل استمع * ماقلت مخصوصا بمذهب أحمد

ان من اختار الامام ابن حنبل * إماما له فى واضح الشرح يهتدى

فاشرع في ذكر الطهارة أولا * وهل عالم إلا بذلك يبتدى
وقال في آخر النظم *
الفين فاعددها وسبعا مئاتها * وسبعين بيتاً ثم أربعة زد
بعد المئين الست والاربع التى * تلتها الثلاثون استتمت فقيد
بصرصر في أيام أشرف مالك * أمور الوري المستنصر بن محمد
وناظمها يحي بن يوسف أفقر الأنام الى غفران رب ممجد
ثم أن الصرصري نظم زوائد الكافى على الخرقى في كتاب مستقل والنسخة التى رأيتها وجدت أولها مخروما الى باب المسح على الخفين فلم أدر شرطه فيها والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضا وقال فى آخرها
فخذها هداك الله أخذ موفق * لغر المعانى حافظ متسدد
مسائل فقه واضحات لناشد * بابيات شعر رائقات لمنشد
وعدتها الفان لكن خير الف * لها تحمد الاثار منها وتحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة الـموفق في الكافى تخير مقتد
هما لقنا صدق له وبجمعه * بتوفيقه تكفى الضلال وتهتدي
وأسندت منظومي اليه تبركا * بالفاظه الحسني تبرك أرشد
فهذي وما الفت من قبلها إذا * حفظتهما حفظ اللبيب المجود
وطارحت أهل البحث من فقهائنا * بما حوت الثنتان ترشد وترشد
وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادي كتابا سماه الدر النقي فى شرح الفاظ الخرقى وهو فى مجلد حذا فيه حذو صاحب المطلع ورتبه على أبواب الكتاب وقد رأيته بخطه فى خزانة الكتب الدمشقية المودعة فى قبة الملك الظاهر بيبرس وحكى فى آخره انه فرغ من تأليفه سنة ست وسبعين وثمانمائة وبالجملة فهو كتاب نافع فى بابه هذا ما أمكننى الاطلاع عليه من مواد مختصر الخرقي *

﴿ المستوعب ﴾

بكسر العين المهملة تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين

ابن محمد بن قاسم بن ادريس السامرى بضم الميم وكسر الراء مشددة المتقدم ذكره وهو كتاب مختصر الالفاظ كثير الفوائد والمعانى ذكر مؤلفه فى خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه للخلال والارشاد لابن أبي موسي والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البنا وكتاب الهداية لابى الخطاب والتذكرة لابن عقيل ثم قال فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة اذ لم أخل بمسألة منها الا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التى تضمنتها هذه الكتب اللهم الا أن يكون فى بعض نسخها نقصان ولقد تحريت أصح ماقدرت عليه منها ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر فى هذه الكتب نقلتها من الشافى لغلام الخلال ومن المجرد ومن كفاية المفتى ومن غيرهما من كتب أصحابنا هذا كلامه وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف فى مذهب الامام أحمد وأجمعه وقال فى كتابه انه لم يتعرض فيه لشىء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية انتهى وهو فى مجلدين ضخمين وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي فى كتابه الاقناع لطالب الانتفاع وجعله مادة كتابه وان لم يذكر ذلك فى خطبته لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك رحمهما الله تعالى *

الكافى

هو فى مجلدين للشيخ موفق الدين المقدسى صاحب المغنى يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الادلة والروايات قال مصنفه فى خطبته توسطت فيه بين الاطالة والاختصار وأومأت الى أدلة مسائل مع الاقتصار وعزوت أحاديثه الى كتب أئمة الامصار ورأيت كتابا لطيفا للحافظ الكبير صاحب الاحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسى الملقب بالضيا فى تخريج أحاديث الكافى وقد توفى الحافظ سنة ثلاث وأربعين وستمائة *

العمدة

كتاب مختصر فى الفقه لصاحب المغنى جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو

سهل العبارة يصلح للمبتدئين وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ثم يذكر من الفروع ماإذا أدققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترقى همة مطالعه الي طلب الحديث ثم يرتقى الى مرتبة الاستنباط والاجتهاد فى الاحكام ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام فزينه بمسالكه المعروفة وأفرغ عليه من لباس الاجادة صنوفه وكساه حلل الدليل وحلاه بحلى جواهر الخلاف وزينه بالحق والانصاف فرضى الله عنهماولقد رأيت منه المجلد الاول أوله أول الكتاب وآخره باب الآذان *

مختصر ابن تميم

مؤلفه ابن تميم المتقدم يذكر فيه الروايات عن الامام أحمد وخلاف الاصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة الى الترجيح وهو كتاب نافع جدا لمن يريد الاطلاع على اختيارات الاصحاب لكنه لم يكمل بل وصل فيه مؤلفه الى أثناء كتاب الزكاة الى قوله فصل ومن غرم لاصلاح ذات البين اي فانه يعطى من الزكاة وطريقته فيه أنه اذا قال شيخنا يكون المراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبا الفرج الشيرازى وهو غلط *

رؤس المسائل

للشريف الامام الاوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمى المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الامام أحمد واحدا من الائمة أو أكثر ثم يذكر الادلة منتصرا للامام ويذكر الموافق له فى تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححا للمذاهب وذاهبا من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيرا *

(الهداية)

لابى الخطاب الكلوذانى مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد بها فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا أوعند شيخنا فمراده به القاضى أبويعلى ابن الفرا وبالجملة فانه

حذا فيه حذو المجتهدين فى المذهب المصححين لروايات الامام وسمعنا أن الشيخ مجدالدين عبدالسلام ابن تيمية وضع عليه شرحا سماه منتهى الغاية فى شرح الهداية لكنه بيض بعضه وبقى الباقى مسودة وكثيرا ما رأينا الاصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب *

التذكرة

للامام أبى الوفاء على بن عقيل البغدادي جعلها علي قول واحد فى المذهب مما صححه واختاره وهى وان كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الادلة فى بعض الاحايين كما هى طريقة المتقدمين من أصحابنا *

(المحرر)

كتاب في الفقه للامام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى حذا فيه حذو الهداية لابي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها وقد شرحه الفقيه الفرضي المفتن عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن على بن مسعود القطيعى الاصل البغدادي الملقب بصفى الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة شرحا سماه تحرير المقرر فى شرح المحرر قال فى خطبته لم أذكر فيه سوي ماهو فى الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير انتهى وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع فى شرحها ببيان مقاصدها ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق فهو من الكتب التى يليق الاعتناء بها ولتقى الدين بن قندس حاشية على المحرر ولابن نصر الله حواشى عليه حسنة وللامام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية موجود فى خزانة الكتب الخديوية بمصر *

(المقنع)

هو فى مجلد تأليف الامام موفق الدين المقدسي وقال فى خطبته اجتهدت فى جمعه وترتيبه وايجازه وتقريبه وسطا بين القصير والطويل وجامعا لاكثر

الاحكام عرية عن الدليل والتعليل انتهى وذلك ان موفق الدين راعى فى مؤلفاته أربع طبقات فصنف العمدة المبتدئين ثم الف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل الى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل غير انه يذكر الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالا الى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح ثم صنف المتوسطين الكافى وذكر فيه كثيرا من الادلة لتسمو نفس قارئه الي درجة الاجتهاد فى المذهب حينما يرى الادلة وترتفع نفسه الي مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة ثم الف المغني لمن ارتقي درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الائمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى مالهم وما عليهم من الاخذ والرد فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو الى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه والابقي على أخذه بالتقليد فهذه هى مقاصد ذلك الامام فى مؤلفاته الاربع وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها بل هى مقاصد أئمتنا الكبار كأبى يعلى وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم (واعلم) أن لاصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار أولها مختصر الخرقى فان شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا الى أن الف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقى الى عصر التسعمائة حيث الف القاضى علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقى الدين احمد ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع المقنع مع التنقيح فى كتاب سماه منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ماسواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسياناً لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفا وكذلك الشيخ موسى الحجاوى الف كتابه الاقناع وحذا به حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما (ولما) عكف الناس على المقنع أخذ العلماء فى شرحه فاول شارح له الامام عبد الرحمن ابن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي فانه شرحه شرحا وافيا سماه بالشافى وقال فى خطبته اعتمدت في جمعه على كتاب المغنى وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغنى الا شيئا

يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعزمما أمكنني عزوه هذا كلامه وبالجملة فطريقته فيه أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ويذكر مالكل من دليله ثم يستدل ويعلل للمختار ويزيف دليل المخالف فمسلكه مسلك الاجتهاد الا أنه اجتهاد مقيد فى مذهب أحمد *

ثم شرحه القاضي برهان الدين ابراهيم بن محمد الا كمل بن عبدالله بن محمد ابن مفلح المتوفى سنة اربع وثمانين وثمانمائة وشرحه فى أربع مجلدات ضخام مزج المتن بالشرح ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين الا نادرا ومال فيه الى التحقيق وضم الفروع سالكا مسلك المجتهدين فى المذهب فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين وعلى طريقته سري شارح الاقناع ومنه يستمد ورأيت من شروحه أيضا الممتع شرح المقنع لسيف الدين أبى البركات ابن المنجا المتقدم ذكره قال فى خطبته أحببت أن أشرح المقنع وأبين مراده وأوضحه وأذكر دليل كل حكم وأصححه وطريقته أنه يذكر المسألة من المغنى ويبين دليلها ويحقق المسائل والروايات ولم يتعرض لغير مذهب الامام ثم لما انحطت الهمم عن طلب الدليل وغاض نهر الاشتغال بالخلاف وأكب الناس على التقليد البحت وكادت كتب المتقدمين ومسالكهم أن تذهب أدراج الرياح انتصب لنصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضى علاء الدين على ابن سليمان السعدي المرداوى ثم الصالحي فوجد أهل زمنه قد أكبوا على المقنع فألف عليه شبه شرح سماه بالانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وطريقته فيه أنه يذكر فى المسألة أقوال الاصحاب ثم يجعل المختار ماقاله الاكثر منهم سالكا فى ذلك مسلك ابن قاضي عجلون فى تصحيحه لمنهاج النووى وغيره من كتب التصحيح فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فصحح فيه الروايات المطلقة فى المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الاوجه وقيد ماأخل به من الشروط وفسر ماأبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ماهو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي ﷺ وقيد مايحتاج اليه مما فيه اطلاقه ويحمل على بعض فروعه ماهو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار كتابه تصحيحا لغالب كتب المذهب وبالجملة فهذا الفاضل يليق بان يطلق عليه مجدد

مذهب أحمد فى الاصول والفروع وقد انتدب لشرح لغات المقنع العلامة اللغوى محمد ابن أبى الفتح البعلى فالف فى هذا النوع كتابه المطلع على أبواب المقنع فاجاد فى مباحث اللغة ونقل فى كتابه فوائد منهادلت على رسوخ قدمه فى اللغة والادب وكثيرا مايذكر فيه مقالا لشيخه الامام محمد بن مالك المشهور ورتب كتابه على أبواب المقنع ثم ذيله بتراجم ماذكر فى المقنع من الاعلام فجاء كتابه غاية فى الجودة ووقع فى طرة نسخة المقنع المطبوعة بمصر ان المطلع شرح المقنع وهو سهو والحق أنه شرح للغاته فدرجته كدرجة المغرب للحنفية والمصباح للشافعية واختصر المقنع الشيخ موسى الحجاوى كما سيأتى *

﴿ الفروع ﴾

قال فى كشف الظنون هو فى مجلدين للشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة أجاد فيه وأحسن على مذهبه وشرحه الشيخ الامام أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموى سماه المقصد المنجح لفروع ابن مفلح انتهى. قلت وهو عندي فى مجلد واحد ضخم وهذا الكتاب قل أن يوجد نظيره وقد مدحه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة فقال صنف يعنى ابن مفلح الفروع فى مجلدين أجاد فيهما الى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة مابهر به العلماء وقال ابن كثير كان مؤلفه بارعا فاضلا متفننا فى علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدة وعلق على كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية إنتهى * وطريقته فى هذا الكتاب انه جرده من دليله وتعليله ويقدم الراجح فى المذهب فان اختلف الترجيح اطلق الخلاف واذا قال فى الاصح فمراده أصح الروايتين وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه فى أول كتابه ولا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الامام احمد فى المسألة والمخالف له فيها من الائمة الثلاثة وغيرهم ويشير إلى ذلك بالرمز ويطيل النفس فى بعض المباحث واحيانا يتطرق إلي ذكر الادلة ويذكر من النفائس ماينبغى للفاضل أن يطلع عليه بحيث ان كتابه يستفيد منه اتباع كل مذهب فرحم الله مؤلفه وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتى الديار المصرية محب الدين

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الاصل ثم المصري المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة وشرحه هذا أشبه بالحواشى منه بالشروح وكتب على الفروع حاشية العلامة ذو الفنون تقى الدين أبو بكر بن ابراهيم بن قندس المتوفى سنة احدى وستين وثمانمائة وهذه الحاشية فى مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها *

(مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام)

تأليف العلامة المحدث يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن المبرد الصالحى أخذ الفقه عن القاضى علاء الدين المرداوي وعن تقى الدين ابن قندس المتوفى سنة تسع وتسعمائة وهذا الكتاب فى مجلد لطيف صدره بفن أصول الديانات يعنى التوحيد ثم بباب معرفة الاعراب ثم باصول الفقه ثم بما يستعمل من الادب ثم اتبعه ببعض اصطلاحات فى المذهب ثم استوسل فى الفقه على نمط وجيز ثم ختمه بقواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية لكن ماذكره من الفنون فى صدره لايفيد إلا فائدة قليلة جداً وسلك فى الفقه مسلكا غريبا فقال فى أول كتابه كتبت فيه القول المختار وأشير إلي المسألة المجمع عليها بان أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ومع ذلك ع وما اتفق عليه الائمة الاربعة بصيغة المضارع وربماوقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعى فى بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الامام مالك أوله فيها أوفي مذهبه ثم قول غير المشهور فان كان لاخلاف عندنا فى المسألة فبالباء وأيضاوا وان كان فيه خلاف عندنا فبالتاء وأيضا وروو فاق الشافعى فقط بالهمز وايضا وس وأبي حنيفة فقط بالنون وأيضا رقم ح ولا أكرر فيه مسألة فى علم واحد الا لزيادة فائدة ولا يمتنع تكرارها فى علمين لان كل علم تجري فيه على أصله فربما اختلف حكمها فى العلمين وربما اتفق هذا كلامه ورأيت بخط مؤلفه هذين البيتين على ظهر الكتاب *

هذا كتاب قد سما فى حصره * أوراقه من لطفه متعددة
جمع العلوم بلطفه فبجمعه * يغنيك عن عشرين الف مجلدة

وقرظه ابن قاضى أزرعات بقوله *

يا كتابا أزرى بكل كتاب * هو فى الارض لوحنا المحظوظ
زاد ربى منشيه علما وفضلا * ثم لازال سعده المحفوظ

﴿ منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ﴾

هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين فى المذهب وعليه الفتوي فيما بينهم تأليف العلامة تقى الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبدالعزيز بن على بن ابراهيم الفتوحى المصري الشهير بابن النجار رحل الى الشام فالف بها كتابه المنتهى ثم عاد الى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب واشتغل به عامة الطلبة فى عصره واقتصروا عليه ثم شرحه شرحا مفيدا فى ثلاث مجلدات ضخام وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح وبالجملة فقد كان منفردا فى علم المذهب توفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وقرأت فى طبقات الحنابلة لكمال الدين الغزي الشافعي نقلا عن ابن طولون أن العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري صنف كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح فاخترمته المنية قبل اكماله قال وقد بلغنى أن صاحبنا أحمد الشويكانى تلميذه شرع فى تكملته توفي العسكرى سنة عشر وتسعمائة وقال الغزى فى ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبى بكر الشويكي النابلسي ثم الدمشقى الصالحى المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة أنه جاور فى المدينة المنورة وجمع كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع للشيخ موفق الدين بن قدامة والتنقيح لعلاء الدن المرداوي وزاد عليهما أشياء مهمة قال ابن طولون وسبقه الى ذلك شيخه الشهاب العسكري لكنه مات قبل اتمامه ولم يصل فيه الا الي باب الوصايا وعاصره أبو الفضل ابن النجار فجمع كتابه المشهور بالمنتهى لكنه عقد عباراته انتهى وشرح منتهى الارادات العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن على بن ادريس البهوتي شيخ الحنابلة فى عصره المتوفى سنة احدي وخمسين والف وشرحه فى ثلاث مجلدات جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه ومن شرحه نفسه على الاقناع وهو شرح مشهور مطبوع ولقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاثمائة بعد الالف أقمت مدة في قصبة دوما دمشق فاقرأت هذا الشرح وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة وصلت فيها الى باب السلم

فى مجلد ضخم ثم خرجت من دوما الى دمشق وهنالك لم أجد أحدا يطلب العلم من الحنابلة بل يندر وجود حنبلي بها ففترت همتي عن اتمامها وبقيت على ماهي عليه وللشيخ منصور حاشية على المتن وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري تحريرات على هامش نسخته متن المنتهى فجردت بعد موته فبلغت اربعين كراسا وكان من الملازمين للشيخ منصور توفي سنة ثمان وثمانين والف وعلى المتن حاشية أيضا للشيخ عثمان بن حمأد النجدي صاحب شرح العمدة للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١) وهي حاشية نافعة تميل الى التحقيق والتدقيق

﴿ الاقناع لطالب الانتفاع ﴾

مجلد ضخم كثير الفوائد جم المنافع للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي بقية المجتهدين والمعول عليه فى مذهب أحمد فى الديار الشامية ترجمه الكمال الغزي فى النعت الاكمل ولم يذكر سنة وفاته ونجم الدين الغزي فى الكواكب السائرة وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة وقد شرح كتابه الاقناع الشيخ منصور البهوتي شرحا مفيدا فى أربع مجلدات وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعليقات جردت بعد موته فبلغت اثني عشر كراسا بالخط الدقيق وللشيخ منصور عليه حاشية ولصاحبه كتاب فى شرح غريب لغاته *

﴿ دليل الطالب ﴾

متن مختصر مشهور تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعي بن يوسف ابن أبي بكر ابن أحمد ابن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر المتوفي سنة ثلاث وثلاثين والف وكتابه هذا أشهر من أن يذكر وللعلامة أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي تلميذ الشيخ عثمان النجدي وكان موجودا سنة واحد ومائة والف حاشية عليه فى مجلدين وقرأت في بعض المجاميع أن العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحي ثم مفتي رواق الحنابلة فى مصر له حاشية لطيفة على دليل الطالب ورأيت له كتابا سماه ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين وشرحا

---

(١) بياض بالاصل فحرر *

على الكافى فى العروض والقوافى ولم أعلم سنة وفاته غير أن مترجمه قال رحل الى القسطنطينية وتوفى بها فى خلافة السلطان عبد الحميد يعني الاول وكانت سلطنته من سنة ثمان وسبعين ومائة والف الى سنة ثلاث ومائتين والف وشرح هذا الكتاب الشيخ عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيبانى الصوفى الدمشقى ورأيت في بعض المجاميع نسبته الى دوما دمشق الفقيه الفرضى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والف وشرحه هذا متداول مطبوع لكنه غير محرر وليس بواف بمقصود المتن وشرحه في مجلدين العلامة اسماعيل ابن عبدالكريم بن محيي الدين الدمشقى الشهير بالجراعى وكانت وفاته سنة اثنتين ومائتين والف ولم يتم الكتاب ورأيت فى ترجمة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني أن له شرحا على دليل الطالب ولم نره ولم نجد من اخبرنا انه رآه *

(غاية المنتهي)

كتاب جليل للشيخ مرعى الكرمي جمع فيه بين الاقناع والمنتهى وسلك فيه مسالك المجتهدين فاورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ ويتجه ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب وتمكن التقليد من أفكارهم فلم ينتشر انتشار غيره وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الاديب أبو الفلاح عبد الحى بن محمد ابن العماد فشرحه شرحا لطيفا دل على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتممه ثم زيل على شرحه هذا العلامة الجراعى فوصل فيه الى باب الوكالة ثم اخترمته المنية ثم تلاهما العلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى العلامة الفقيه الفرضي المحقق مولده سنة خمس وستين ومائة والف وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين والف فابتدأ بشرح الكتاب من أوله حتي أتمه فى خمس مجلدات بخطه لكنه في شرحه هذا يأتي الي المسألة من المنتهى فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور والى المسألة من الاقناع فينقل عبارة شرحه أيضا فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف فاذا وصل الى اتجاه لم يحققه بل قصارى أمره أنه يقول لم أجده لاحد من الاصحاب ثم تلاه تلميذه شيخ مشايخنا العلامة الاوحد الشيخ حسن بن عمر ابن معروف ابن عبد الله بن مصطفي ابن الشيخ شطا المتوفى سنة(١)

(١) بياض بالاصل فحرر *

فاخذ فى مواضع الاتجاه من الغاية والشرح وانتصر للشيخ مرعى وبين صواب تلك الاتجاهات ومن قال بها غيره من العلماء وذكر فى غضون ذلك مباحث رائقة وفوائد لا يستغني عنها فجاء كتابه هذا في اربعين كراسا بخطه الدقيق فلو ضم هذا الكتاب الى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه ولا سيما اذا ضم اليهما ما كتبه ابن العماد والجراعي فاللهم ارفع لواء هذا المذهب وأكثر من علمائه *

﴿ عمدة الراغب ﴾

مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي وضعه للمبتدئين وشرحه العلامة الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي شرحا لطيفا مفيدا مسبوكا سبكا حسنا ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتى من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها *

يقول راجي عفو ربه العلى أبو الهدي صالح نجل الحنبلى

وسمي نظمه وسيلة الراغب لعمدة الراغب *

﴿ كافى المبتدي وأخصر المختصرات ومختصر الافادات ﴾

هذه المتون الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلبانى البعلي الاصل ثم الدمشقى الصالحى كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الاربعة توفى سنة ثلاث وثمانين والف وقد اعتنى من بعده بكتبه (فاما) كافى المبتدي فقد شرحه الورع الفقيه الاصولى الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الاصل البعلى الدمشقي شرحا لطيفا محررا توفى سنة تسع وثمانين ومائة بعد الالف وسمي شرحه الروض الندي شرح كافى المبتدي وله شرح عمدة كل فارض فى الفرائض وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير فى الاصول وله غير ذلك من التعليقات فى الحساب والفرائض والفقه (وأما) أخصر المختصرات فهو متن مختصر جدا اختصر فيه كافى المبتدي وقد شرحه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد بن محمد البعلى الدمشقى نزيل حلب وكان فقيها متفننا اديبا شاعرا توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الالف وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين (وأما) مختصر الافادات فقد صدره أولا بديع العبادات فجعل الكلام عليه وسطا بين الاسهاب والايجاز مستمدا عن الاقناع ثم ذكر

أحكام البيع والربا ثم أتبعه بقوله كتاب الاداب وفصله فصولا ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاخلاص ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين لابن حمدان ثم ختم الكتاب بوصية نافعة وبالجملة فهذا الكتاب كاف وواف للمتعبدين ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبتها أيام بدايتى فى الطلب *

﴿ الرعايتان ﴾

كلاهما لابن حمدان قد كنت رأيتهما ثم غابا عنى قال فى كشف الظنون رعاية فى فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة كبري وصغرى وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد فى الكتب الكثيرة أولها الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال الى آخره وهي على ثمانية أجزاء فى مجلد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الامام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى المتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسمى شرحه الدراية لاحكام الرعاية ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين عبد السلام انتهى وقال ابن مفلح فى باب زكاة الثمر والزرع من كتابه الفروع عند الكلام علي زكاة الزرع والثمرات ولا يستقر الوجوب الا بجعله فى الجرين والبيدر وعنه بتمكنه من الاداء كما سبق فى كتاب الزكاة للزوم الاخراج إذن وفاقا فانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا وفاقا وفى الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتمر ولا يزبب كذا قال وهذا وأمثاله لا عبرة به وإنما يؤخذ منهما أي من الرعايتين بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم يعنى ابن حمدان فى موضع الاطلاق ويطلق فى موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما انتهى وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين *

﴿ مختصر الشرح الكبير والانصاف ﴾

تأليف العالم الاثري والامام الكبير محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن على

يتصل نسبه بعبد مناة بن تميم التميمي ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف وقد رحل الى البصرة والحجاز لطلب العلم وأخذ عن الشيخ على افندي الداغستاني وعن المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني وغيرهما من العلماء وأجازه محدثو البصر بكتب الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المتأخرين ولما امتلأ وطابه من الآثار وعلم السنة وبرع فى مذهب احمد أخذ ينصر الحق ويحارب البدع ويقاوم ماأدخله الجاهلون فى هذا الدين الحنيفى والشريعة السمحاء وأعانه قوم أخلصوا العبادة لله وحده على طريقته التي هى اقامة التوحيد الخالص والدعاية اليه وإخلاص الوحدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها لخالق الخلق وحده فجبا الى معارضته أقوام ألفوا الجمود على ما كان عليه الاباء وتدرعوا بالكسل عن طلب الحق وهم لايزالون الى اليوم يضربون على ذلك الوتر وجنود الحق تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تزر وما أحقهم بقول القائل

كناطح صخرة يوماً ليوهنها   فلم يضرها واعيا قرنه الوعل

ولم يزل مثابرا على الدعوة الى دين الله تعالي حتى توفاه الله تعالى سنة ست ومائتين وألف وطريقته في هذا المختصر انه يصدر الباب منه بمسائل الشرح ثم يزيل ذلك بكلام الانصاف وهو كتاب فى مجلد

(هذا بيان) ماطلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل مما بعضه موجود عندى وبعضه قد أودع فى خزانة الكتب الدمشقية فى مدرسة الملك الظاهر بيبرس وشئ يسير يوجد فى خزانة الكتب الخديوية بمصر ولم أقصد بذلك تأليفا ككشف الظنون بل القصد التنبيه علي مايمكن وجوده مما اذا طبع وانتشر انتفع أهل العلم به أيما انتفاع والا فكتب المذهب كثيرة لاتكاد تدخل تحت حصر فحذرا أيها المطالع من الانتقاد على ما كان منى من الاختصار والله يتولى الصالحين

العقد الثامن

في اقسام الفقه عند اصحابنا وما الف فى هذا النوع

وفى هذا العقد درر

اعلم ان اصحابنا تفننوا فى علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بانواع

الثمرات غصونا وشعبوا من نهرها جداول تروى الصادى ويحمد سيرها السارى في سبيل الهدى وطريق الاقتداء ففرعوا الفقه الي المسائل الفرعية وألفوا فيها كتبا قد اطلعت علي بعض منها ثم أفردوا لما فيه خلاف لاحد الائمة فنا وسموه بفن الخلاف وتارة يطلقون عليه المفردات وضموا المتناسبات فالحقوها بأصول استنبطوها من فن أصول الفقه وسموا فنها بالقواعد وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة المختلفة حكما ودليلا وعلة فنا سموه بالفروق وعمدوا الى الاحكام التي تتغير بتغير الازمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فاسسوها وسموها بالاحكام السلطانية وأتوا على ماالختلقه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع وعلى ماهو من الاخلاق مما هو للتأديب والتربية وسموه بفن الآداب ولما كانت كتبهم لاتخلوا عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس صنفوا كغيرهم فى أصول الفقه ثم فى تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع ثم عمدوا الي جمع الاحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقههم وسموا ذلك فن الاحكام وألفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة وكتب الحساب والجبر والمقابلة وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين وأكثروا فيها اقامة الدلائل انتصارا لمذهب السلف فجزاهم الله خيرا ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ماألف فى كل فن من تلك الفنون انتقاء للاجود منها فنقول

(أما) فن الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا انه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بانه علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أى وضع كان بقدر الامكان ولهذا قيل الجدلى أما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا وقد علمت مما سبق فى أواخر فن الاصول هذه المسالك لكن ماتقدم لك عام للمجتهدين وغيرهم وما نحن بصدده الآن خاص بالمقلدين الذين يجمدون على قول امامهم أو على ماصح لديهم من رواياته ثم يسلكون مسلك فن الجدل فى نصرة ماقلدوه وهدم مالم يقلدوه وأجمع مارأيته لاصحابنا في هذا النوع الخلاف الكبير للقاضى أبي يعلى وهو فى مجلدات لم أطلع منه الا على المجلد الثالث وهوضخم أوله كتاب الحج وآخره

باب السلم وقد سلك فيه مسلكا واسعا وتفنن فى هدم كلام الخصم تفننا لم أره فى
غيره واستدل باحاديث كثيرة لكن تعقبه فى أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن
ابن على المعروف بابن الجوزى الصديقي القرشي البكري المتوفى سنة سبع وتسعين
وخمسمائة وسمى كتابه هذا التحقيق فى مسائل التعليق قال فى أوله هذا كتاب نذكر فيه
مذهبنا فى مسائل الخلاف ومذهب المخالف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف
مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه ان كان
منصفا والواقف ويعلم أننا أولى بالصحيح من جميع الطوائف ثم قال كان سبب
اثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من اخوانى ومشايخى فى الفقه كانوا
يسألونى فى زمن الصبا جمع احاديث التعليق وما صح منها وما طعن فيه وكنت
أتوانى عن هذا لسببين أحدهما اشتغالى بالطلب والثانى ظنى أن مافى التعاليق من
ذلك يكفى فلما نظرت فى التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء فى الحديث مزجاة
يعول أكثرهم على أحاديث لاتصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما
ينقل ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام القسم الاول قوم غلب عليهم الكسل
ورأوا أن فى البحث تعبا وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم والقسم
الثاني قوم لم يهتدوا الى أمكنة الاحاديث وعلموا أنه لابد من سؤال من يعلم هذا
فاستنكفوا عن ذلك والقسم الثالث قوم مقصودهم التوسع فى الكلام طلبا للتقدم
والرياسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم الى الحديث لا الى تصحيحه ولا
الى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة فى أمره ولقد
رأيت بعض الاكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصحاح
لايجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الالفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول
هذا لايعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه
وليس كذلك ثم نقله عن مصنف آخر كما قال تقليدا له ثم استدل فى مسألة فقال
دليلنا ماروي بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا ورأيت جمهور مشايخنا يقولون فى
تصانيفهم دليلنا ماروي أبو بكر الخلال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودليلنا ماروى أبو بكر عبد العزيز باسناده ودليلنا ماروى ابن بطة باسناده
وجمهور تلك الاحاديث فى الصحاح وفى المسند وفي السنن غير أن السبب فى اقتناعهم

بهذ التكاسل عن البحث والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم
قد اقتصر منها فى المناظرة على خمسين مسألة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها
بحديث فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة فى معرفته ثم قال فصل والزم عندي
ممن قد لمته من الفقهاء وجماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه
وصنفوا فى ذلك فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه
وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة
هوي ثم روي باسناده الى وكيع انه قال أهل العلم يكتبون مالهم وماعليهم وأهل
الاهواء لايكتبون إلا مالهم ثم إن ابن الجوزي أخذ فى تخريج أحاديث التعليق
باسناده على شرط ذكره هو فقال وهذا حين شروعنا فيما انتدبنا له من ذكر
الاحاديث معرضين عن العصبية التي نعتقدها فى مثل هذا حراما هذا وموضع
كتابه أنه يذكر المسألة فيقول مثلا مسألة الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره
ثم يفيض فى بيان الحديث فيذكره أولا باسناده ثم يتكلم عليه بكلام كاف شاف
وقد ألمع الفاضل كاتب جلبى فى كتابه كشف الظنون الي كتاب ابن الجوزي
فقال التحقيق فى أحاديث الخلاف لابى الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
البغدادى الحنبلى المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ومختصره للبرهان ابراهيم بن
على بن عبد الحق المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة انتهي ثم تلاه الامام الحافظ
محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد
ابن قدامة الجماعيلى الاصل الصالحى ولد سنة أربع وسبعمائة وتوفى سنة أربع
وأربعين وسبعمائة وكان من أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية فنقح التعليق لابن
الجوزي وحذف أسانيد ونسب أحاديثه الى من خرجها من الأئمة الاعلام وتكلم
عليها بما يليق بها وسمى كتابه التحقيق فى أحاديث التعليق وهو فى مجلدين والكلام
على المسائل قد شحنت كتب الحنابلة المطولة به ولاسيما شروح المتقدمين *

وأما المفردات فهى من جنس الخلاف والذى رأيناه وسم بهذا الاسم المفردات
للقاضى أبى يعلى الصغير والمفردات لابى الخطاب محفوظ الكلوذاني وقد سمى كتابه
بالانتصار فى المسائل الكبار وكلاهما يذكران أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين
الائمة وينتصران لمذهب الامام أحمد مع ذكر مااستدل به أصحاب كل إمام لنصرة

امامه وهدمه ومفردات الامام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادى من هذا النوع واعلم أنك متى رأيت فى كتب اصحابنا الاطالة فى الدليل فاعلم أن هنالك خلافا حتى فى شرحى الاقناع والمنتهى وآخر من علمناه صنف في نوع المفردات العلامة محمد بن على بن عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ ابى عمر بن قدامة المتوفى سنة عشرين وثمانمائة فانه نظم المسائل الملقبة بالمفردات فى الفية من بحر الرجز قال فى خطبتها *

وهـذه مسائل فقهيـة * أرجوزة وجيزة الفيـة
أذكر فيها مابه قد انفرد * إمامنا فى سلك أبيات تعد
وهو الامام أحمـد الشيباني * العلم الحبر التـقى الربانى
عن مذهب النعمان ثم ابن أنس * والشافعي كلهم يحكى القبس
ففى فروع الفقه حيث اختلفوا * أذكر ماعني عليه أقف
وكلها قد جاء من أقواله * منفردا بذاك عن أمثاله
فمثله إما عن الرسول * أو صاحب أو تابع مقبول
مصداق ذا ان شئت ياإمامي * وانظر وطالع كتب الاسلام
واعلم بان أصحابنا قد صنفوا * فى المفردات جملا والفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط * بل قصدوا الرد على الكيا فقط
فانه أعنى كيا قد صنفا * فى مفردات أحمـد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها * وكان فيما قد عنى سـفيها
غالب ماقال بانه انفرد * فانه سهو ووهم فليرد
فانه لم يعتبر بالاشهر * ولا خلاف مالك فى النظر
وانما يقصد فيما الفا * إذا رأى قولا ولو مزيفا
لاحمد قد خالف النعمانا * والشافعي نصب البرهانا
فصحح الاصحاب ما قد صحا * منها وما كان اليه ينحي
وبينوا أغلاطه ووهمه * وناقشوه لفظه وكلمه
فابن عقيل منهم والقاضى * سبط أبي يعلى بعزم ماضى
كذلك الجوزي والزاغونى * وغيرهم بالجـد لابالهون

أكثرهم ردا عليه اقتصروا * ونصبوا أدلة وانتصروا
وابن عقيل زادنا مسائلا * مشهورة وناصبا دلائلا
لكنه حذا كما تقدما * ينصر غير أشهر قد قدما
أوما يكون مالك قد وافقا * امامنا فيما له قد حققا
فتلك اذ قد حررت تقل * والمفردات أصلها يجل
اذ قد أخلوا بالكثير منها * وأدخلوا المنفى قطعا عنها
أحببت أن اسبر ماقد ذكروا * وانظم الصحيح اذ يحرر
وانف مالا يسلم التفريد * فيه وما يسر لى أزيد
بنيتها على الصحيح الاشهر * عندأكثرالاصحاب أهل النظر
وهكذا فسائر المذاهب * والخلف ذكراليس من مطالبي
الا اذا مااختلف التصحيح * فذكره حينئذ تلميح
أو ان يكن قائل ذاك الحكم * مفصلا كما تري فى النظم

ثم أن الناظم استرسل فى موضوعه وانما رقمت مارأيت من هذا النظم لمابه من الفائدة المتعلقة بموضوعنا وأما الكيافهو بكسرالهمزة واللام ساكنة والكاف مكسورة بعدها مثناة تحتية فمعناه بالعجمية الكبيرويقال له الكيا الهراسي وهو على بن محمد ابن على إمام أصحاب الشافعى فى زمانه والمناظر عنهم برع فى الفقه والاصول والخلاف وولى تدريس النظامية ببغداد ترجمه الشيخ عبدالوهاب السبكي فى طبقات الشافعية وعد من مؤلفاته أحكام القرآن وشفاء المسترسلين فى مباحث المجتهدين ونقض مفردات أحمد وله كتابان فى أصول الفقه وكان عبدالغافر الشافعى يقول عنه كان ثانى الغزالى بل أملح وأطيب فى النظر والصوت وأبين في العبارة والتقرير منه وان كان الغزالى أحد وأصوب خاطراواسرع بياناوعبارة منه ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفى سنة أربع وخمسمائة وكانت بينه وبين الزينبي والدامغانى الحنفيين منافسة وحكى ابن رجب وابن مفلح فى طبقاتهما أن أبا الوفاء على بن عقيل البغدادي كان كثير المناظرة للكيا الهراسى فكان الكيا ينشده *

ارفق بعبدك أن فيه فهاهة * جبلية ولك العراق وماؤها

قال السلفى مارأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ما كان أحد يقدر

أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن ايراده وبلاغة كلامه وقوة حجته ولقد تكلم
يوما مع شيخنا أبي الحسن الكيا الهراسى في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك
فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهاد متى ماطالبني خصمي بحجة كان عندى ماأدفع به
عن نفسي وأقوم له بحجتى فقال له شيخنا كذلك الظن بك *

(وأما) القواعد وهى أن تؤخذ القاعدة الاصولية ثم يفرع عنها مايليق بها
من الفروع وقد رأينا كتابا فى خزانة الكتب العمومية فى دمشق بخط مؤلفه
وعلى ظهره بخط يوسف بن عبدالهادي مالفظه. يقال أنه لابن قاضى الجبل وطريقة
هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا . مثاله أن يقول الجائز واللازم ثم يفرع على هذه
القاعدة بقوله الوكالة تصرف بالاذن ومن المعلوم أنه ليس لازما لامن طرف الآذن
ولا من طرف المأذون له بل لكل واحد منهما أن يفعل وان لايفعل ابتداء
واستدامة وقد يكون فى بعض المواضع فى الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف
كما لو وكله فى بيع الرهن ليس له عزله فى قول وفى الوصية ليس للموصى عزل نفسه
بعد موت الموصى فى قول فهو يشبه من وجه العقود اللازمة يخير فى ابتدائها ولا
يخير بعد انعقادها ولزومها ثم أنه يقول ماثبت للضرورة والحاجة ويقدر الحكم
بقدرها ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال
الضرر لم يلزمه عوض مثل نفقة القريب اذا مضي الزمان ومثل المضارب اذا فعل
ماعليه فعله ليأخذ أجرته لان دفع الاجرة أنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل
فلا عوض انتهى. وبذلك قد علمت مسلك كتب القواعد وللامام سليمان بن عبدالقوى
الطوفي الحنبلى المتوفى سنة عشر وسبعمائة كتابان فى هذا النوع (أحدهما) القواعد
الكبري (والثاني) القواعد الصغري وللحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب البغدادي ثم الدمشقى المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة كتاب فى القواعد
يدل على معرفة تامة بالمذهب قال فى كشف الظنون وهو كتاب نافع من عجائب الدهر
حتي أنه استكثر عليه وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ
الاسلام ابن تيمية فجمعها وليس الامر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك انتهي *
ومن هذا النوع القواعد لعلاء الدين على بن عباس البعلي الحنبلى المعروف بابن
اللحام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة وهى قواعد مختصرة مفيدة جدا وفى أوله نحو تسع

ورقات تشتمل على كشف مسائل هذا الكتاب مرتبة على أبواب الفقه رؤيت فى خزانة الكتب العمومية فى دمشق (وأما) الفروق فقد ذكر الاسنوى الشافعى فى كتابه مطالع الدقائق أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والاجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفكار العلماء انتهى * وهذا النوع كثيرا ما يوجد فى كتب الفروع وشروح المتون وقد أفرد بالتأليف وقد اطلعنا على كتاب في هذا المسلك لابى عبدالله السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة مسماة بالفروق وذكر فيه المسائل المتشبهة صورة المختلفة أحكامها وادلتها وعللها بان يقول مثلا: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيرها ولا ينقض يسيرها والفرق بينهما ماروي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء وانما الوضوء من كل دم سائل» وهذا نص قاطع فى الفرق ثم أنه يسترسل فى هذا المهيع فتارة يجعل الفرق من الحديث كما علمت وتارة من جهة القواعد الاصولية وهو كتاب نافع جدا *

(وأما) الاحكام السلطانية فقد اطلعت على ثلاث مؤلفات فى هذا النوع لاصحابنا (أولها) الاحكام السلطانية مجلد مفيد جدا للامام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (والثانى) لشيخ الاسلام تقي الدين الامام أحمد بن تيمية (والثالث) للامام شمس الدين محمد ابن القيم والاخيران مطبوعان (وأما) مناهضة البدع فاجمع كتاب رأيته لاصحابنا كتاب تلبيس ابليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رتبه على أبواب الفقه وقال فيه الانبياء جاؤا بالبيان الكافى فاقبل الشيطان يخلط بالبيان شبها فرأيت أن أحذر من مكائده وقسمته ثلاثة عشر بابا ينكشف بمجموعها تلبيسه وتدليسه وهو كتاب في مجلد نافع جدا ولا يستغنى عنه طالب الحق ولا الفقيه ولا المتعبد (١) وللشيخ موفق الدين المقدسى رسالة فى ذم الموسوسين أجاد فيها وأفاد وقد علقت عليها حاشية نفيسة وكتب فى هذا النوع لغير أصحابنا كثيرة جدا فجزى الله الكل خيرا (وأما) فن الآداب فانه فن شريف وقد يذكر مفرقا فى كتب الفقه كالمستوعب والاقناع ومختصر الافادات وغيرهم وقد أفرده كثير من الاصحاب بالتأليف كابن أبي موسي وغيره وأجمع ما رأيناه صنف فى هذا النوع كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح

(١) هذا الكتاب طبعناه والحمد لله وعلقنا عليه اه ادارة الطباعة

صاحب الفروع فانه جمع فيه كثيرا من كتب من تقدمه فى هذا النمط وسرد أسماءها فى خطبة كتابه وقال فى أوله (أما) بعد فهذا كتاب يشتمل على جمل كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج الي معرفته الى آخر ماقاله وهو فى مجلدين أجاد فيهما وأفاد ووفى بالمراد وله أيضا الاداب الصغري في مجلد وللامام الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفى سنة تسع وتسعين وتسعمائة منظومتان فى هذا النوع من بحر الطويل والروي دال أحدهما صغري وقد شرحها الشيخ شرف محمد الحجاوي والثانية الفية وقد شرحها الشيخ علاء الدين المرداوي ثم الشيخ محمد السفاريني الحنبلى وسمى شرحه غذاء الالباب بشرح منظومة الآداب فجاء شرحا نفيسا في مجلدين وقد طبع فلاحاجة الى الترجمة عنه ولابن عبد القوى ولع كثير فى الآداب فانه كثر ماضمن مؤلفاته المنظومة منه ككتابه النعمة وهو جزءآن والفرائد يبلغ خمسة آلاف بيت وكلها على روي الدال فرحم الله الجميع *

(وأما) فن الاصول فقد تقدم لك بيانه والقصد هنا ذكر مااطلعنا عليه مما الف فيه وانتقاء الانفع منها للمشتغل بهذا الفن ولنقسم ذلك الي قسمين أولها المتون المختصرة واليك بيانها *

قواعد الاصول ومعاقد الفصول لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحى بن عبد الله بن على بن مسعود القطيعي الاصل البغدادي الفقيه الفرضي المفتن المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره من كتاب له سماه تحقيق الامل وجرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد فى الاصول لعلى ابن عباس البعلى الحنبلي المعروف بابن اللحام جعله محذوف التعليل والدلائل وأشار فيه الى الخلاف والوفاق فى غالب المسائل وهو فى نحو خمس وأربعين ورقة *

مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفى مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب فى سلك واحد وقد شرحه مؤلفه فى مجلدين حقق فيهما فن الاصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر وبالجملة فهو أحسن ماصنف فى هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع

سهولة العبارة وسبكها فى قالب يدخل القلوب بلا استئذان وقد شرح المتن أيضاً الشيخ علاء الدين العسقلانى الكناني فى مجلد ولم أره لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره *

مختصر التحرير للعلامة الفقيه الأصولى النحوى محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الشهير بابن النجار صاحب المنتهى ذكر انه اختصر فيه كتاب تحرير المنقول من علم الاصول لعلاء الدين المرداوي وانه محتو على مسائل مما قدمه المرداوي أو كان عليه الاكثر من الاصحاب دون بقية الاقوال خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من اياه قال ثم قال ومتى قلت فى وجه فالمقدم غيره أو في قول أو على قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع اطلاق القولين أو الاقوال إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح ثم ان مصنفه شرحه فى مجلد وسماه الكوكب المنير فى شرح مختصر التحرير ثم شرحه الشيخ أحمد البعلى وسماه الذخر الحرير شرح مختصر التحرير وهذان الشرحان يفيدان المتوسط فى هذا الفن *

تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للقاضي علاء الدين على بن سليمان بن أحمد ابن محمد المقدسى المرداوي السعدى محرر أصول المذهب وفروعه صاحب التنقيح والانصاف استمد فى وضعه من غالب كتب هذا الفن وقال فى أوله هذا مختصر فى أصول الفقه جامع لمعظم احكامه حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه مشتمل على مذاهب الائمة الاربعة الاعلام واتباعهم وغيرهم لكن على سبيل الاعلام اجتهدت فى تحرير نقوله وتهذيب أصوله وقال الفتوحي فى شرح مختصره وانما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لانه جامع لاكثر أحكامه حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه انتهى * وقد شرحه مؤلفه فى مجلدين أجاد فيهما وأفاد * القسم الثاني الكتب المطولة فى هذا الفن واليك بيان بعضها (الواضح) لابن عقيل هو كتاب كبير فى ثلاث مجلدات أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل يفحم من فى فضله يكابر وهو أعظم كتاب فى هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين *

التمهيد فى أصول الفقه لابي الخطاب محفوظ الكلوذانى مجلد ضخم سلك فيه مسالك المتقدمين وأكثر من ذكر الدليل والتعليل *

روضة الناظر وجنة المناظر - بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة - للامام المجتهد موفق الدين المقدسي صاحب المغنى والكافى والمقنع والعمدة وهو كتاب فى مجلد متوسط رتبه على ثمانية أبواب عدد أبواب الجنة وترتيبها هكذا حقيقة الحكم واقسامه ثم تفصيل الاصول الاربعه ثم بيان الاصول المختلف فيها ثم تقاسيم الاسماء ثم الامر والنهى والعموم والخصوص والاستثناء والشرط ودليل الخطاب ونحوه ثم القياس ثم حكم المجتهد ثم الترجيح وقد تبع فى كتابه هذا الشيخ أبا حامد الغزالي فى المستصفى حتى فى اثبات المقدمة المنطقية فى أوله وحتي قال اصحابنا وغيرهم ممن رأي الكتابين ان الروضة مختصر المستصفى ويظهر ذلك قطعا فى اثبات المقدمة المنطقية مع انه خلاف عادة الاصوليين من اصحابنا وكثير من غيرهم ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص الفاظ الشيخ أبي حامد قال الطوفى فى أوائل شرحه مختصر الروضة له أقول ان الشيخ أبا محمد التقط أبواب المستصفي فتصرف فيها بحسب رأيه وأثبتها وبنى كتابه عليها ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الابواب تحت اقطاب الكتاب أو انه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب لئلا يصير مختصر الكتاب وهو انما يصنع كتابا مستقلا فى غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه لان أبا حامد اشعري شافعى وأبو محمد أثرى حنبلي وهو طريقة الحكماء الاوائل وغيرهم لا تكاد تجدلهم كتابا فى طب أو فلسفة إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه فى أوله بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب علي مافى اثنائه وقد نهج أبو حامد هذا المنهج فى المستصفى * هذا كلامه * ثم اعلم ان الشيخ أبا محمد اثبت في أوئل الروضة مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق كما فعل مثل ذلك الغزالى ثم ابن الحاجب فمن أجل ذلك تبين انه كان تابعا للغزالى لان أبا محمد لم يكن متكلما ولا منطقيا حتى يقال غلب عليه علمه المألوف وقد قال الثقات ان اسحاق العلثى لما أطلع على الروضة ورأي فيها المقدمة المنطقية عاتب الشيخ أبا محمد فى الحاقه هذه المقدمة فى كتابه وأنكر عليه ذلك فاسقطها من الروضة بعد ان انتشرت بين الناس فلهذا توجد فى نسخة دون نسخة ولما اختصر الطوفى الكتاب اسقط المقدمة واعتذر باعذار (منها) وهو

الذى عول عليه انه لاتحقيق له فى فن المنطق ولا أبو محمد له تحقيق به أيضا فلو اختصرها لظهر بيان التكلف عليها من الجهتين فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ويقطع عليه الوقت وأمااسحق العلثى ـ بالثاء المثلثه ـ فهواسحق بن أحمد بن محمد ابن على بن غانم العلثى الحنبلى الامام الزاهد القدوة كان فقيها عالما أمارا بالمعروف نهاء اعن المنكر لايخاف أحداً إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه وواجه الخليفة وصدعه بالحق قال بعضهم هو شيخ العراق والقائم بالانكار على الفقهاء والفقراء وغيرهم فيما ترخصوا فيه وقال الحافظ المنذرى قيل انه لم يكن فى زمانه مثله اكثر انكارا للمنكر منه وحبس على ذلك مدة وله رسائل كثيرة إلى الاعيان بالانكار عليهم والنصح لهم توفى سنة اربع وثلاثين وستمائة ببلده العلث هكذا ترجمه الحافظ ابن رجب وبرهان الدين ابن مفلح* ولنرجع إلى الكلام على الروضة فنقول انه أنفع كتاب لمن يريد تعاطى الاصول من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الاصول مقام المقنع بين كتب الفروع ولقد ابتدأت فى شرحه علي وجه يوضح مناره ويكشف استاره ولله الحمد ولاصحابنا فى فن الاصول كتب كثيرة (منها) الكافية والمعتمد والعدة الجميع للقاضي أبي يعلى (ومنها) مسودة بنى تيمية وهم الشيخ مجد الدين وولده الشيخ عبد الحليم وحفيده شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين (ومنها) المقنع لابن حمدان (ومنها) الايضاح فى الجدل للشيخ أبي محمد ابن الشيخ الامام الحافظ عبدالرحمن ابن الجوزى (ومنها) مختصر المقنع لابن حمدان وشرحه كلاهما لابى عبدالله محمد بن أحمد الحراني المعروف بابن الحبال أحد من شرح الخرقى المتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (ومنها) مجلد كبير للعلامة ابن مفلح صاحب الفروع قال الشيخ علاء الدين المرداوى وهو أصل كتابنا يعنى تحرير المنقول فان غالب استمدادنا منه (ومنها) أصول الشيخ عبدالمؤمن وهو فى مجلد كبير (ومنها) مجلد فى الاصول لعلى ابن عباس البعلي (ومنها) التذكرة فى الاصول لابن الحافظ عبدالغني (ومنها) مختصر الحاصل ومختصر المحصول ومعراج الوصول الى فن الاصول والكل للطوفى (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره (وأما) تخريج أحاديث الكتب المصنفة وكتب الاحكام (فاما) الاول فانى لم أطلع منه الا علي تخريج احاديث الكافى فى

الفقه للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى الحافظ الكبير لكن هذا التخريج مختصر جدالم يشف غليلا ولهذا الحافظ كتاب الاحاديث المختارة وهي الاحاديث التي تصلح أن يحتج بها سوى مافي الصحيحين خرجها من مسموعاته قال بعضهم هى خير من صحيح الحاكم انتهي *قلت وقد اطلعت منها على مجلدات بخطه قال في كشف الظنون نقلا عن كتاب الشواذ الفياح التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق الي تصحيحها قال ابن كثير وهذا الكتاب لم يتم وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم توفى الضياء سنة ثلاث وأربعين وستمائة (وأما) كتب الاحكام فاجلها وأوسعها وأنفعها كتاب منتقي الاحكام للامام مجدالدين عبدالسلام ابن تيمية فانه جمع فيه الاحاديث التي يعتمد عليها علماء الاسلام فى الاحكام انتقاها من الكتب السبعة صحيحى البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع الترمذي وسنن النسائى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجه وتارة يذكر أحاديث من سنن الدارقطني وغيره ورتب أحاديثه على ترتيب أبواب كتب الفقه ورتب له أبوابا ببعض مادلت عليه أحاديثه من الفوائد وبالجملة فهو كتاب كاف للمجتهد وقد اعتنى المحدثون بهذا الكتاب اعتناء تاما واشتهر عندهم اشتهارا وأي اشتهار فشرحه سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة أربع وثمانمائة لكنه لم يكمله بل كتب قطعة وقال فى كتابه البدر المنير أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمي بالمنتقى هو كاسمه لولا اطلاقه فى كثير من الاحاديث الغزو الى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف يقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبوداود ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزيه اليه من غير بيان ضعفه فينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها فى مصنف لتكمل فائدة الكتاب وقد شرعت فى كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو اتمامه هذا كلامه *ولمحمد بن أحمد بن عبد الهادي صاحب تنقيح التحقيق تعليقة على المنتقى أيضا لم تكمل ثم لم يزل هذا الكتاب بكرا يتجول فى الاقطار حتى حط ركابه فى البلاد اليمانية فاشتهر هناك ولا كالشمس في رابعة النهار فتصدى لشرحه مجتهد القطر اليماني محمد بن على بن عبدالله الشوكاني

-بفتح الشين وسكون الواو نسبة -الي قرية من قري السحامية إحدي قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ثم الصنعانى اليمانى وكانت ولادته سنة اثنتين وسبعين ومائة والف وتوفي سنة خمسين ومائتين والف فيسر الله له اتمام شرحه فى ثمان مجلدات وسماه نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار وهو على اختصاره واف بالمرام قد جرده عن كثير من التفريعات والمباحث خصوصا فى المقامات التي يقل فيها الاختلاف وأطال فى المواطن التى يحتدم فيها الجدال وبين مذاهب الأئمة حتى مذهب أهل البيت ولم يتعصب فيه لمذهب بل دار مع الدليل كيفما داروهذا الشرح قد طبع فى مصر وتداوله كل ذي ذهن وقاد وفكر يسمو الى مدارك الاجتهاد وغض الطرف عنه كل حسود مكابر على ذام التقليد مطبوع وعن غيره زاجر فنسأل الله السلامة من شؤم التقليد الاعمى ولؤم التعصب الذميم وشيطانه الرجيم *

ومما أطلعنا عليه من كتب الاحكام لاصحابنا كتاب المطالع ويقال له مطالع ابن عبيدان جمع وتأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي ولد سنة خمس وسبعين وستمائة وتوفى سنة أربعين وسبعمائة وكان عارفا بالفقه وغوامضه والاصول والحديث والعربية ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه لكنه مال فى آخر أمره الى القول بوحدة الوجود واختل عقله حتى توفاه الله تعالي وكتابه هذا فى مجلد جمعه من الكتب الستة ورمز فيه الى الحديث الصحيح والحسن ورتبه على أبواب المقنع *

(ومنها) الاحكام الكبري المرتبة على أحكام ضياء الدين المقدسي للحافظ محمد ابن أحمد المعروف بابن عبدالهادي صاحب تنقيح التحقيق لكنه لم يكمل بل تم منها سبع مجلدات *

(ومنها) عمدة الاحكام الكبري للامام الحافظ عبدالغنى بن عبدالواحد بن على ابن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ستمائة وهو كتاب فى ثلاث مجلدات عز نظيره قال في خطبته حصرت الكلام فى خمسة أقسام الاول التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالا وله أسماء رجالها فى مجلد قال أفردت هذا بكتاب سميته العدة الثاني في أحاديثه الثالث ببيان ماوقع فيه من المبهمات الرابع فى ضبط الفظه ذكر هذا صاحب كشف الظنون وللحافظ المذكور كتاب عمدة الاحكام أيضا

وهى الصغري قال فى أولها أما بعد فان بعض اخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج فاجبته الى سؤاله وقدبلغ هذا الكتاب خمسمائة حديث وقدا اعتنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمسانى المالكي المتوفي سنة إحدي وثمانين وسبعمائة فى خمس مجلدات شرحا جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهانى وغيرهم وشرحه سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة اربع وثمانمائة سماه بالاعلام وهو من أحسن مصنفاته وشرحه صاحب القاموس مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى الشيرازي وسماه عدة الحكام فى شرح عمدة الاحكام وهو مجلدان وكانت وفاة المجد سنة سبع عشرة وثمانمائة وشرحه السيد تاج الدين عبد الوهاب ابن محمد بن حسن ابن أبي الوفاء العلوي المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة وسماه عدة الحكام وشرحه عبد الرحمن بن على بن خلف الشيخ زين الدين أبي المعالى الفارسكوري الشافعى شرحا دال على كثرة فضله وتوفى سنة ثمان وثمانمائة قاله فى كشف الظنون ثم قال ولعل هذا عمدة الفقه وشرحه الشيخ عماد الدين اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الاثير الحلبي الشافعى ذكر فيه أنه قرأ هذا الكتاب على ابن دقيق العيد فشرحه له على طريقة الاملاء وسماه أحكام الاحكام قلت وهذا الشرح مطبوع ومشهور بانه لابن دقيق العيد وقد رأيته وطالعته وشرحه أيضا البرماوي الشافعى وشرحه أيضا الشيخ أحمد بن عبد الله الغزي ثم الدمشقى شرحا وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه فاتمه الشيخ رضى الدين الغزى الشافعى الدمشقى وشرحه العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلى فى مجلدين وقد كنت طالعته قديما أثناء الطلب ثم أنى كنت ممن ولع فى هذا الكتاب وقرأته درسا فى جامع بني أمية تحت قبة النسر ثم شرحته في مجلدين وسميته موارد الافهام على سلسبيل عمدة الاحكام سائلا منه تعالى أن ينفع به من يطالعه بمنه وكرمه (١) (واعلم) أيها الطالب للحق أن البحر الزاخر فى هذا الموضوع والمورد العذب والوابل الصيب انما هو مسند الامام أحمد بن محمد ابن حنبل رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وانما منع الاشتغال

(١) ولله الحمد طبعناه وعلقنا عليه تعليقا يسر الناظرين

به اشتغالا كالاشتغال بالسنن أمور (أحدها) كونه مرتبا على أحاديث الصحابة وهذا الترتيب أصبح غير مألوف عند المتوسطين والمتأخرين فصار بحيث لو اراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتاج الى مطالعته من أوله الى آخره وهذا أمر عسر جدا (ثانيها) عزة وجوده لطوله فانه قد ضم ثلاثين الف حديث وزاد عليه ولده الامام عبدالله عشرة آلاف حديث فصار اربعين الفا وقد بلغنا أن الحفاظ الكبار كانوا يعجبون إذا ظفروا باجزاء منه ولم يطلع عليه بتمامه الا النادر ولقد كنت سمعت من بعض مشايخنا الحنابلة ممن لهم المام بالحديث يزعمون أن المسند قد غرق فى دجلة بغداد وينكر وجوده فكنت أفند مزاعمه وأقول له اني أطلعت على معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق فيصر على مازعمه ويقول هذا مسند عبد الله ثم أن الكتاب طبع وتجلى للعيان (ثالثها) أن عزة وجوده كانت سببا لعدم خدمته كما خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث ومع هذا فلم يعدم معتنيا به وقد وقع له فيه من الثلاثيات ماينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الاسناد وقد كنت رأيت شرحا لها للعلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ثم غاب عني وقد طلب مني أحد أفاضل النجديين شرحها فابتدأت به وأنا أسأل الله تعالي أن يمن باتمامه وطبعه وقد حكى الحفاظ أن الامام أحمد اشترط أن لايخرج فى مسنده الا حديثا صحيحا عنده قلت وهذا صحيح بالنسبة الى أحاديث الاحكام وقد روى عنه أنه قال إذا كان الحديث فى الحلال والحرام شددنا وإذا كان فى غيره تساهلنا وحكى البقاعى عن أبي موسي المديني أنه قال يقال أن فيه أحاديث موضوعة كذا قال وتبعه الحافظ بن الجوزى فى كتابه الموضوعات فاورد فيه أحاديث من مسند الامام أحمد وانتصر له الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى في كتابه القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد وبين خطأ ابن الجوزي ورد عليه أحسن الرد وأبلغ من ذلك أن منها حديثا مخرجا فى صحيح مسلم حتي قال ابن حجر هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع ومهما تعصب القوم فان أحاديث المسند كلها يصح الاحتجاج بها وهى صحيحة على طريقته التى استقام عليها كما أشرنا الى بعض ذلك عند الكلام على أصوله ولعل الذين قالوا بضعف بعض أحاديث من مسنده جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقته فضعفوها باعتبار

ماجاءهم من طرقها وكثيرا مايذهب الى مثل هذا أصحاب الحديث ممن لا يحيط علما بالطرق فتأمل هذا واحفظه واعتبر به كتب الحديث فانك تجد الامر واضحا هذا وقد جمع غريب المسند أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب فى كتاب ذكر فيه مافى أحاديث المسند من اللغات الغريبة وكان حنبليا وروي عنه أنه أملى من حفظه ثلاثين الف ورقة فيما نقل وجميع كتبه التى بايدي الناس إنما أملاها بغير تصنيف قاله ابن مفلح فى المقصد الارشد وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة واختصر المسند الشيخ الامام سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة خمس وثمانمائة وعليه تعليقة للسيوطى فى إعرابه سماها عقود الزبرجد وقد شرح المسند أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة والف وقيل سنة ثمان وثلاثين وهو شرح مختصر مفيد كما أخبرني من اطلع عليه فى خزائن الكتب بالمدينة وهو فى نحو خمسين كراسة كبار حذا فيه حذو حواشيه على الكتب الستة واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه در المنتقد من مذهب أحمد ورأيت فى خزانة الكتب العمومية بدمشق كتابا فى تراجم رجال المسند تأليف الامام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الجزرى سماه المقصد الاحمد فى رجال أحمد وله أيضا المسند الاحمد فيما يتعلق بمسند أحمد والمصعد الاحمد فى ختم مسانيد أحمد وتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة وممن رتب المسند على الابواب على بن حسين بن عروة كذا ذكره السخاوي فى الضوء اللامع وقال فى المقصد الارشد علي بن عروة قلت وهكذا رأيته بخطه المشرقي ثم الدمشقي الحنبلى المعروف بابن زكنون فانه رتبه فى كتاب سماه كواكب الدراري فى ترتيب مسند أحمد على صحيح البخاري وهذا الكتاب من تعاجيب الكتب وقد وصفه السخاوي فى الضوء فقال هذا الكتاب رتب فيه المسند وشرحه فى مائة وعشرين مجلدا طريقته فيه أنه اذا جاء حديث الافك مثلا يأخذ نسخة من شرحه للقاضى عياض فيضعها بتمامها وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرهما وضعه بتمامه ويستوفى ذلك الباب من المغني لابن قدامة ونحوه وكل ذلك مع الزهد والورع هذا كلامه قلت وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة

وأربعين مجلدا فرأيت مجلداته تارة مفتتحة بتفسير القرآن فاذاجاءت آية فيها أو اشارة الى مؤلف وضعه بتمامه وتارة مفتتحا بترتيب المسند فيكون على نمط ماذكره السخاوي حتى أن فيه شرح البخاري لابن رجب الذي وصل فيه الي باب صلاة العيدين وغالب مصنفات شيخ الاسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبعت حيث فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن مافيه من التفسير لابن تيمية وهذا غلط واضح نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب المسند ولنذكر ترجمة هذا الرجل لغرابة فنقول أمره وأمر كتابه ترجمة السخاوي فقال ولد قبل الستين وسبعمائة ونشأ فى ابتدائه جمالا ثم أعرض عن ذلك وحفظ القرآن وتفقه وبرع وسمع من علماء زمنه الحديث وسرد السخاوى مشايخه ثم قال وانقطع الى الله تعالى فى مسجد القدم بآخر أرض القبيبات بدمشق يؤدب الاطفال احتسابا مع اعتنائه بتحصيل نفائس الكتب وجمعها وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيهما منقطع النظير والتبتل للعبادة ومزيد الاقبال عليها والتقلل من الدنيا وسد رمقه بما تكتسبه يداه فى نسج العبي والاقتصار على عباءة يلبسها والاقبال على مايعنيه حتي صار قدوة وحدث سمع منه الفضلاء وقرئ عليه كتابه الكواكب أو أكثره فى أيام الجمع بعد الصلاة بجامع بنى أمية ولم يسلم مع هذا كله من طاعن فى علاه ظاعن عن حماه حتى حصلت له شدائد ومحن كثيرة كلها فى الله وهو صابر محتسب حتي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة فى مسجده بالقدم وترجمه الحافظ ابن حجر فى أنباء الغمر بنحو ما تقدم وقال كان لايقبل من أحد شيئا وثار بينه وبين الشافعية شر كثير بسبب الاعتقاد وذكره البرهان بن مفلح فى المقصد الارشد وقال رتب مسند الامام أحمد رضى الله عنه على الابواب وزاد فيه أنواعا كثيرة من العلم وقد نوقش فى ذلك وكان ممن جبله الله تعالى علي حب الشيخ تقى الدين ابن تيمية وكان الناس يعظمونه ويعتقدون فيه الصلاح والخير ويتباركون به وبدعائه ويقصدونه من كل ناحية وكان منجمعا عن الناس فى منزله وهو علي طريق السلف الصالح انتهى *

وممن جمع كتابا فى الاحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقي عبدالله ابن محمد بن محمود جمال الدين المرداوى ذكره الذهبي فى المعجم المختص وقال فى

حقه الامام المفتى الصالح أبو الفضل شاب خير إمام فى المذهب يعنى الحنبلى شيخ الميزان وله اعتناء بالمتن والاسناد وقال ابن حجى كان عارفا بالمذهب لم يكن فيهم مثله مع فهم وكلام جيد فى البحث والنظر ومشاركة فى أصول وعربية وجمع كتابا فى أحاديث الاحكام قال البرهان بن مفلح فى المقصد وكتابه هذا سماه الانتصار وبوبه على أبواب المقنع فى الفقه وهو محفوظنا توفى سنة تسع وستين وسبعمائة *

﴿ فصل ﴾

وأما مااتصل بنا خبره من كتب التفسير لاصحابنا فزاد المسير فى علم التفسير وهو فى أربعة أجزاء للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد كنت اطلعت على المجلد الاخير منه (ومنها) تفسير أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي ثم البغدادي الفقيه المقري المفسر النحوي الضرير المتوفي سنة ست عشرة وستمائة وتفسيره هذا غير تفسيره الذى هو اعراب القرآن وهو مطبوع مشهور (ومنها) ماذكره فى كشف الظنون قال تفسير الخرقي هو الامام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (ومنها) تفسير الفاتحة للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن أحمد الرقى الحنبلى الواعظ المتوفى سنة ثلاث وسبعمائة قال الذهبي فى العبر كان من أولياء الله تعالى ومن كبار المذكرين وقال الحافظ بن رجب فى طبقاته صنف تفسير القرآن ولا أعلم هل أكمله أم لا *

(ومنها) تفسير المقدمي وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن الحنبلى المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة *

(ومنها) تفسير العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبى هريرة عبد الرحمن بن الشيخ محمد العمري العليمى المتوفى سنة (١) وقد رأيته فى مجلد يفسر تفسيرا متوسطا ويذكر القراءات واذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الائمة الاربعة بها وفيه فوائد لطيفة (وأجل) هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الامام الحافظ عبد الرزاق رزق الله بن أبى بكر بن خلف ابن أبى الهيجاء

(١) بياض بالاصل فحرر

الهيجاء الرستغني الفقيه المحدث الحنبلي ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وسمع من خلق كثير منهم الشيخ موفق الدين المقدسي وتفقه عليه وحفظ كتابه المقنع في الفقه . وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ وتوفي سنة ستين وستمائة وتفسيره سماه رموز الكنوز وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة ويروي فيه أحاديث باسناده ويذكر الفروع الفقهية مبيناً خلاف الائمة فيها وله مناقشات مع الزمخشري ولقد اطلعت عليه وارتويت من مورده العذب الزلال وشنفت مسامعي بتحقيقه وارتويت من كوثر تدقيقه فرحم الله مؤلفه * هذا ما اتصل بنا خبره أو رأيناه من كتب التفسير لاصحابنا وأرجوه تعالى أن يوفقني لاتمام التفسير الذي اشتغل الآن به وسميته جواهر الافكار ومعادن الاسرار في تفسير كلام العزيز الجبار وأن يمنع عني الشواغل عن اتمامه مع اتمام شرح سنن النسائي فانه تعالى واهب الفضل ومفيض الجود *

﴿فصل﴾

(وأما) ما اتصل بنا من كتب الطبقات الخاصة بتراجم أصحابنا فاجلها الطبقات لابي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلا سنة ست وعشرين وخمسمائة وقد جعل هذه الطبقات على سير الطبقات الاولى ثم الثانية وهكذا مرتبا كل طبقة على حروف المعجم مرتبا الطبقات على تقديم العمر والوفاة وانتهى فيه الي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ثم ذيله الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب فوصل في الذيل الى سنة خمسين وسبعمائة ثم ذيله العلامة يوسف بن حسن ابن أحمد الحنبلي المقدسي مرتبا على الحروف وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانمائة قال في كشف الظنون وذيله أيضا الشيخ تقي الدين مفلح ولم يزد على هذا ولم أدر من مفلح *

(ومنها) المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد للعلامة برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح صاحب المبدع وهو كتاب مستقل في مجلد ابتدأ فيه بترجمة الامام أحمد ثم رتب تراجم الاصحاب على حروف المعجم الى زمنه وكانت وفاته كما تقدم سنة أربع وثمانين وثمانمائة غير أنه مال فيه

الى الاختصار وإذا ترجم من الاصحاب من له مؤلفات يذكر أحيانا كتابا من مؤلفاته وأحيانا لايذكر منها شيئا وقد كنت عزمت على جمع ذيل له أثناء الطلب فسودت منه جانبا ثم بعد ذلك فترت همتي لعدم اشتهار الكتاب فصممت أن أجمل ماسودته ذيلا على طبقات الحافظ ابن رجب لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ويذكر ماللاصحاب الاختيارات كثيرا من اختياراتهم ولكونها أشهر من المقصد وأغزر فائدة (ومنها) طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي واسمها المنهج الاحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد (ومنها) الرياض اليانعة فى أعيان المائة التاسعة وكتاب التبيين فى طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين كلاهما ليوسف ابن عبد الهادي (ومنها) النعت الاكمل لاصحاب الامام أحمد بن حنبل للفاضل الاديب محمد كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشهير بالغزي الشافعى وهى طبقات لطيفة جمع فيهما ماكان فى القرن التاسع والعاشر من علماء المذهب وقد طالعته بتمامه *

﴿ فرائد فوائد ﴾

من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الائمة أن يعرف أمورا (الامر الاول) أن يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها وموضوعه العدد إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد (وأما) الواحد فليس بعدد ولامقوم له وقد يقال لكل مايقع تحت العد فيقع على الواحد وإنما جعلنا فن الحساب مما يلزم المتفقه أن يعلمه لانه يدخل فى كثير من أبواب الفقه فيحتاج اليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال فى الشركة والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التركات وغير ذلك وما من علم من العلوم الا ويحتاج اليه فيقبح بالمتفقه أن يكون جاهلا به عاريا عنه وخصوصا فى فن الفرائض فان مداره على الحساب ولا يستغنى عنه أبدا ومن ثم قالت الحكماء الاحسن الابتداء عند التعليم بفن الحساب لانه معارف منضجة وبراهينه منتظمة فينشأ عنه فى الغالب عقل يدل على الصواب

وقد يقال أن من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يغلب عليه الصدق لما فى الحساب من صحة المبانى ومناقشة النفس فيصير له ذلك خلقا ويتعود الصدق ويلازمه مذهبا (ومن) فروع علم الحساب علم الجبر والمقابلة وإنما كان من فروعه لانه علم يعرف به استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص ومعني الجبر زيادة قدر مانقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الاخري ليتعادلا ومعنى المقابلة اسقاط الزائد من إحدي الجملتين للتعادل وقد كان لكثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ولع بفني الحساب والجبر ولهم فيهما مؤلفات وقيل إن أول من الف فى فن الجبر الاستاذ أبو عبدالله محمد بن موسى الخوارزمي وقد كان كتابه فيه معروفا مشهورا وصنف فيه بعده أبو كامل شجاع بن أسلم كتابه الشامل وهو من أحسن الكتب فيه ومن أحسن شروحه شرح القرشي وللمسلمين مؤلفات لاتحصى فى هذين الفنين ثم أن الفرنجة أخذوا هذين الفنين وهذبوهما ونقحوهما واختاروا أقرب الطرق وأدخلوهما فى مدارسهما ثم أن علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة وترجموها الى لغاتهم وسلكوا فيهما طريقهم فانتشر انتشارا باهرا وهجرت كتب المسلمين فى هذين الفنين حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أن هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا ومن حقق الامر وجده من مخترعات علماء الاسلام وذلك أنه عن لبعض حكمائهم تحليل المقدمة التى استعملها أرشميدس فى الرابع من الثانية من الكرة والاسطوانة بالجبر فتأدي حلها الى كعاب وأموال وأعداد متعادلة فلم يتفق له حلها بعد أن فكر فيها مليا فجزم بانه ممتنع حتى تبعه أبو جعفر الخازن وحلها بالقطوع المخروطية ثم افتقر بعده جماعة من المهندسين الى عدة أصناف منها فبعض تلك الاصناف حل البعض الآخر *

(الامر الثاني) فن المساحة الذي هو فن من فنون الهندسة وهو فن يحتاج اليه فى مسح الارض ومعناه استخراج مقدار الارض المعلومة بنسبة شبر او ذراع أو غيرهما أو نسبة أرض من أرض إذا قويست بمثل ذلك وهذا الفن يحتاج اليه المتفقه في مسألة الماء هل يبلغ قلتين أم لا على قول الشافعي وأحمد فيما إذا كان مكان الماء مدورا أو مثلثا

أو مستطيلا أو كان على وضع من أوضاع أشكال الهندسة وفى مسألة هل يبلغ سطح الماء عشرا في عشر على قول المتأخرين من الحنفية فيما إذا كان محل الماء على وضع من الاوضاع المذكورة ويحتاج اليه فى قسمة الارض المشتركة المتنازع فيها بين الشركاء ويحتاج اليه أيضا فى توظيف الخراج على المزارع والفدن وبساتين الغراسة وفى قسمة الحوائط والاراضى بين الشركاء أو الورثة وأمثال ذلك وبالجملة فهو فن لايستغني الناس عنه ويقبح بالمتفقه جهله *

(الامر الثالث) فن الميقات إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات وتعرف به الاوقات وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الاوقات وهذا يعرف بالاسطرلاب وللعمل به رسائل وكتب كثيرة وبالربعين المجيب والمقنطر ولهما أيضا رسائل وبآلات أخر مشهورة وأن يعرف من النجوم مابه يعرف القبلة وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا وهذا موفق الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشان وقد ذكر فى كتابه المغنى لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على تمكنه من هذا الفن فاللازم على المتفقه أن لايهمله *

(الامر الرابع) معرفة تراجم علماء مذهبه وما لهم من المؤلفات وأن يعرف طبقاتهم وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفيا أو من الحنفية فيظنه شافعيا أو من المتقدمين فيظنه متأخرا أو من أرباب الاقوال والوجوه فى مذهبه فيظنه مقلدا بحتا ومثل هذا يقبح بالمتفقه وينادي على انحطاطه عن ذروة الكمال والله يتولى الصالحين *

(الامر الخامس) أن يكون له إلمام بفن العروض والقوافى وذلك أن كل مذهب لايخلو من كتاب فيه منظوم وقد يذكر الفقهاء كثيرا من الشروط أو الواجبات أو السنن أو الآداب أو المسائل الفقهية منظومة ولم يذكروها كذلك الا ترغيبا للطالب فى حفظها فاذا كان المريد لحفظها جاهلا بفني العروض والقوافى حفظها مختلة الوزن غير مستقيمة وربما كان بحيث لايفرق بين المنظوم والمنثور ولاسيما اذا كان الناسخ جاهلا فكتب النظم ككتابته للنثر فهناك يفوت المقصود ويعد ذلك من الجهل وقد أدركت من علماء بلدنا الكبار من اذا قرأ نظما قرأه كقراءته للنثر بلافرق وربما لحن فيه لحنا فاحشا وما ذلك الا لعدم مزاولته هذا الفن فاللائق بالمتفقه أن يعلمه لئلا يكون جاهلا به *

(الامر السادس) أن يعلم من مفردات اللغة ما به يستعين على فهم الكتاب الذي يطالع فيه والي هذا وجه الفقهاء أنظار الطلبة فقد الف المصباح المنير للغات الشرح الكبير على الوجيز للرافعى والف المغرب للحنفية لهذه الغاية أيضاً ولمثلها الف المطلع على أبواب المقنع الحنبلى والدر النقى لشرح الفاظ الخرقي والف الحجاوى كتابا فى بيان غريب كتابه الاقناع فينبغى للمتفقه أن لا يكون خلوا من معرفة اللغة فان هذا يشينه ويعيبه *

(الامر السابع) أن يتعلم من فن التجويد ما يعرف منه مخارج الحروف وما لابد للقارئ أن يعلمه فان جهل مثل ذلك ربما أخل بصلاته وخصوصا فان لهذا مدخلا فى باب الامامة حيث يقول الفقهاء يقدم الاقرأ فالاقرأ ومن لم يكن عارفا بفن التجويد كيف يميز بين القارئ والاقرأ وكم رأينا من المتصدرين لاقراء الفقه وللامامة ثم أنهم إذا قرؤا فى الصلاة كانت قراءة الاعجمى أحسن حالا من قراءتهم وربما لم يفرقوا بين السين وبين الثاء المثلثة الفوقية ويزيدون فى الكلمات حروفا ليست منها وهم لا يشعرون ومثل هذا يعاب به العامي فضلا عن المتفقه *

﴿ لطائف قواعد ﴾

(اعلم) أن كثيرا من الناس يقضون السنين الطوال فى تعلم العلم بل فى علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين وإنما يكون ذلك لاحد أمرين (أحدهما) عدم الذكاء الفطرى وانتفاء الادراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه (والثاني) الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فتراهم يأتى اليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلا فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياما بل شهورا ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم اذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متنا أو شرحا بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد علي القائل وما أجيب به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يرتكز فى ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل اليه الا من أوتى الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص هذا إذا كان الملقن يفهم ظاهرا من عبارات

المصنفين (وأما) اذا كان من أهل الشغف بالرسوم أشير اليه بانه عالم فموه على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء المحققين وجلس للتعليم فيأتيه الطالب بكتاب مطول أو مختصر فيتلقاه منه سردا لا يفتح له منه مغلقا ولا يحل له طلسما فاذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكل انتفخ أنفه وورم وقابله بالسب والشتم ونسبه الى البهائم ورماه بالزندقة وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد ومن أولئك من لا يروم الحماقة لكنه يقول اننا نقرأ الكتب للتبرك بمصنفيها وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لاقراء كتب المتصوفة فانهم يصرحون بان كتبهم لا يفهمها الا أهلها وأنهم انما يشغلون أوقاتهم بها تبركا ولعمري لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيرا لهم من ذلك الفضول وهؤلاء كالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى (ومنهم) من يكون داريا بالمسائل وحل العبارات ولكنه متعاظم في نفسه فاذا جاءه طالب علم الفقه أحاله على شرح منتهى الارادات ان كان حنبليا وعلى الهداية إن كان حنفيا وعلى التحفة ان كان شافعيا وعلى شرح مختصر خليل للحطاب ان كان مالكيا ثم ان كان مبتدئا صاح قائلا الى الملتقى يوم الدين وان كان ممن زاول العربية وأخذ طرفا من فن أصول الفقه انتفع انتفاعا نسبيا لا حقيقيا وقد تفطن فلاسفة المسلمين لهذا الداء فالف أبو نصر الفارابي رسالة فى كيفية المدخل الى كتب ارسطاليس الفلسفية وحذا حذوه قوم من علماء الشرع فاثبتوا نتفا من الكلام فى هذا الموضوع اذ غاية أمرهم أنهم يتكلمون على الفنون فيذكرون الكتب المختصرة فى الفن والمتوسطة والمطولة وربما كان ماذكروه مشهورا فى أيامهم ثم عز وجوده وانقطع خبره ثم أنه بعد الالف من الهجرة الف الفاضل المحدث الشيخ أحمد المنيني الدمشقى كتابا لطيفا سماه الفرائد السنية فى الفوائد النحوية وأشار فيه الى طرف من آداب المطالعة وقد لخصت ذلك الطرف فى رسالة وزدت عليه أشياء استفدتها بالتجربة وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة وذكرت أيضا جملة كافية فى مقدمة كتابى ايضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذى هو شرح الفية ابن مالك فى النحو وحيث أن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح مايتعلق بذلك العلم فاقول لاجرم :أن النصيحة كالفرض وخصوصا على العلماء فالواجب الديني على المعلم اذا أراد اقراء المبتدئين أن يقرئهم أولا كتاب أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متنا ان كان حنبليا أو الغاية لابى

شجاع (١) ان كان شافعياً أو العشماوية ان كان مالكياً أو منية المصلى أو نور الايضاح ان كان حنفياً ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما اشتمل عليه ومريأه أن يصور مسائله في ذهنه ولا يشغله بما زاد علي ذلك وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاثمائة بعد الالف وكان رحمه الله يقول لنا لاينبغى لمن يقرأ كتابا أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية لان هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب بل يتصور أنه لايعود اليه مرة ثانية أبدا وكان يقول كل كتاب يشتمل على مسائل مادونه وزيادة فحقق مسائل مادونه لتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى. ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم احتج فى القراءة على الاساتذة فى العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين فجزاه الله خيراً وأسكنه فراديس جنانه فاذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلى إلى دليل الطالب والشافعى إلي شرح الغاية والحنفي إلى ملتقى الأبحر والمالكى إلي مختصر خليل وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه فلا يتعداه إلى غيره لان ذهن الطالب لم يزل كليلا ووهمه لم يزل عنه بالكلية والاولى عندي للحنبلى أن يبدل دليل الطالب بعمدة موفق الدين المقدسي ان ظفر بها ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامدا ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم أوقفه هنالك واشغله بشرح أدنى مختصر فى مذهبه من فن أصول الفقه كالورقات لامام الحرمين وشرحها للمحلى دون مالها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي والحواشي التى على شرحها فاذا أتمها نقله إلى مختصر التحرير ان كان حنبليا مثلا ويتخير له من أصول مذهبه ماهو اعلى من الورقات وشرحها فاذا أتم شرح ذلك اقرأه الحنبلى الروض المربع بشرح زاد المستقنع والحنفى شرح الكنز للطائى والمالكى أحد شروح متن خليل المختصرة والشافعى شرح الخطيب الشربينى للغاية ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيها ولا يقرئها اياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه واعلم أنه لايمكن للطالب أن يصير متفقها مالم تكن له دراية بالاصول ولو قرأ الفقه سنينا واعواما ومن

(١) وقد وفقنا والحمد لله لطبع شرح العلامة الحصنى علي أبى شجاع وهو فى غاية الوضوح ويذكر لكل حكم دليلا ويبين مرتبته من الصحة والضعف

ادعى غير ذلك كان كلامه اما جهلا واما مكابرة فاذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الاشارات نقله الحنبلي إلى شرح المنتهى للشيخ منصور وروضة الناظر وجنة المناظر فى الاصول والشافعى إلى التحفة في الفقه وشرح الاسنوى على منهاج البيضاوي فى الاصول والمالكى إلى شرح مختصر ابن الحاجب الاصولى وشرح أقرب المسالك لمذهب مالك والحنفى إلي الهداية وشرح المنار في الاصول فاذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم واتقان قرأ ماشاء وطالع ما أراد فلا حجر عليه بعد هذا واعلم * أن للمطالعة وللتعليم طرقا ذكرها العلماء واننا نثبت هنا ما أخذناه بالتجربة ثم نذكر بعضا من طرقهم لئلا يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد* إذا تمهد هذا فاعلم اننا اهتدينا بفضله تعالى اثناء الطلب إلى قاعدة وهي اننا كنا نأتى إلى المتن أولا فنأخذ منه جملة كافية للدرس ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها وزاولها حتى نظن اننا فهمناها ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الاولى امتحانا لفهمنا فان وجدنا فيما فهمناه غلطا صححناه ثم أقبلنا على تفهم الشرح علي نمط مافعلناه فى المتن ثم اذا ظننا اننا فهمناه راجعنا حاشيته ان كان له حاشية مراجعة امتحان لفكرنا فاذا علمنا اننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسائله فى ذهننا فحفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ تراكيب وألفاظ ثم نجتهد على اداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف ثم نذهب إلى الاستاذ للقراءة وهنا لك نمتحن فكرنا فى حل الدرس ونقوم ماعساه أن يكون به من اعوجاج ونوفر الهمة على مايورده الاستاذ مما هو زائد على المتن والشرح وكنا نري ان من قرأ كتابا واحداً من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصراتها ومطولاتها وثبتت قواعده فى ذهنه وكان الامر على ذلك ثم ان الاولى فى تعليم المبتدىء أن يجنبه استاذه عن اقرائه الكتب الشديدة الاختصار العسرة على الفهم كمختصر الاصول لابن الحاجب والكافية له فى النحو لان الاشتغال بمثل هذين الكتابين المختصرين اخلال بالتحصيل لما فيهما وفى امثالهما من التخليط على المبتدئ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم ثم فيه مع ذلك شغل كبير علي المتعلم بتتبع الفاظ الاختصار

العويصة للفهم بتزاحم المعانى عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها لان الفاظ المختصرات تجدها لاجل ذلك صعبة عويصة فينقطع فى فهمها حظ صالح عن الوقت كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ثم قال وبعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم فى تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهى ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة مايقع فى تلك من التكرار والاحالة المفيدين لحصول الملكة التامة وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشان هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ علي المتعلمين فاركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها* هذا كلامه *واعلم أنك إذا قابلت بين من قرأ الكافية وبين من قرأ ابن عقيل شرح الفية ابن مالك وجدت الاول جامدا غير متسع الصدر فى ذلك الفن ووجدت الثانى أغزر مادة منفسحا له المجال . وحاصل الامر أن الاستاذ ينبغى أن يكون حكيما يتصرف فى طرق التعليم بحسب ماراه موافقا لاستعداد المتعلم والا ضاع الوقت بقليل من الفائدة وربما لم توجد الفائدة أصلا وطرق التعليم أمر ذوقي وأمانة مودعة عند الاساتذة فمن أداها أثيب على أدائها ومن جحدها كان مطالبا بها وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائس من هذه المباحث كالمقدمات ومطالعها تهدى النتيجة لصادق الهمة مطلق من قيد التقليد ولله در ابن عرفة المالكي حيث قال *

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل * أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وهنا وقف بنا جواد القلم عن المجال في هذا الميدان على سبيل الاختصار ولو ركبنا متن الاسهاب لطال الكتاب والهمم قاصرة والاقبال فى عصرنا على العلم قد صار روضة كالهشيم تذروه الرياح وغضونه ذابلة وجداوله تشتاق الى الماء فنسأله تعالى أن يرفع له منارا ويجدد شوقا لاهله على الاقبال عليه بمنه وكرمه *

﴿ رد العجز على الصدر ﴾

لايخفاك أيها الفاضل أنا صدرنا كتابنا وزيناه بما نقلناه عن إمام أهل السنة والاثر

احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من رسائله التى نقلت عنه فى أصول الدين مما فيه كفاية لمن كان سلفياوعن لنا الآن أن نختم كتابنا بذكر شيء مما الفه علماء مذهب السلف ليكون البدء موافقا للختام رجاء منه تعالى أنه كما وفقنا للتوحيد وجعلنا من أهله أن تكون الخاتمة على توحيده تعالى الخالص من الزيغ والالحاد عنه تعالى وكرمه فنقول : ان الكتب المؤلفة فى هذا العلم ليست محصورة بمؤلفات أصحاب الامام أحمد بل جميع علماء القرون الثلاثة وعلماء الحديث باجمعهم على معتقد السلف لا يشذ منهم عن ذلك الا من جعل الفلسفة طريقه التي يعول عليها وأساسه الذي يبنى عليه غير ملتفت الى ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم باحسان فاعظم كتاب فى هذا النوع كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم ماورد وصح عن نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم فهما الشفاء من الداء العضال والهدي فى بيداء الحيرة والضلال فلا يحتاج بعدهما الى تأليف ولا الى تنميق وترصيف تصنيف ولكن لما ترجمت كتب الحكماء وظهرت الفرق وتبع أهلها مقالات أرسطو وافلاطون وسموا مابنوه على ذلك بالعلم الالهي احتاج علماء السلف لتأليف الكتب وتصنيفها للرد عليهم ولدلالة الناس على الصراط المستقيم وتكلم الأئمة بالرد على من حاد عن الطريقة المثلى فكثر الشغب وتفاقم الامر وثبت اتباع الامام أحمد على سبيل الكتاب والسنة وناضلوا عنه أشد النضال والفوا فى ذلك كتبا مختصرة ومطولة ولم يتعدوا عما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة الموثوق بهم كابي حنيفة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعى وأحمد وأبي عبيد وداود وأمثالهم قدما ولم يثنهم عن عزمهم طلاقة لسان مخادع ولا سفسطة متأول ولا بهرجة ملحد ولا زخرفة متفلسف وكلما انقضت طبقة منهم أنشأ الله تعالى طبقة غيرها على سبيل من قبلها فهم الابدال والاخيار والانجاب كيف لا وقد أخبر عنهم الصادق الامين فيما رويناه من سنن ابن ماجه عن أبي عتبة الخولانى وكان قد صلى الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يزال الله يغرس فى هذا الدين غرساً يستعملهم فى طاعته» وحصلت الاشارة اليهم أيضا فى الحديث المشهور المروي بطرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها» وقال

ابن مفلح فى الآداب الشرعية نقل نعيم بن طريف عن الامام احمد أنه قال فى حديث «لايزال الله يغرس» الى آخره هم أصحاب الحديث ونص أحمد علي أن لله أبدالا فى الارض وقال أيضا عنهم إن يكونوا هؤلاء الناس يعني أهل الحديث فلا أدرى من الناس * ثم اعلم أن أجل كتب اعتقاد السلف مانقله الأئمة الموثوق بهم ورواه الثقات عن أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فانهم أكثروا من القول فى الاعتقاد الصحيح ولم تختلف كلمتهم فيه وقد بنى أبو جعفر الطحاوي عقيدته علي مارواه عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت وأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى وصرح بانه نقل عنهم مايعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين وعقيدته هذه سلفية محضة وليت الحنفية من بعده جعلوا هذه العقيدة أساس معتقدهم وأكثر من روي عنه من هذا الشان الامام أحمد بن حنبل لان زمنه كان زمن القول بخلق القرآن والقيام بتشييد البدع وامتحن على ذلك فاكثر من القول فيه بحيث أن مانقل عنه من الرسائل فى هذا السبيل كاف لمتبع سبيل السلف وهذا سبيل جميع الأئمة المجتهدين وعلماء الحديث دع عنك أولئك الذين يسمون أنفسهم بالخلف ويستندون فى مقالاتهم الى دلائل التقطوها من مقالات الفلاسفة فانهم مهما جالوا واستطالوا كان قصارى أمرهم الى الحيرة والموفق منهم من رجع آخر أمره الى التسليم والتفويض وقدم مذهب سلف الأئمة على من انتحله ولا يغرنك انتساب أولئك الي الامام ابى الحسن الاشعرى رحمه الله تعالي فانهم عند التحقيق لم يسلكوا مسلكه ولم يفهموا مرامه لان هذا الامام تصدى أولا الرد على المعتزلة بعد أن كان منهم وصاحب البيت أدري بالذي فيه يكون فسلك فى الرد عليهم مسلك فن الجدل وأخذ يقطع عليهم الطريق باي وجه كان ويزيف مقالاتهم باي واسطة كانت كما هو شأن فن الجدل الذي قصاري أمره غلبة الخصم باي وجه وباي طريقة كانت وكثيرا مايحتاج المجادل فى غلبة خصمه الي السفسطة بل الى ابراز المستحيل فى صورة الجائز والجائز في صورة الواجب ثم أنه فى آخر أمره الف كتابه المسمى بالابانة فابان بها مذهب أهل الحق وباح باعتقاده ولما كانت خصومه من الدهاء والفطنة بدرجة لاتنكر وكان لهم فى دولتهم مكانة ولم يطيقوا مدافعة الامام عمدوا من بعده الى كتبه فالتقطوا منها ماقاله فى مقام المدافعة

ولم تكن من عقيدته مما يقرب من نحلتهم ودونوا ذلك وجعلوه مذهبا منسوبا اليه
ثم أخذوا يثبتون ما ادعوا أنه من معتقده بما لفقوه من أدلتهم ثم أتى من بعدهم
فدس فيه قواعد الفلاسفة وقواها بادلتهم حتي أصبح مانسب اليه من جنس مايذكر
فى العلم المسمى عند أولئك بالالهى لافرق بينه وبينه ثم جاء من بعدهم ممن شأنه
التقليد الاعمى والتقليد يبعد عن الحق ويروج الباطل فاعتقد بان تلك النتف
وتلك المفتراة هى مذهب الامام الاشعري فاخذها قضية مسلمة وتلقى أدلتها بالقبول
فمنهم من اختصرها ومنهم من نظمها ومنهم من شرحها ولو أبصر الاشعري
مانسبوه اليه لتبرأ منه ولقال لهم أخطأتم المرمي وماالغى منكم ببعيد ألم تروا كتابى
الابانة الذي هو آخر مؤلفاتى ألم تعلموا مقاصدي فى مسالكى في الرد على خصومي
والحق يقال أن الاشعري أجل من أن تنسب تلك المفتريات اليه ولقد تنبه لذلك
جماعة من العلماء فتبعوا مذهبه الحق وهو ما كان عليه السلف ولولا خوف الملل
لذكرتهم واحدا بعد واحد ولكن أقول أجلهم إمام الحرمين ومن رأي كلامه
في آخر عمره يعلم يقينا أنه رجع عن جميع ما كان حيث قال نهاية اقدام العقول
عقال وممن صرح بذلك السنوسي صاحب العقيدة المشهورة بين المدعين بانهم أشاعرة
فانه نادي بذلك علنا فى شرح له كما تقدم ذلك أول الكتاب وتبع
الاشعري الحقيقى لا الاشعري الوهمى الذى ليس له وجود فى الخارج وأنت
أيها المؤيد بنور الحق اذا رأيت كتب الذين يزعمون أنهم أشاعرة رأيتهم على مذهب
ارسطاليس ومن تبعه كابن سينا والفارابى ورأيت كتبهم عنوانها (علم التوحيد)
وباطنها النوع المسمى (بالالاهى) من الفلسفة وإذ كنت فى ريب مماقلناه والكلام
فانظر المواقف لعضد الدين الايجى وشرحه للسيد الجرجاني وماعليه من الحواشى ثم
تأمل كتاب الاشارات وكتاب الشفا لابن سينا وشروح الاول فانك تجد الكل
من واد واحد لافرق بينهما الا بالتصريح باسم المعتزلة والجبرية وغيرهما فهل يؤخذ
توحيد من هذه الكتب الا بعد الوقوع بألف ورطة ثم إن سلم السالك من
هذه الطامات ظفر بتوحيد من جنس توحيد الفلاسفة والملاحدة ومثل هذا حال
المشتغل بالطوالع والمطالع وشروحهما وحواشيهما وماأشبههما ولطالما اشغلنا بهذه
الكتب فلم نر فيها الا أن أصحابها فتحوا على أنفسهم أبواب شبهات عجزوا عن

سدها فأخذوا فى اقناع أنفسهم وكلما أغلقوا منها بابا انفتحت لهم أبواب فأطالوا ذيول الكلام وكتبوا المجلدات ثم ألزموا الناس بها وأنفسهم لم ينالوا منها هدي فكيف غيرهم يهتدي بها على أنهم لو اعطوا عمر نوح وملأوا الدنيا كتبا يبحثون بها عن الهدى لم يجدوه الا فى الكتاب والسنة والرجوع الي عقيدة السلف فكن عليها أيها الناصح لنفسه من أول الامر ولاتطوح بنفسك فى تلك الاودية فتهلك واني لك الناصح الامين والله يتولى هداك وحيث افضي بنا المقال الى هذا الحد لزمنا أن نقول قد ألف العلماء الاعلام فى بيان ما كان عليه السلف كتبا لاتحصى مطولة ومختصرة وانا ارشدك الى بعضها لان من طالع كتابا منها فكأنه قد طالع الكل لاتفاقهم على طريقة واحدة فأجل ما كتب فى هذا الموضوع رسائل الامام احمد وأحسن طريقة لمن يطلب التحقيق والبرهان كتب شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحرانى رضى الله عنه فانه انتصر لمذهب السلف انتصارا لامزيد عليه وأخلص لله تعالي فى عمله ونصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولايهولنك ماوصمه به أعداؤه فان كلام الحساد كالزبد يذهب جفاء ثم من بعده مصنفات صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فانه على طريقة شيخه سلك وأثره اقتفى وحقيقة مؤلفاته بسط مقالات استاذه وذلك كالصواعق المحرقة والجيوش الاسلامية والكافية الشافية المسماة بالنونية (ثم اعلم) أن كتب أولئك القوم تنقسم الى قسمين (القسم الاول) منها قد تكفل بذكر نحل الفرق ثم منهم من يذكر ذلك سردا ولم يتعرض للرد على أحد منهم وذلك كابى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة في كتابه الفرق بين الفرق وكابى الفتح محمد ابن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ثمانية وأربعين وخمسمائة وهذان الكتابان مطبوعان ومشهوران ومنهم من يذكر الفرق ويتكفل بالرد عليهم وذلك كابي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم فى كتابه الفصل - بكسر الفاء وفتح الصاد - وهو مطبوع مشهور وكانت وفاة صاحبه سنة ست وخمسين واربعمائة وقد قال عنه الشهرستانى هو عندي خير كتاب صنف وقد اعتدي الشيخ عبدالوهاب ابن السبكي على الفصل فقال فى كتابه الطبقات هذا من أشهر الكتب وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء باهل السنة وقد أفرط فى التعصب

على أبي الحسن الاشعري حتى صرح بنسبته الى البدعة هذا كلامه * أقول أراد باهل السنة من كان على شاكلته من اتباع الاشعرى الموهوم الذي لاتحقق له فى الخارج وإنما وجوده فى مخيلة أصحابه وهم الذين افتروا على الاشعرى الحقيقي فنسبوا اليه ماهو برىء منه وابن حزم كان اندلسيا فاتصلت به تلك المفتريات فظن أنها من نحلة الاشعري الحقيقي فرد كلامه فالجرم على المتسبب لاعلى الامام الكامل ابن حزم (والقسم الثانى) منها ماهو موضوع لبيان مذهب السلف وهي كثيرة جدا كما أسلفناه لكننا نرشد الطالب هنا الى مافيه مقنع له فنقول (منها) العقيدة الحموية وشرح العقيدة الاصفهانية لشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرها من رسائله ومصنفاته (ومنها) لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسى وهى كراسة لطيفة (ومنها) مختصر نهاية المبتدئين الشيخ بدر الدين محمد البلبانى (ومنها) العين والاثر للشيخ عبد الباقى (ومنها) عقيدة الامام حافظ الوقت عبد الغنى بن سرور عبد الواحد بن على بن سرور الجماعيلى (ومنها) نجاة الخلف فى اعتقاد السلف للشيخ عثمان بن أحمد النجدي (ومنها) الدرة المضية فى عقد أهل الفرقة المرضية وهي مائتا بيت وبضعة عشر بيتا نظمها الشيخ العلامة محمد بن أحمد السفارينى ثم شرحها فى مجلد وسماه لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرة المرضية وهو شرح مفيد إلا أنه جري فيه مسلكا وسطا بين أهل الاثر وبين طريقة المتأخرين وسلك فيه غير مسلك التحقيق وزاد فى آخر النظم والشرح أشياء لم يرض بذكرها من سلف ولم يجعلوها من الاعتقاد فى شيء كذكر المهدي وأمثال ذلك مما حقه أن يذكر فى كتب الملاحم والواعظ لافى كتب الاعتقاد وقد اختصر شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطى الحنبلي الدمشقى هذا الشرح الا أنه أخذ كلام السفارينى بلفظه وحذف الاقوال والخلاف فحق هذا المختصر أن ينسب للسفارينى لاله وعلى كل فهذا الشرح مفيد وقد طبع واشتهر (ومنها) كتاب المعتمد ومختصره كلاهما للقاضى أبي يعلى (ومنها) كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للامام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري أحد شيوخ الامام ابن حامد ومن مؤلفاته الابانة الكبير والصغير وغيرهما من الرسائل وقيل ان مصنفاته

تزيد على مائة مصنف توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وبطة بفتح الباء والطاء المشددة قاله فى المطلع (ومنها) كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته على الاتفاق والتفرد للامام محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الاصبهانى وكان من أصحابنا وحكي عنه فى المقصد الارشد أنه قال طفت الشرق والغرب مرتين ولم أسمع من المبتدعين حديثاً توفى سنة نيف وسبعين وأربعمائة وكتابه هذا فى سبعة أجزاء وابن منده اثنان وهما من أصحابنا أولهما هذا والثانى الامام الحافظ صاحب صاحب التصانيف الكثيرة التى منها تاريخ أصبهان ومناقب الامام احمد رضى الله عنه وهو مجلد كبير وفيه فوائد حسنة قال فى أوله ومن أعظم جهالتهم يعنى المبتدعة وغلوهم في مقالتهم وقوعهم فى الامام المرضي امام الائمة وكهف الامة ناصر الاسلام والسنة ومن لم ترعين مثله علماً وزهداً وديانة وامامة إمام أهل الحديث أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى قدس الله روحه وبرد عليه ضريحه الامام الذي لا يجاري والفحل الذي لا يباري ومن أجمع أئمة الدين رضوان الله عليهم ورحمته فى زمانه على تقدمه في شأنه ونبله وعلو مقامه ومكانه والذي له من المناقب مالا يعد ولا يحصى قام لله مقاما لولاه لجهم الناس ولمشوا على أعقابهم القهقري ولضعف الاسلام واندرس العلم ولقد صدق الامام أبو رجاء قتيبة بن سعيد حيث قال ان احمد بن حنبل فى زمانه بمنزلة أبى بكر وعمر فى زمانهما وأحسن من قال لو كان أحمد فى بني اسرائيل لكان آية أعاشنا الله على عقيدته وحشرنا يوم القيامة فى زمرته وحين وقفت على سرائر هؤلاء وخبث اعتقادهم فى هذا الامام قصدت لمجموع نبهت فيه على بعض فضائله ونبذة من مناقبه وذكرت طرفا مما منحه الله من المنزلة الرفيعة والرتبة العلية فى الاسلام والسنة مع أني لست أدري لنفسى أهلية لذلك وأن المشايخ الماضين رحمهم الله تعالى قد عنوا بجمعه فشفوا لكني أردت أن يبقى لى بجمع مناقبه ذكر وأن أكون مشرفا فيما بين أهل العلم من أهل السنة بانتسابي اليه وبحلى بمذهبه وطريقته هذا كلامه توفى سنة إحدي عشرة وقيل اثنتا عشرة وخمسمائة باصبهان وبها دفن عند آبائه رحمه الله تعالى (ومنها) كتاب التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع للمحدث الكبير احمد بن محمد الملطى المعروف بالطرائفي وهو كتاب لطيف يذكر فيه الفرق المبتدعة وينصر مذهب أهل

الحديث (ومنها) غير ذلك مما لا يحصي مما هو مشهور وأكثر من أن يذكر وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب بل قصدنا التنبيه علي بعض ما اطلعنا عليه مما لو طبع لاتى بفوائد جمة تعود على مطالعه بالنفع والا ففى كتاب كشف الظنون ما فيه مقنع لمن أراد معرفة أسماء كتب لا يمكن الحصول الا على أقل القليل منها والله الهادي والموفق وهنا القى القلم عصاه واستقر به النوي فما أجاد به فمن فضل الله مفيض الجود والاحسان والكرم وما عساه أن يكون زل به فالتمس عنه عذرا فان الانسان محل الخطأ والنسيان فنسأله تعالى أن ينفع بما حررناه وأن يقبل ما رقمناه وأن يجعله مقبولا منتفعا به فانما الاعمال بالنيات وحسبنا الله ونعم الوكيل * وكان الفراغ من كتابة هذه المسودة فى جمادي الاولى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف

فى دمشق الزاهرة فى مدرسة المرحوم عبد الله باشا

العظم على يدى وأنا مؤلفه الفقير عبد القادر

ابن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم ابن

محمد المعروف بابن بدران اللهم

اغفر لى ولوالدي ولمشايخى

ولجميع المسلمين

أجمعين

آمين

(نبذة من ترجمة المؤلف وطرف من أخباره)

هو الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولى الكبير الفقيه المتبحر النحوى المتفنن عبدالقادر بن أحمد بن مصطفي بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم الاثري الحنبلى الدومى ثم الدمشقى المعروف لقباً بابن بدران ولد ببلدة دوما(١) من أعمال دمشق وتلقى العلوم فى مدة لاتزيد عن ست سنوات عن جهابذة المشايخ (أشهرهم) الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلى المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٨ ثم بعد تلك المدة عكف على المطالعة لنفسه حتى برع فى الكتاب والسنة والاصلين والمذهب ومعرفة الخلاف وسائر العلوم العقلية والادبية والرياضية وتوفى بمدينة دمشق فى شهر ربيع الثاني عام ست وأربعين وثلاثمائة والف كان رحمه الله شيخا جليلا مقتفيا لطريقة السلف الصالح مدافعا عنها صابرا على اذى الاعداء فيها تاركا للتعصب مع الدين والتقوي والعفة والصلاح زاهدا فى حطام الدنيا متقللا منها متقشفا فى ملبسه ومسكنه ومعيشته كثير التنقل بين قرى غوطة الشام لتبليغ العلم للعامة وتعليمه للطلبة الذين لايستطيعون الرحلة لان أكثر أهل هذه القرى حنابلة المذهب وارتحل اليه آخرون من القازان وغيرها فكانوا يسألونه عن المشكلات فيحلها لهم باجوبة مفصلة كان فيما مضي يدرس تحت قبة النسر فى الجامع الاموى التفسير والحديث والفقه ثم انتقل أخيرا الي مدرسة عبد الله باشا العظم المشرفة على القلعة الفرنسوية وكان شافعيا ثم تحنبل. وسبب ذلك كما قاله بعض الخواص كنت في أول عمري ملازما لمذهب الامام الشافعى رحمه الله سالكا فيه سبيل التقليد ثم من الله على فحبب الي الاطلاع على كتب التفسير والحديث وشروحها وأمهات كتب المذاهب الاربعة وعلى مصنفات شيخ الاسلام وتلميذه الحافظ ابن القيم وعلى كتب الحنابلة فما هو الا أن فتح الله بصيرتى وهدانى للبحث عن الحق من غير تحزب لمذهب دون مذهب فرأيت أن مذهب الحنابلة أشد تمسكا بمنطوق الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومفهومهما فكنت حنبليا من

---

(١) بالالف المقصورة والنسبة اليها دومى على القياس ودومانى على غير القياس كما بخط المؤلف

ذلك الوقت. اه وألف المؤلفات النافعة التى تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع غير أن بعضها لم يكمل ووجهه فيما يظهر ما أصيب به من داء الفالج فى آخر عمره حتى خدرت يمناه عن الكتابة واستعان عليها باليسري فمنها كتابه جواهر الافكار ومعادن الاسرار فى التفسير لم يكمل وكتاب شرح سنن النسائى لم يكمل وشرح العمدة سماه مورد الافهام من سلسبيل عمدة الاحكام جزآن وشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد وشرح الاربعين حديثا المنذرية فى جزء وشرح الشهاب القضاعى فى الحديث فى جزء وشرح النونية لابن القيم فى التوحيد وشرح روضة الاصول (١) لشيخ المذهب موفق الدين في مجلدين وله كتاب المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل فى الاصلين والجدل وبعض أسماء الكتب المشهورة لمشاهير الاصحاب وهو هذا وحاشية على شرح المنتهى جزءان بلغ فيها الى باب السلم وحاشية على شرح الزاد وحاشية على أخصر المختصرات (٢) وتعليق على مختصر الافادات وكلا الكتابين للشيخ بدر الدين البلبانى ودرة الغواص فى حكم الزكاة بالرصاص وحاشية على رسالة الشيخ الموفق فى ذم الموسوسين وشرحان على منظومتى الفرائض وله كتاب طبقات الحنابلة لم يكمل وكتاب سبيل الرشاد الى حقيقة الوعظ والارشاد جزآن وتهذيب (٣) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر فى ثلاثة عشر مجلدا اعتني فيه بتخريج أحاديثه وكتاب الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية فى جزء وإيضاح المعالم من شرح الالفية لابن الناظم جزآن ولخص الفرائد السنية فى الفوائد النحوية للشيخ أحمد المنينى الدمشقي فى رسالة سماها آداب المطالعة وله شرح الكافى فى العروض والقوافى جزء لطيف والعقود الدرية فى الفتاوي الكونية فى مجلد والعقود المرجانية فى جيد الاسئلة القازانية كبري وصغرى فى مجلد وتلخيص كتاب (الدارس فى المدارس) للنعيمي ورسالتان فى أعمال الربعين المجيب والمقنطر وديوان خطب منبرية وديوان

(١) قد طبعا بالسلفية فى القاهرة على نفقة ملك العرب الامام ابن السعود

(٢) وهى نفيسة وقد طبعت بدمشق فى حياة المؤلف وكذا درة الغواص وشرحاه على الفرائض

(٣) قد طبع منه خمسة أجزاء فى دمشق فى حياته ولا تزال الثمانية مخطوطة كثيرة الخطأ لما فى هامش أصلها من التحريف

شعر اسمه تسلية الكئيب عن ذكرى الحبيب هذا سوي مالدي من الرسائل والفتاوي في أصناف العلوم مما لو جمع لبلغ مجلدات ولما كان منها مايقع فى كراس وكراسين أضربنا عنه خوف الاطالة وبالجملة فقد كان غرة عصره ونادرة دهره ذا مزايا حميدة لا يمكن استقصاؤها الا بتأليف خاص رحمه الله رحمة واسعة وقد رثاه بعض معاصريه بابيات أثبتناها بتمامها وهى قوله

نار الجوي قد سرت فى الجسم بالسقم * فالدمع مابين مسجون ومنسجم
عمّ الاسى وعلا السيل الزبى وربا * وكدت لولا الحيا اصبو من الالم
أيحسب الغمر أن العمر لانحس * به فيا قرب هذا الوهم (١) للوهم
ياعين جودى دما سحا على أدم (٢) * واستنزلى عبرا أدهى من الديم
لام العذول بالحاح فقلت له * اليك عنى فلو أصبت لم تلم
أني كفانى من أمر دهمت به * فالحزن منى ودائى غير منحسم
بالله دعني أنوح هائما وأقل * والهف نفسى لفقد البدر فى الظلم
بحر العلوم بحور العلم تغبطه * وابن الكريم فقل ماشئت من كرم
لاح اسمه (٣) قمراً فى اللحد منخسفا * حسا ومعنى فخال القلب فى ضرم
هو الذي تشرق الدنيا بطلعته * لاشمسها وأبو اسحاق ذو الشيم
سقي ضريح حماه صوب مغفرة * من الاله مزيل الكرب والنقم
يانفس لاتجزعى مما دهي فلكم * لله من فرج يشفيك من ألم
فاستسلمى ودعى الاقدار جارية * فانت صائرة لاشك فى العدم
وانهى (٤) صلاة بتسليم يقارنها * على شفيع الورى فى مجمع الامم

محمد بن سعيد الحنبلى العمانى

---

(١) الوهم مسكنا الظن ومحركا الغلط

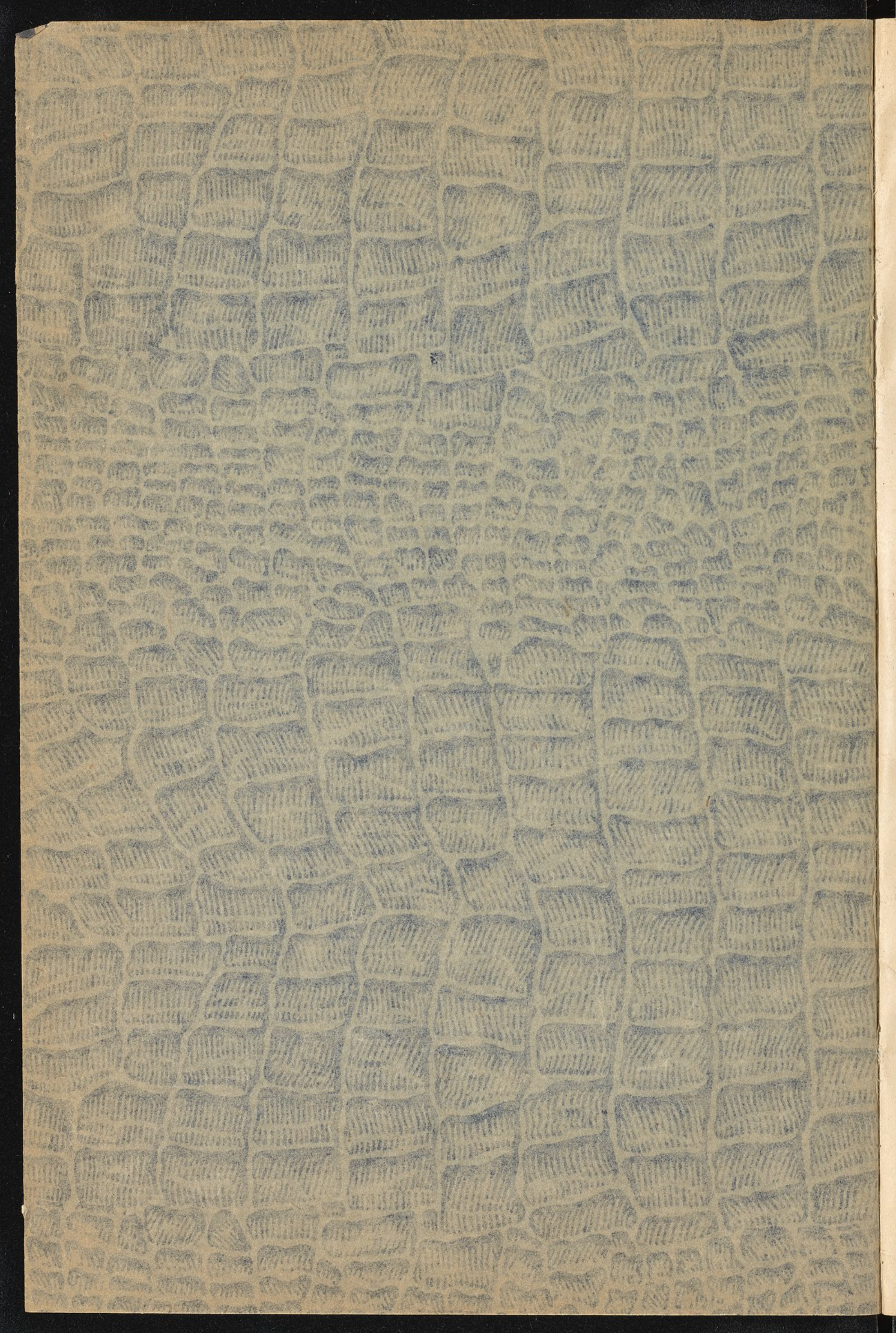
(٢) اي جلد الخدين

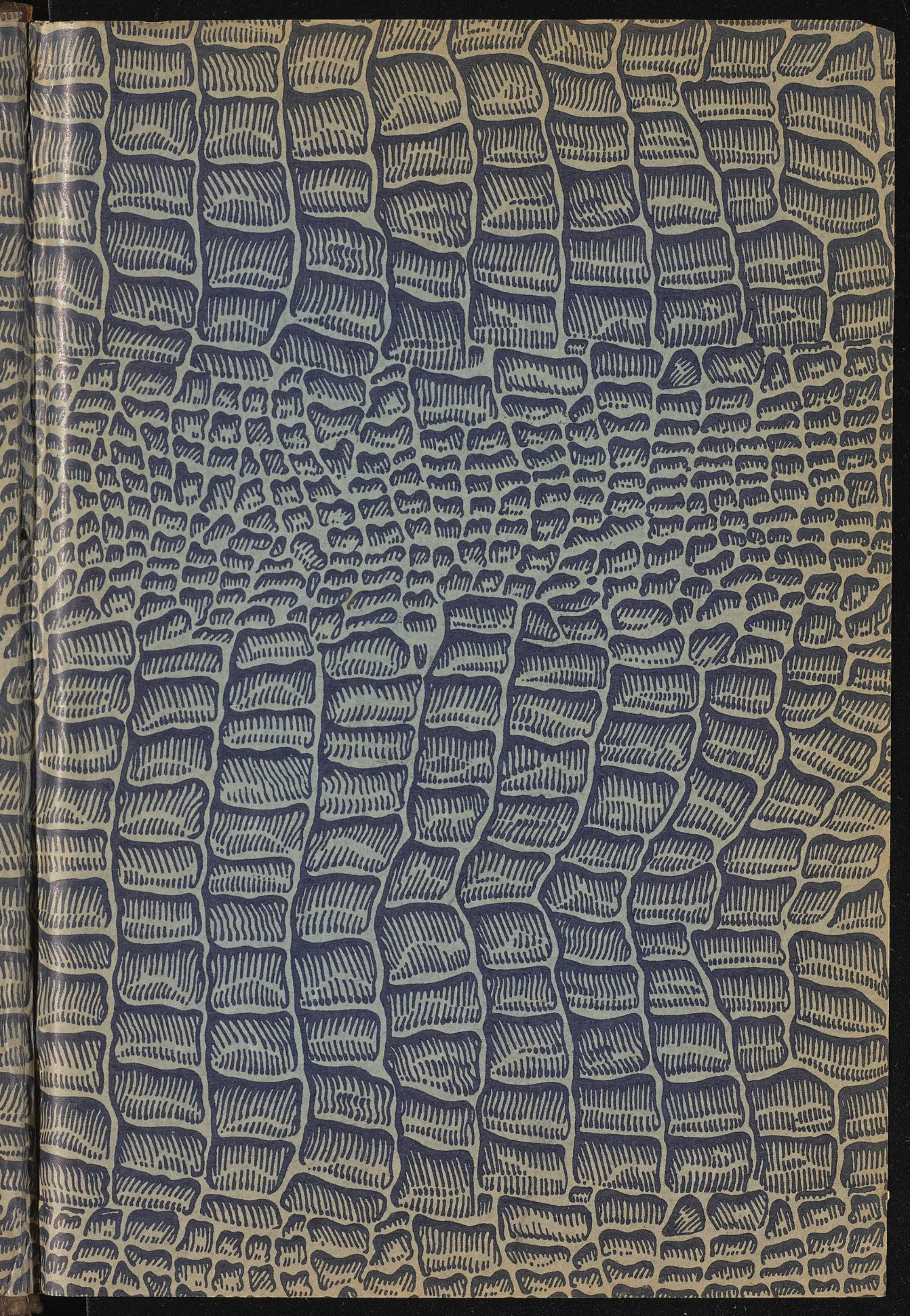
(٣) أي فى لفظة البدر الموافق للقبه في أكثر الحروف

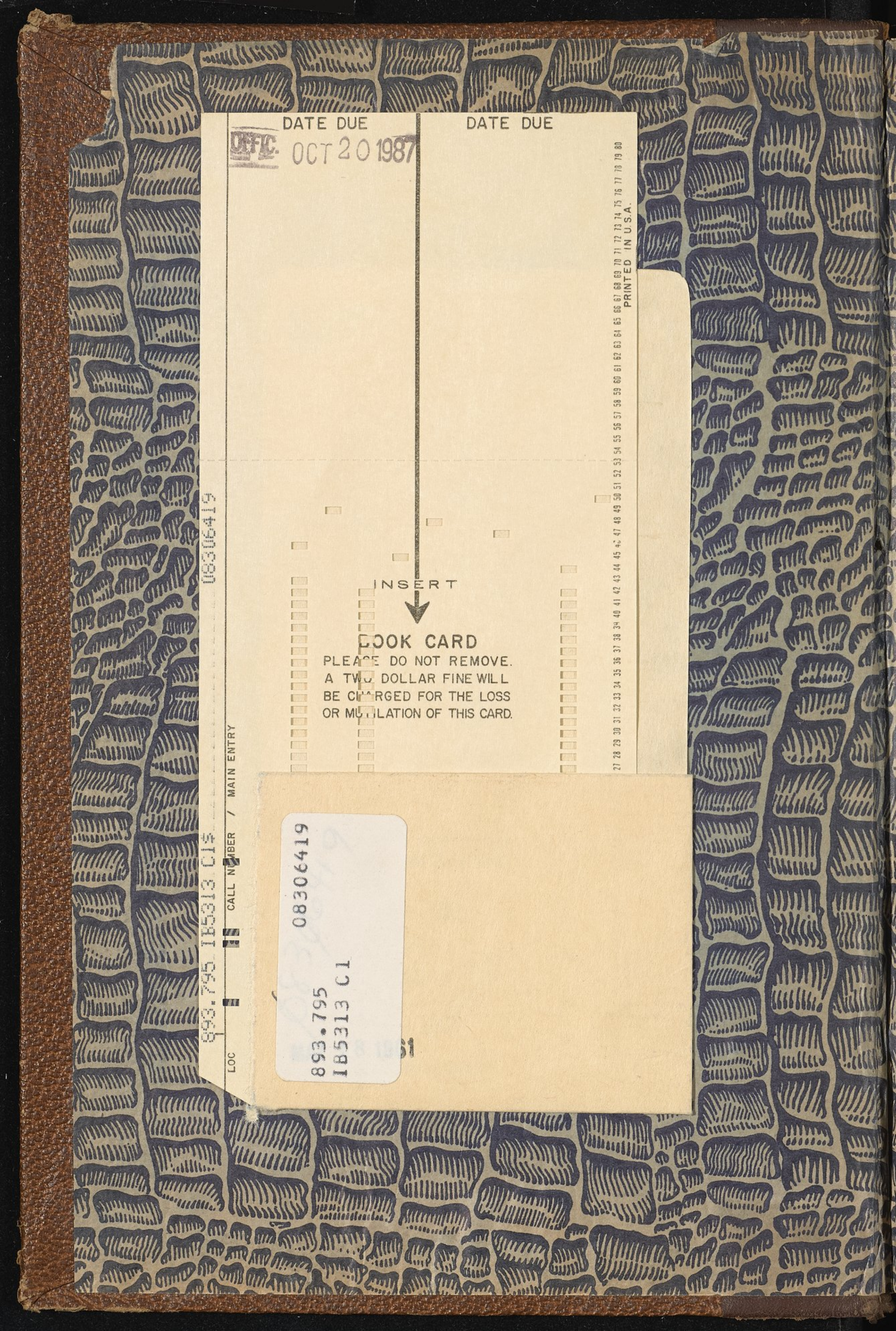
(٤) باسقاط الهمزة للوزن

﴿ فهرست كتاب المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ﴾

﴿ تمت ﴾






DATE DUE
DATE DUE
OFFIC. OCT 20 1987
INSERT
BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.
PRINTED IN U.S.A.
08306419
893.795 IB5313 C1
CALL NUMBER / MAIN ENTRY
LOC
08306419
893.795
IB5313 C1

